E/2008/22
E/C.12/2007/3

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير عن الدورتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين

(٣٠ نيسان/أبريل - ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٥-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠٠٨

الملحق رقم ٢

الأمم المتحدة

E/2008/22
E/C.12/2007/3

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير عن الدورتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين

(٣٠ نيسان/أبريل - ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٥-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠٠٨

الملحق رقم ٢

الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ٢٠٠٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثـــائق الأمم المتحدة.

E/2008/22
E/C.12/2007/3

المحتويات

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
الأول -	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١ -١٧	١
	ألف- الدول الأطراف في العهد	١	١
	باء - الدورات وجدول الأعمال.....	٢ -٤	١
	جيم- العضوية والحضور	٥ -٨	١
	دال - الفريق العامل السابق للدورة.....	٩ -١١	٣
	هاء - تنظيم العمل.....	١٢ -١٥	٤
	واو - الدورات المقبلة.....	١٦	٥
	زاي - تقارير الدول الأطراف التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة.....	١٧	٥
الثاني -	لمحة عن أساليب العمل الحالية للجنة	١٨ -٥٧	٦
	ألف- المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير	٢٠	٦
	باء - النظر في تقارير الدول الأطراف	٢١ -٣٣	٦
	١- أعمال الفريق العامل السابق للدورة	٢١ -٢٧	٦
	٢- النظر في التقارير.....	٢٨ -٣١	٧
	٣- تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية	٣٢	٨
	٤- تأجيل النظر في التقارير.....	٣٣	٨
	جيم- إجراءات المتابعة فيما يتعلق بالنظر في التقارير.....	٣٤ -٣٧	٩
	دال - الإجراء المتبع في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخرها لفترة طويلة	٣٨ -٣٩	١٠
	هاء - توحيد التقارير	٤٠	١١
	واو - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بناءً على معلومات ترد من مصادر غير الدول الأطراف بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤١ -٤٦	١١
	١- المعلومات التي تقدم بصدد بنظر اللجنة في تقرير دولة طرف ما.....	٤١	١١
	٢- المعلومات التي ترد بعد قيام اللجنة بالنظر في تقرير دولة طرف ما واعتماد الملاحظات الختامية	٤٢ -٤٣	١١
	٣- المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالدول الأطراف التي لم تقدم تقارير	٤٤ -٤٦	١٢

المحتويات (*تابع*)

الفصل	*الفقـــــرات*	*الصفحة*
الثاني - (*تابع*)		
زاي- يوم المناقشة العامة	٤٧	١٢
حاء- مشاورات أخرى	٤٨ -٤٩	١٣
طاء- مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة.....	٥٠ -٥٢	١٣
ياء- التعليقات العامة	٥٣ -٥٦	١٤
كاف - البيانات التي اعتمدتها اللجنة	٥٧	١٥
الثالث - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد	٥٨ -٦١	١٦
الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.....	٦٢ -٥٥٩	١٧
الدورة الثامنة والثلاثون		
لاتفيا	٦٦ -١٢٨	١٨
هنغاريا.....	١٢٩-١٨٧	٢٥
فنلندا	١٨٨-٢٢٢	٣٣
نيبال	٢٢٣-٢٧٥	٣٧
جزر الأنتيل الهولندية	٢٧٦-٣٢١	٤٥
الدورة التاسعة والثلاثون		
بلجيكا.....	٣٢٢-٣٦٤	٤٩
كوستاريكا.....	٣٦٥-٤٢٠	٥٤
باراغواي.....	٤٢١-٤٥٩	٦٠
سان مارينو.....	٤٦٠-٤٩٤	٦٦
أوكرانيا.....	٤٩٥-٥٥٧	٦٩
رأي مخالف بشأن الملاحظات الختامية	٥٥٨-٥٥٩	٧٨
الخامس- القضايا الموضوعية الناشئة في إطار تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥٦٠-٥٦٢	٧٩
ألف - التعليق العام رقم ٩ بشأن الحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٩ من العهد)	٥٦٠	٧٩

المحتويات (*تابع*)

الفصل		*الفقـــرات*	*الصفحة*
الخامس- (*تابع*)			
	باء - بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن إجراء تقييم للالتزام باتخاذ خطوات "بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة" بموجب بروتوكول اختياري للعهد	٥٦١	٧٩
	جيم- التعاون مع الوكالات المتخصصة: الاجتماع السابع لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم	٥٦٢	٧٩
السادس-	مقررات إضافية اعتمدتها اللجنة ومسائل ناقشتها في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين	٥٦٣-٥٦٥	٨٠
	ألف- المشاركة في اجتماعات ما بين الدورات	٥٦٣	٨٠
	باء - يوم لإجراء مناقشة عامة مستقبلاً بشأن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية (الفقرة ١(أ) من المادة ١٥ من العهد)	٥٦٤	٨٠
	جيم- متابعة النظر في تقارير الدول الأطراف	٥٦٥	٨٠
السابع -	أنشطة أخرى للجنة في عام ٢٠٠٧	٥٦٦-٥٦٨	٨٢
	ألف- الاجتماع مع الدول الأطراف	٥٦٦	٨٢
	باء - حلقة العمل الإقليمية المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية للجنة، بيشكيك	٥٦٧	٨٢
	جيم- حلقة العمل المعنية بتقديم التقارير وتنفيذ الالتزامات بموجب العهد، تبليسي	٥٦٨	٨٣
الثامن -	اعتماد التقرير	٥٦٩	٨٤

المرفقات

المرفق		
الأول -	الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٨٥
الثاني -	أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٣٠
الثالث -	جدولا أعمال الدورتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٣١

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

المرفقات (*تابع*)

المرفق

ألف – جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة (٣٠ نيسان/أبريل – ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٨) ١٣١

باء – جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة (٥–٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) ١٣٢

الرابع – قائمة بالتعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٣٣

الخامس – قائمة بالبيانات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٣٥

السادس – أيام خصصتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمناقشة العامة..... ١٣٧

السابع – التعليق العام رقم ١٩، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٩ من العهد) ١٣٨

الثامن – تقييم الالتزام باتخاذ خطوات "بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة" بموجب بروتوكول اختياري للعهد: بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٥٩

التاسع – تقرير عن الاجتماع السابع لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المعني برصد إنفاذ الحق في التعليم ١٦٣

العاشر – قائمة بوفود الدول الأطراف التي اشتركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين..... ١٦٦

ألف– قائمة بوفود الدول الأطراف التي اشتركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها الثامنة والثلاثين.... ١٦٦

باء – قائمة بوفود الدول الأطراف التي اشتركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها التاسعة والثلاثين... ١٧٠

الحادي عشر– ألف– قائمة الوثائق التي كانت معروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين ١٧٤

باء – قائمة الوثائق التي كانت معروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين..... ١٧٧

الفصل الأول

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف – الدول الأطراف في العهد

١- حتى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وهو تاريخ اختتام الدورة التاسعة والثلاثين للّجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبتصديق جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، كانت ١٥٧ دولة قد انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، والذي فُتِح باب التوقيع والتصديق عليه بنيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. وقد دخل العهد حيّز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ وفقاً لأحكام المادة ٢٧ منه. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وحالة تقديم تقاريرها.

باء – الدورات وجدول الأعمال

٢- طلبت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بعقد دورتين سنويتين للّجنة، في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، بالإضافة إلى اجتماع لفريق عامل سابق للدورة يتألف من خمسة أعضاء ويجتمع لمدة خمسة أيام فور انتهاء كل دورة من أجل إعداد قائمة بالمسائل التي سيُنظَر فيها خلال الدورة اللاحقة. وقد وافق المجلس في قراره ١٩٩٥/٣٩ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، على توصية اللجنة.

٣- وفي عام ٢٠٠٧، عقدت اللجنة دورتها الثامنة والثلاثين في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٨ أيار/مايو، ودورتها التاسعة والثلاثين في الفترة من ٥ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وعُقِدت كلتا الدورتين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ويرد جدول أعمال كل دورة منهما في المرفق الثالث من هذا التقرير.

٤- ويرد بيان بمداولات اللجنة في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/C.12/2007/SR.1-29 وE/C.12/2007/SR.31-59، على التوالي).

جيم – العضوية والحضور

٥- حضر جميع أعضاء اللجنة الدورة الثامنة والثلاثين. (وللاطلاع على قائمة بأسماء أعضاء اللجنة، انظر المرفق الثاني بهذا التقرير). وحضر جميع أعضاء اللجنة الدورة التاسعة والثلاثين باستثناء عضو واحد (السيدة ماريا فيرخينيا براس غوميس).

٦- وقد دُعيت الوكالات المتخصصة وهيئات وإدارات الأمم المتحدة التالية إلى إيفاد مراقبين لتمثيلها في الدورتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين للجنة: شعبة النهوض بالمرأة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة العمل الدولية، صندوق النقد الدولي، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة

الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية – الموئل، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، البنك الدولي.

٧- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين:

في الدورة الثامنة والثلاثين:

المركز الاستشاري العام: هيئة الفرنسيسكان الدولية

المركز الاستشاري الخاص: منظمة العفو الدولية، المنظمة الأسقفية لرعاية البؤساء، شبكة الشعوب الأصلية والقبلية الآسيوية، المركز المعني بحقوق السكن ومنع عمليات الإخلاء، المركز الأوروبي لحقوق الغجر، مرصد حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، المؤسسة الكورية للمعونة العالمية، الاتحاد اللوثري العالمي، مجلس اللاجئين النرويجي، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية؛

القائمة: شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، مؤسسة فريدريش إيبرت.

في الدورة التاسعة والثلاثين:

المركز الاستشاري العام: هيئة الفرنسيسكان الدولية، منظمة أطباء بلا حدود، بلجيكا؛

المركز الاستشاري الخاص: منظمة العفو الدولية، المنظمة الأسقفية لرعاية البؤساء، المركز المعني بحقوق السكن ومنع عمليات الإخلاء، المركز الأوروبي لحقوق الغجر، مرصد حقوق الإنسان، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، لجنة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة، مجلس اللاجئين النرويجي؛

القائمة: شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، مؤسسة فريدريش إيبرت.

٨- وكانت المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية الأخرى التالية ممثلة بمراقبين إما في الدورة الثامنة والثلاثين أو في الدورة التاسعة والثلاثين أو في كلتيهما: الجمعية المسيحية للإغاثة وإعادة الإدماج (بلجيكا)، جمعية مشروع الكاريبي (كوستاريكا)، قاعدة بيانات البحوث الاجتماعية (باراغواي)، تحالف المجتمع المدني البلجيكي من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومركز تنسيق زعماء منطقة تشاكو السفلي (باراغواي)، مؤسسة FAPE، الاتحاد

الوطني للفلاحين، مؤسسة النهضة الدولية (أوكرانيا)، مركز تنسيق رصد معاهدات حقوق الإنسان (نيبال)، مركز رصد التشرد في الداخل، رابطة حقوق الإنسان (بلجيكا)، مكتب التنسيق الوطني لمنظمات الفلاحين (باراغواي)، الخدمة الكنسية الاجتماعية بمدينة كورنيل أوفيدو (باراغواي)، المركز الدولي لحقوق الإنسان والنهوض بالديمقراطية (الحقوق والديمقراطية)، منظمة الإنذار الاجتماعي الدولية، الأبعاد الثلاثة: التجارة – حقوق الإنسان – التجارة المنصفة (سويسرا)، رابطة هلسنكي الأوكرانية لحقوق الإنسان.

دال – الفريق العامل السابق للدورة

٩- أَذِنَ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤/١٩٨٨ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨، بإنشاء فريق عامل سابق للدورة يتألف من خمسة أعضاء يعينهم الرئيس ليجتمع لفترة تصل إلى أسبوع واحد قبل انعقاد كل دورة. وبموجب المقرر ٢٥٢/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، أذن المجلس بأن تُعقَد اجتماعات الفريق العامل قبل انعقاد دورة اللجنة بفترة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر.

١٠- وقد عيَّنت رئيسة اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل السابق للدورة، وذلك للاجتماع:

قبل الدورة التاسعة والثلاثين:

السيد كليمان أتانغانا

السيدة فيرخينيا بونوان – داندان

السيدة ماريا فيرخينيا براس غوميس

السيد عزوز كردون

السيد ألفارو تيرادو ميخيا

قبل الدورة الأربعين:

السيد محمد عبد المنعم

السيد خايمي مارتشان روميرو

السيد أندرييه رجبلينسكي

السيد فيليب تكسييه

١١- وعقد الفريق العامل السابق للدورة اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيار/مايو وفي الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وحضر جميع أعضاء الفريق العامل اجتماعاته. وحدّد الفريق العامل المسائل التي قد يكون من المفيد للغاية مناقشتها مع ممثلي الدول المقدِّمة للتقارير، وأحيلت قوائم بهذه المسائل إلى

البعثات الدائمة للدول المعنية. وسيعقد الفريق العامل السابق للدورة الحادية والأربعين اجتماعاته في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، واجتماعاته للدورة الثانية والأربعين في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

هاء – تنظيم العمل

الدورة الثامنة والثلاثون

١٢- نظرت اللجنة في مسألة تنظيم عملها في جلستها الأولى المعقودة في٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وفيما يتعلق بهذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) جدول الأعمال المؤقت ومشروع برنامج عمل الدورة الثامنة والثلاثين، اللذان أعدهما الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة (E/C.12/38/1)؛

(ب) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السابقة*: الأولى (E/1987/28-E/C.12/1987/5)، والثانية (E/1988/14-E/C.12/1988/4)، والثالثة (E/1989/22-E/C.12/1989/5)، والرابعة (E/1990/23-E/C.12/1990/3 وCorr.1)، والخامسة (E/1991/23-E/C.12/1990/8 وCorr.1)، والسادسة (E/1992/23-E/C.12/1991/4 وAdd.1)، والسابعة (E/1993/22-E/C.12/1992/2)، والثامنة والتاسعة (E/1994/23-E/C.12/1993/19)، والعاشرة والحادية عشرة (E/1995/22-E/C.12/1994/20 وCorr.1)، والثانية عشرة والثالثة عشرة (E/1996/22-E/C.12/1995/18)، والرابعة عشرة والخامسة عشرة (E/1997/22-E/C.12/1996/6)، والسادسة عشرة والسابعة عشرة (E/1998/22-E/C.12/1997/10)، والثامنة عشرة والتاسعة عشرة (E/1999/22-E/C.12/1998/26)، والعشرين والحادية والعشرين (E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1)، والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين (E/2001/22-E/C.12/2000/21)، والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين (E/2002/22-E/C.12/2001/17)، والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين (E/2003/22-E/C.12/2002/13)، والثلاثين والحادية والثلاثين (E/2004/22-E/C.12/2003/14)؛ والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين (E/2005/22-E/C.12/2004/9) والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين (E/2006/22-E/C.12/2005/5) والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين (E/2007/22-E/C.12/2006/11).

١٣- ووفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة، في الجلسة نفسها، في جدول الأعمال المؤقت وفي مشروع برنامج عمل دورتها الثامنة والثلاثين وأقرتهما بصيغتهما المعدلة أثناء النظر فيهما.

الدورة التاسعة والثلاثون

١٤- نظرت اللجنة في مسألة تنظيم عملها في جلستها الحادية والثلاثين المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وفيما يتعلق بهذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

---

* نشرت بوصفها *وثائق من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي*.

(أ) جدول الأعمال المؤقت ومشروع برنامج عمل الدورة التاسعة والثلاثين، اللذان أعدهما الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة (E/C.12/39/1)؛

(ب) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السابقة (انظر الفقرة ١٢(ب) أعلاه).

١٥- ووفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة، في الجلسة نفسها، في جدول الأعمال المؤقت ومشروع برنامج عمل دورتها التاسعة والثلاثين وأقرتهما بصيغتيهما المعدلتين أثناء النظر فيهما.

واو - الدورات المقبلة

١٦- وفقاً للجدول الزمني المقرر، ستُعقَد الدورتان الأربعون والحادية والأربعون في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفي الفترة من ٣ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، على التوالي.

زاي - تقارير الدول الأطراف التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

١٧- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦١ من النظام الداخلي للجنة، يجري النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٦ من العهد حسب الترتيب الزمني الذي وردت به إلى الأمين العام. وقد تلقت اللجنة حتى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وهو موعد اختتام أعمال دورتها السابعة والثلاثين، التقارير التالية، التي قررت النظر فيها في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين في عام ٢٠٠٨:

الدورة الأربعون (من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨)

بنن	التقرير الدوري الرابع	E/C.12/BEN/4
بوليفيا	التقرير الدوري الثاني	E/C.12/BOL/2
فرنسا	التقرير الدوري الثالث	E/C.12/FRA/3
الهند	التقارير الدورية من الثاني إلى الخامس	E/C.1IND/5

الدورة الحادية والأربعون (من ٣ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

أنغولا	التقارير الدورية من الأول إلى الثالث	E/C.12/AGO/3
كينيا	التقرير الأولي	E/C.12/KEN/1
نيكاراغوا	التقارير الدورية من الثاني إلى الرابع	E/C.12/NIC/4
الفلبين	التقارير الدورية من الثاني إلى الرابع	E/C.12/PHL/4
صربيا (تقرير عن كوسوفو، وثيقة مقدمة من إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو)	التقرير الأولي	E/C.12/UNK/1
السويد	التقرير الدوري الخامس	E/C.12/SWE/5

الفصل الثاني

لمحة عن أساليب العمل الحالية للجنة

١٨- يهدف هذا الفصل من تقرير اللجنة إلى تقديم عرض عام وشرح موجزين ومحدَّثين للأساليب التي تتبعها اللجنة في الاضطلاع بشتى وظائفها، بما في ذلك معلومات عمّا استجد مؤخراً من تطورات في أساليب عملها. والغرض منه هو زيادة شفافية الممارسة الحالية للجنة وتيسيرها بغية مساعدة الدول الأطراف والجهات المهتمة الأخرى على تنفيذ العهد.

١٩- ومنذ أن عقدت اللجنة دورتها الأولى في عام ١٩٨٧، ظلت تبذل جهوداً متضافرة لوضع أساليب عمل ملائمة تعكس بشكل واف طبيعة المهام المسندة إليها. وقد سعت على مدى دوراتها التسع والثلاثين إلى تعديل هذه الأساليب وتطويرها في ضوء تجاربها. وسوف يستمر تطوير هذه الأساليب.

ألف - المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير

٢٠- تولي اللجنة أهمية كبيرة لضرورة تنظيم عملية تقديم التقارير والحوار مع ممثلي كل دولة طرف على نحو يضمن معالجة المسائل التي تمثل شاغلاً رئيسياً للجنة معالجة منهجية ومفيدة. وتحقيقاً لهذا الغرض، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية مُفصَّلة خاصة بتقديم التقارير[(١)] من أجل مساعدة الدول في عملية إعداد التقارير وتحسين فعالية نظام الرصد ككل.

باء - النظر في تقارير الدول الأطراف

١- أعمال الفريق العامل السابق للدورة

٢١- يجتمع الفريق العامل السابق للدورة لمدة خمسة أيام قبل انعقاد كل دورة من دورات اللجنة. وهو يتألف من خمسة أعضاء في اللجنة يعينهم الرئيس آخذاً في اعتباره الرغبة في تحقيق توزيع جغرافي متوازن، وعوامل أخرى ذات صلة.

٢٢- والغرض الرئيسي من إنشاء الفريق العامل هو القيام مسبقاً بتحديد المسائل التي سيتركز عليها بصورة رئيسية الحوار مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. والهدف من ذلك هو تحسين فعالية النظام وتيسير مهمة ممثلي الدول من خلال التركيز في عملية التحضير على النقاط المطروحة للنقاش[(٢)].

٢٣- ومن المسلم به عموماً أن الطابع المعقد والتنوع الكبير في المسائل المثارة فيما يتعلق بتنفيذ العهد يُشكلان حُجَّة قويّة تؤيد توفير الإمكانيات للدول الأطراف للاستعداد مسبقاً للرد على بعض الأسئلة الرئيسية التي تثيرها تقاريرها. وهذا الترتيب يعزز أيضاً احتمال تمكّن الدول الأطراف من تقديم معلومات دقيقة ومفصلة.

---

(١) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٣* (E/1991/23-E/C.12/1990/8)، المرفق الرابع.

(٢) المرجع نفسه، *١٩٩٨، الملحق رقم ٤* (E/1988/14-E/C.12/1988/4)، الفصل الرابع، الفقرة ٣٦١.

٢٤- وفيما يتعلق بأساليب عمل الفريق العامل ذاته، يسند الفريق إلى كل عضو من أعضائه المسؤولية الأولية عن إجراء استعراض تفصيلي لعدد محدد من التقارير وتقديم قائمة أولية بالمسائل إليه، وذلك حرصاً منه على أداء أعماله بكفاءة. والقرار المتعلق بكيفية توزيع التقارير على الأعضاء لهذا الغرض يستند جزئياً إلى مجالات الخبرة الفنية لدى العضو المعني. ويتم بعد ذلك تنقيح وتكملة كل مشروع يُعدُّهُ مقرر قطري بناء على ملاحظات أعضاء الفريق العامل الآخرين، ويعتمد الفريق الصيغة النهائية للقائمة ككل. وينطبق هذا الإجراء على التقارير الأولية والتقارير الدورية على حد سواء.

٢٥- وللإعداد لاجتماعات الفريق العامل السابق للدورة، طلبت اللجنة من الأمانة أن تضع تحت تصرف أعضائها تحليلاً قطرياً بالإضافة إلى جميع الوثائق ذات الصلة بالموضوع التي تتضمن معلومات تتعلق بكل تقرير من التقارير التي يزمع النظر فيها. وتحقيقاً لهذا الغرض، تدعو اللجنة جميع المعنيين من الأفراد والهيئات والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم الوثائق المناسبة ذات الصلة بالموضوع إلى الأمانة. وطلبت أيضاً من الأمانة ضمان أن تُدرَج بانتظام في ملفات البلدان أنواعاً محددة من المعلومات.

٢٦- وتسلّم قوائم المسائل التي يضعها الفريق العامل إلى أحد ممثلي الدول المعنية مباشرة ومعها نسخة من أحدث تقرير للجنة وملاحظة تذكر ما يلي:

ليس الغرض من القائمة أن تكون شاملة، وينبغي ألا تفسَّر على أنها تقيّد أو تتضمن بأي طريق آخر حكماً مسبقاً بشأن نوع ونطاق الأسئلة التي قد يرغب أعضاء اللجنة في طرحها. غير أن اللجنة تعتقد أن الحوار البنّاء الذي ترغب في إجرائه مع ممثلي الدولة الطرف يمكن تيسيره إلى حد كبير بإتاحة القائمة قبل انعقاد دورة اللجنة. وبغية تحسين الحوار الذي تسعى إليه اللجنة، فإنها تحث بقوة كل دولة طرف على أن تقدم كتابة ردودها على قائمة المسائل وأن تفعل ذلك في موعد يسبق بوقت كاف انعقاد الدورة التي سيُنظر أثناءها في تقريرها، وذلك لإتاحة الفرصة لترجمة الردود وتوزيعها على جميع أعضاء اللجنة.

٢٧- وبالإضافة إلى مهمة صياغة قوائم المسائل، فإن الفريق العامل السابق للدورة مكلف أيضاً بمجموعة متنوعة من المهام الأخرى التي يُقصد منها تسهيل عمل اللجنة بمجمله. وتشمل هذه المهام ما يلي: مناقشة أنسب توزيع للوقت للنظر في تقرير كل دولة؛ النظر في مسألة أفضل السبل للاستجابة للتقارير التكميلية المتضمنة معلومات إضافية؛ بحث مشاريع التعليقات العامة؛ النظر في أفضل طريقة لتنظيم يوم المناقشة العامة؛ وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

٢- النظر في التقارير

٢٨- عملاً بالممارسة المتَّبعة في كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، يجب أن يكون ممثلو الدول المقدمة للتقارير حاضرين في جلسات اللجنة عندما تبحث تقارير بلدانهم لضمان إجراء حوار بنّاء مع اللجنة. ويُتبع الإجراء التالي بشكل عام: يُدعى ممثل الدولة الطرف إلى عرض التقرير بإبداء تعليقات استهلالية موجزة وعرض أي ردود كتابية على قائمة المسائل التي يضعها الفريق العامل السابق للدورة. وبعد ذلك تنظر اللجنة في التقرير على أساس كل مجموعة من المواد (عادةً المواد ١-٥، ٦-٩، ١٠-١٢، ١٣-١٥)، آخذة في الاعتبار بشكل خاص الردود المقدمة على قائمة المسائل. ويقوم الرئيس عادة بدعوة أعضاء اللجنة إلى توجيه أسئلة أو إبداء

تعليقات بشأن كل مسألة من المسائل، ثم يدعو ممثلي الدولة الطرف إلى الرد فوراً على المسائل التي لا تتطلب مزيداً من التفكير أو البحث. أما الأسئلة الأخرى التي تبقى بغير ردود عليها فيجري تناولها في جلسة لاحقة أو يمكن، عند الاقتضاء، أن تكون موضوع معلومات إضافية تقدم كتابةً إلى اللجنة. ولأعضاء اللجنة حرية متابعة مسائل محددة في ضوء الردود المقدمة على هذا النحو، وإن كانت اللجنة تحث الأعضاء على ما يلي: (أ) عدم إثارة مسائل تقع خارج نطاق العهد؛ أو (ب) عدم تكرار الأسئلة التي سبق طرحُها أو الرد عليها؛ أو (ج) عدم القيام بلا مُوجب بإضافة مواضيع إلى قائمة طويلة أصلاً بشأن مسألة معينة؛ أو (د) عدم التحدث لأكثر من خمس دقائق في المداخلة الواحدة. كما يجوز دعوة ممثلي الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة إلى المساهمة في أية مرحلة من مراحل الحوار.

٢٩- وتتألف المرحلة النهائية من مراحل بحث اللجنة للتقرير من صياغة ملاحظاتها الختامية واعتمادها. ولهذا الغرض، تخصص اللجنة عادة فترة وجيزة، بعد انتهاء الحوار مباشرة، لجلسة مغلقة لإتاحة الفرصة لأعضائها للإعراب عن آرائهم الأولية. ويقوم المقرر القطري بعد ذلك، بمساعدة من الأمانة، بإعداد مشروع مجموعة من الملاحظات الختامية لتنظر فيه اللجنة. ويتمثل الهيكل المتفق عليه للملاحظات الختامية فيما يلي: المقدمة؛ الجوانب الإيجابية؛ العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد؛ المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق؛ والاقتراحات والتوصيات. وفي مرحلة لاحقة، تناقش اللجنة المشروع، في جلسة مغلقة أيضاً، بغية اعتماده بتوافق الآراء.

٣٠- وعادة ما تُعلَن في اليوم الأخير للدورة الملاحظات الختامية بعد اعتمادها رسمياً. وتُرسل في أقرب وقت ممكن إلى الدولة الطرف المعنية وتُدرج في تقرير اللجنة. ويجوز للدولة الطرف، إن أرادت، أن تتطرق إلى أية ملاحظة من الملاحظات الختامية للجنة في سياق أية معلومات إضافية تقدمها إلى اللجنة.

٣١- وبوجه عام، تكرس اللجنة ثلاث جلسات (مدة كل منها ثلاث ساعات) للنظر علناً في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تخصص عادة ما بين ساعتين وثلاث ساعات قرب انتهاء الدورة لمناقشة كل مجموعة من الملاحظات الختامية في جلسة مغلقة.

٣- تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية

٣٢- متى اعتمدت اللجنة ملاحظاتها الختامية على تقرير الدولة الطرف، وإذا قدمت هذه الدولة أي تعليقات عليها إلى اللجنة، يجري الإعلان عن هذه الملاحظات كما قُدمت، بوصفها وثائق رسمية ويُشار إليها في التقرير السنوي للجنة. أما تعليقات الدول الأطراف فلا تُنشر إلا لأغراض العلم فقط.

٤- تأجيل النظر في التقارير

٣٣- إن الطلبات التي تقدمها الدول في آخر لحظة لتأجيل النظر في التقرير الذي يكون قد حُدد موعد النظر فيه في دورة معينة تؤدي إلى تعطيل عمل جميع المعنيين إلى أبعد حد، وقد سببت مشاكل كبيرة للجنة في الماضي. ولذلك، فإن السياسة التي اتبعتها اللجنة منذ أمد طويل هي عدم قبول طلبات كهذه والقيام بالنظر في جميع التقارير المقرر بحثها، حتى في غياب ممثل الدولة الطرف المعنية.

جيم – إجراءات المتابعة فيما يتعلق بالنظر في التقارير

٣٤- قررت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين[٣] ما يلي:

(أ) تطلب اللجنة، في جميع ملاحظاتها الختامية، من الدولة الطرف أن تخبرها في تقريرها الدوري المقبل بالخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية؛

(ب) يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تطلب على نحو محدد في ملاحظاتها الختامية من الدولة الطرف تقديم المزيد من المعلومات أو البيانات الإحصائية قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري المقبل؛

(ج) يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تطلب في ملاحظاتها الختامية من الدولة الطرف الرد على أي مسألة ملحة بعينها تم تحديدها في الملاحظات الختامية وذلك قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير المقبل؛

(د) ينظر الاجتماع التالي للفريق العامل السابق للدورة التابع للجنة في أية معلومات تُقدم وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) أعلاه؛

(هـ) يمكن للفريق العامل، عموماً، أن يوصي اللجنة باتخاذ أي من التدابير التالية:

`١` أن تحيط علماً بهذه المعلومات؛

`٢` أن تعتمد المزيد من الملاحظات الختامية المحددة رداً على هذه المعلومات؛

`٣` أن تتابع بحث المسألة بطلب المزيد من المعلومات؛

`٤` أن يُؤذن لرئيس اللجنة بإبلاغ الدولة الطرف، قبل انعقاد الدورة التالية، بأن اللجنة ستنظر في المسألة في دورتها القادمة وأنها ترحب، لهذا الغرض، بمشاركة ممثل للدولة الطرف في أعمال اللجنة؛

(و) إذا لم تُقدم المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) أعلاه بحلول الموعد المحدد أو إذا لم تكن المعلومات مرضية بشكل واضح، فإنه من الممكن أن يؤذن لرئيس اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، بمتابعة المسألة مع الدولة الطرف.

٣٥- وفي الحالات التي ترى فيها اللجنة أنها لا تستطيع الحصول على المعلومات التي تطلبها باتباع الإجراءات المشار إليها أعلاه، يجوز لها أن تقرر اتباع نهج مختلف. ويجوز لها، بصفة خاصة، أن تطلب من الدولة الطرف المعنية قبول زيارة عضو أو عضوين من أعضاء اللجنة. ويمكن أن تكون الأهداف المتوخاة من هذه الزيارة الموقعية كالآتي: (أ) جمع المعلومات اللازمة للجنة لمواصلة حوارها البناء مع الدولة الطرف وتمكينها من أداء وظائفها المتعلقة بالعهد؛ (ب) توفير

---

(٣) في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (الجلسة ٥٣).

أساس أشمل يمكن للجنة الاستناد إليه لممارسة وظائفها فيما يتعلق بالمادتين ٢٢ و٢٣ من العهد بشأن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية. وتذكر اللجنة بالتحديد المسألة أو المسائل التي سيسعى ممثلها أو ممثلوها إلى جمع معلومات بشأنها من جميع المصادر المتاحة. وتسند إلى الممثل أو الممثلين أيضاً مهمة النظر فيما إذا كان برنامج الخدمات الاستشارية الذي تديره مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يمكن أن يقدم مساعدة بصدد المسألة المحددة قيد البحث.

٣٦- وبعد انتهاء الزيارة، يقدم الممثل (الممثلون) تقريراً إلى اللجنة. وفي ضوء تقرير الممثل (الممثلين)، تضع اللجنة استنتاجاتها الخاصة. وتتعلق هذه الاستنتاجات بالمجموعة الكاملة من الوظائف التي تضطلع بها اللجنة، بما في ذلك الوظائف المتعلقة بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي ستقدمها المفوضية السامية.

٣٧- وقد سبق أن طُبق هذا الإجراء فيما يتعلق بدولتين طرفين، وترى اللجنة أن الخبرة المكتسبة كانت إيجابية جداً في كلتا الحالتين. وفي حالة عدم قبول الدولة الطرف المعنية البعثة المقترحة، تنظر اللجنة في تقديم ما قد يكون ملائماً من توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

دال - الإجراء المتبع في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخرها لفترة طويلة

٣٨- ترى اللجنة أن تمادي بعض الدول الأطراف في عدم تقديم التقارير يقوض إحدى دعائم العهد.

٣٩- وتبعاً لذلك، قررت اللجنة في دورتها السادسة أن تبدأ في الوقت المناسب النظر في حالة تنفيذ العهد بالنسبة إلى كل دولة طرف تكون قد تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها. وقررت اللجنة، في دورتها السابعة، أن تبدأ في وضع جدول زمني للنظر في هذه التقارير في دوراتها المقبلة وإخطار الدول الأطراف المعنية. واعتمدت في دورتها السادسة والثلاثين الإجراء التالي:

(أ) استعراض ثلاث قوائم بالدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها:

`١ الدول الأطراف التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها في غضون الثماني سنوات الماضية؛

`٢ الدول الأطراف التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها منذ فترة تتراوح بين ٨ سنوات و١٢ سنة؛

`٣ الدول الأطراف التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها منذ أكثر من ١٢ سنة.

(ب) توجيه رسائل تذكير إلى الدول الأطراف كالآتي:

`١ تُبعث الرسالة الأولى إلى جميع الدول الأطراف بخصوص التواريخ المحددة لتقديم تقاريرها؛ أما الدول التي تأخر تقديم تقاريرها فيوجه إليها تذكير ويطلب إليها تقديم تلك التقارير في أقرب وقت ممكن؛

`٢ تُبعث رسالة ثانية إلى الدول الأطراف التي تظل تقاريرها معلَّقة ومتأخرة أكثر من غيرها والتي لا تستجيب للتذكير، لإبلاغها بأن اللجنة تعتزم النظر في تقريرها المتأخر (تقاريرها المتأخرة) في دورة محددة في المستقبل، ولطلب تقديم تلك التقارير في وقت كاف يسمح بإقامة حوار بنَّاء؛

`٣` تُبعث رسالة ثالثة في حالة عدم تلقّي أي ردّ على الرسالة الثانية، تؤكد على أن اللجنة ستعمد إلى استعراض تنفيذ العهد في الدولة الطرف المعنية في الدورة التي حدثت في الرسالة السابقة، في ضوء كافة المعلومات المتاحة؛

(ج) في الحالات التي تذكر فيها الدولة الطرف أن تقريراً سيقدم إلى اللجنة، وبناء على طلب هذه الدولة الطرف، يجوز للرئيس أن يؤجِّل النظر في تنفيذ العهد في الدولة الطرف لدورة واحدة.

هاء – توحيد التقارير

٤٠- استعرضت اللجنة، في جلستها ٥٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (الدورة السابعة والثلاثون)، حالة التقارير التي تأخر تقديمها، بما فيها التقارير التي قدمت في الفترة الأخيرة بعد تأخير طويل، وقررت ما يلي:

(أ) ستجيز اللجنة للدول الأطراف التي لم تقدم قط أي تقرير بموجب العهد، أن تقدم إليها دفعة واحدة ثلاثة تقارير مجمعة في وثيقة واحدة، لكي يتسنى لهذه الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير؛

(ب) ينبغي أن يشتمل التقرير الموحد على استعراض عام للتطورات الهامة في مجال تنفيذ العهد على مدى الفترة الكاملة المشمولة بالتقارير المقدمة، وأن يعرض معلومات مفصلة عن الوضع الحالي.

واو- الإجراءات التي تتخذها اللجنة بناءً على معلومات ترد من مصادر غير الدول الأطراف بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- المعلومات التي تقدم بصدد نظر اللجنة في تقرير دولة طرف ما

٤١- تأخذ اللجنة في الاعتبار أيضاً ما تقدمه إليها مصادر غير الدول الأطراف من معلومات ذات صلة بالنظر في تقرير أي من الدول الأطراف. ولما كانت هذه المعلومات تشكل جزءاً لا يتجزأ من الحوار البناء الذي تجريه اللجنة مع الدولة الطرف، فتقوم الأمانة بإتاحتها إلى الدولة الطرف المعنية قبل أن تنظر اللجنة في تقرير تلك الدولة الطرف (انظر الفقرات ٥٢ إلى ٥٤ أدناه).

٢- المعلومات التي ترد بعد قيام اللجنة بالنظر في تقرير دولة طرف ما واعتماد الملاحظات الختامية

٤٢- لقد تلقت اللجنة، في مناسبات عديدة في الماضي، معلومات أساساً من منظمات غير حكومية، بعد النظر في تقرير الدولة الطرف واعتماد الملاحظات الختامية بشأنها. وكانت هذه المعلومات في الواقع معلومات متابعة لاستنتاجات اللجنة وتوصياتها. وبما أن اللجنة لا تستطيع النظر في مثل هذه المعلومات واتخاذ إجراء بشأنها دون إعادة فتح حوارها مع الدولة الطرف (باستثناء الحالات المتناولة بالتحديد في الملاحظات الختامية)، فإن نظرها في المعلومات الواردة من مصادر غير الدولة الطرف، واتخاذها إجراءات بشأنها، سيقتصران على الحالات التي طلبت فيها هذه المعلومات بالتحديد في ملاحظاتها الختامية.

٤٣- وترى اللجنة أن المسؤولية عن تنفيذ الملاحظات الختامية التي تكون قد اعتمدتها بعد النظر في تقرير الدولة الطرف تقع في المقام الأول على عاتق الحكومة الوطنية التي يتعين عليها إبلاغ اللجنة في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير التي اتخذتها في هذا الصدد. ولذلك، توصي اللجنة بأن يقوم أصحاب المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة بتقديمها مباشرة إلى السلطات الوطنية المختصة لمساعدتها على تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة.

٣- المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالدول الأطراف التي لم تقدم تقارير

٤٤- كانت اللجنة ولا تزال تتلقى أيضاً معلومات من منظمات غير حكومية دولية ووطنية بشأن حالة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل:

(أ) الدول الأطراف التي لم تقدم أي تقرير على الإطلاق منذ تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودخوله حيز النفاذ؛

(ب) الدول الأطراف المتأخرة جداً في تقديم تقاريرها الدورية.

٤٥- وفي كلتا الحالتين، فإن عدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب العهد، ولا سيما التزاماتها بتقديم التقارير، أدى إلى استحالة قيام اللجنة برصد فعال لإعمال تلك الدول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد وفقاً للولاية التي أسندها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤٦- وقررت اللجنة، في دورتها الثلاثين المعقودة عام ٢٠٠٣، بروح من الحوار المفتوح والبنّاء مع الدول الأطراف، أنها قد تتخذ في الحالتين المشار إليهما أعلاه، الإجراءات التالية على أساس كل حالة على حدة:

(أ) أن توجه انتباه الدولة الطرف المعنية، بصورة غير رسمية، إلى المعلومات الواردة وأن تحثها على تقديم تقريرها المتأخر، دون مزيد من التأخير؛

(ب) أن توجه انتباه الدولة الطرف المعنية، بصورة رسمية - من خلال رسالة يرسلها رئيسها - إلى المعلومات الواردة، وأن تحثها على تقديم تقريرها المتأخر دون مزيد من التأخير. وقد تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، بصورة رسمية، أن تقدم إليها معلومات بشأن القضايا المثارة في الرسائل الموجهة من المنظمات غير الحكومية، وأن تقدم تقريرها المتأخر دون مزيد من الإبطاء. وتكون هذه الرسالة متاحة أيضاً للمنظمات غير الحكومية المعنية، عند طلبها.

زاي - يوم المناقشة العامة

٤٧- تخصص اللجنة في كل دورة يوماً واحداً، هو يوم الاثنين من الأسبوع الثالث عادة، لإجراء مناقشة عامة بشأن حق معين أو جانب معين من جوانب العهد. وهناك ثلاثة أغراض لذلك هي أن هذه المناقشة العامة تساعد اللجنة على تعميق فهمها للمسائل ذات الصلة، وأنها تتيح لها إمكانية تشجيع جميع الأطراف المعنية على المساهمة في عملها، وأن تساعدها على إرساء الأسس لصياغة تعليق عام مستقبلاً. وترد المسائل التي كانت محور المناقشات التي أجرتها اللجنة حتى الآن في المرفق السادس بهذا التقرير.

حاء – مشاورات أخرى

٤٨- ما انفكت اللجنة تسعى إلى تنسيق أعمالها مع أنشطة الهيئات الأخرى إلى أقصى حد ممكن وإلى الاستفادة قدر المستطاع من الخبرات الفنية المتاحة في مجالات اختصاصها. كما ظلت تسعى إلى الاستفادة من الخبرات الفنية لدى الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المعنية في عملها ككل وعلى الأخص في سياق مناقشاتها العامة. ووجهت اللجنة أيضاً بانتظام دعوات إلى أفراد مثل المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان وآخرين للإدلاء ببيانات فيها والمشاركة في المناقشات.

٤٩- وبالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة مجموعة متنوعة من الخبراء المهتمين بوجه خاص ببعض المسائل قيد الاستعراض مِمَّن لديهم دراية بها إلى المساهمة في مناقشات اللجنة. وقد ساعدت هذه المساهمات اللجنة على تحسين فهمها لبعض جوانب المسائل المثارة في إطار العهد.

طاء – مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة

٥٠- لضمان الحصول على معلومات وافية قدر الإمكان، تمنح اللجنة المنظمات غير الحكومية فرصاً لتزويدها بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع[٤]. ويمكن لهذه المنظمات أن تقدم هذه المعلومات كتابة في أي وقت تشاء قبل النظر في تقرير الدولة الطرف. كما أن الفريق العامل السابق للدورة والتابع للجنة على استعداد لتلقي المعلومات مباشرة أو خطياً من أية منظمة غير حكومية، شريطة أن تكون هذه المعلومات ذات صلة بمسائل مدرجة في جدول أعماله. وبالإضافة إلى ذلك، تخصص اللجنة جزءاً من فترة بعد ظهر أول يوم من كل دورة من دوراتها لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من تقديم المعلومات شفوياً. وينبغي لهذه المعلومات: (أ) أن تركز بالتحديد على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ب) أن تكون ذات صلة مباشرة بالمسائل التي تنظر فيها اللجنة؛ (ج) أن تكون موثوقة؛ (د) ألا تكون مغرضة. وتكون الجلسة ذات الصلة بالموضوع علنية وتزوَّد بخدمات الترجمة الشفوية والخدمات الصحفية، ولكن لا تعَدّ عنها محاضر موجزة.

٥١- وقد طلبت اللجنة من الأمانة أن تضمن إتاحة ما تقدمه إليها رسمياً المنظمات غير الحكومية من معلومات خطية تتعلق بالنظر في تقرير دولة طرف معينة لممثلي الدولة الطرف المعنية بأسرع ما يمكن. ويتم ذلك رسمياً قبل انعقاد أي دورة وذلك بنشر هذه المعلومات على موقع مفوضية حقوق الإنسان على الشبكة، وبتسليمها مباشرة لممثلي الدولة الطرف المعنية أثناء الحوار. ولذا تفترض اللجنة أنه في حالة الإشارة إلى أي من هذه المعلومات أثناء الحوار مع الدولة الطرف، ستكون هذه الأخيرة على علم مسبق بتلك المعلومات.

---

(٤) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢* (E/2001/22-E/C.12/2000/21)، المرفق الخامس: "اشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

٥٢- وبغية ضمان مشاركة المنظمات غير الحكومية بأكبر قدر من الفعالية وعلى أوسع نطاق ممكن في أنشطة اللجنة، اعتمدت هذه الأخيرة، في دورتها الرابعة والعشرين في عام ٢٠٠٠، وثيقة تشرح طرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة، وتتيح مبادئ توجيهية مفصلة للمنظمات غير الحكومية بهدف تيسير تعاونها مع اللجنة[٥].

ياء - التعليقات العامة

٥٣- قررت اللجنة، تلبية لدعوة موجهة إليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تبدأ، اعتباراً من دورتها الثالثة، في إعداد تعليقات عامة ترتكز على مختلف مواد وأحكام العهد، خصوصاً لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد. وحتى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، كانت اللجنة قد اعتمدت ١٨ تعليقاً عاماً (انظر المرفق الرابع لهذا التقرير).

٥٤- ومع نهاية الدورة التاسعة والثلاثين للجنة (٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، كان كل من اللجنة وفريق الخبراء الحكوميين العامل للدورة، الذي أنشئ قبل إنشاء اللجنة، قد درس تقارير جزئية بشأن الحقوق الواردة في المواد من ٦ إلى ٩ ومن ١٠ إلى ١٢ ومن ١٣ إلى ١٥ من العهد، فضلاً عن تقارير شاملة تغطي جميع المواد الأساسية ومقدمة من ١١٣ من الدول الأطراف في العهد التي كان قد حان آنذاك موعد تقديم تقاريرها وعددها ١٥١ دولة[٦]. وبلغ العدد الإجمالي للدول الأطراف في العهد في نهاية الدورة التاسعة والثلاثين ١٥٦ دولة. وتمثل هذه الدول جميع مناطق العالم على اختلاف نظمها السياسية والقانونية والاجتماعية - الاقتصادية والثقافية. وقد أبرزت التقارير المقدمة حتى الآن كثيراً من المشاكل التي قد تنشأ لدى تنفيذ العهد.

٥٥- وتسعى اللجنة، من خلال تعليقاتها العامة، إلى إتاحة الخبرة التي اكتسبتها حتى الآن من دراسة تقارير الدول لفائدة جميع الدول الأطراف بغية مساعدتها على المضي في تنفيذ العهد وتشجيعها على ذلك؛ وتوجيه انتباه الدول الأطراف إلى أوجه القصور التي كشف عنها عدد كبير من التقارير؛ وإلى اقتراح تحسينات في إجراءات تقديم التقارير؛ وحفز أنشطة الدول الأطراف والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المعنية في مجال الإعمال التام التدريجي والفعال للحقوق المعترف بها في العهد. ويمكن للجنة القيام، كلما دعت الحاجة، بتنقيح تعليقاتها العامة وتحديثها في ضوء تجارب الدول الأطراف والنتائج المستخلصة منها.

٥٦- وقد اعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، الخطوط العريضة لصياغة التعليقات العامة بشأن حقوق محددة منصوص عليها في العهد[٧]. وأقرت اللجنة بأن موضوع أي تعليق عام معين سيؤثر في الهيكل العام لذلك

---

(٥) المرجع نفسه.

(٦) لا تشمل الدول الأطراف التي عددها ١٥١ دولة إندونيسيا وكازاخستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وملديف أو الجبل الأسود التي ليست ملزمة بتقديم تقاريرها قبل ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لكونها صادقت على العهد في ٢٠٠٦ أو في ٢٠٠٧.

(٧) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٢* (E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1)، المرفق التاسع.

التعليق، مشيرة إلى أنه ليس مقصوداً التقيد بالخطوط العريضة تقيداً صارماً. غير أن الخطوط العريضة تمثل معالم مفيدة وقائمة مرجعية بالمسائل التي ينبغي أخذها في الاعتبار في عملية صياغة تعليق عام. وفي هذا الصدد، ستساعد الخطوط العريضة في ضمان الاتساق في التعليقات العامة التي تعتمدها اللجنة من حيث المضمون والشكل والنطاق. وأكدت اللجنة على أهمية ضمان أن تكون التعليقات العامة سهلة القراءة ومتوسطة الطول ويسيرة الفهم على مجموعة واسعة منهم وعلى رأسهم الدول الأطراف في العهد. وستساعد هذه الخطوط العريضة في ضمان الاتساق والوضوح في هيكل التعليقات العامة، مما يشجع الاطلاع عليها ويعزز ما تقدمه اللجنة عن طريق تعليقاتها العامة من تفسيرات موثوقة للعهد.

كاف – البيانات التي تعتمدها اللجنة

٥٧- بغية مساعدة الدول الأطراف في العهد، تعتمد اللجنة بيانات لتوضيح أو تأكيد موقفها من تطورات ومسائل دولية رئيسية تؤثر في إعمال العهد. وحتى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، كانت اللجنة قد اعتمدت ١٥ بياناً (انظر المرفق الخامس لهذا التقرير).

الفصل الثالث

تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

٥٨- وفقاً للمادة ٥٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة في جلستها ٣١ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، في حالة تقديم التقارير بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٥٩- وفي هذا الصدد، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) مذكرة الأمين العام بشأن المبادئ التوجيهية العامة المنقحة فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها (E/C.12/1991/1)؛

(ب) مذكرة الأمين العام عن الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير حتى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (E/C.12/39/2)؛

(ج) مذكرة الأمانة بشأن متابعة النظر في التقارير بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد (E/C.12/2007/2).

٦٠- وأبلغ الأمين العام اللجنة بأنه تلقى في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بالإضافة إلى التقارير التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (انظر الفقرة ٦٢ أدناه)، التقارير التالية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد:

التقرير الأولي لكينيا (E/C.12/KEN/1)؛ التقرير الدوري الثاني لكل من بوليفيا (E/C.12/BOL/2)، والبرازيل (E/C.12/BRA/2) ومدغشقر (E/C.12/MDG/2)؛ التقرير الدوري الثالث لكل من فرنسا (E/C.12/FRA/3) وجمهورية كوريا (E/C.12/KOR/3)؛ التقرير الدوري الموحد الجامع بين التقارير الثانية والثالثة والرابعة لكل من الفلبين (E/C.12/PHL/4) ونيكاراغوا (E/C.12/NIC/4)؛ التقرير الدوري الرابع لكل من بنن (E/C.12/BEN/4) وأستراليا (E/C.12/AUS/4)؛ التقرير الدوري الخامس لكل من بولندا (E/C.12/POL/5) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (E/C.12/GBR/5)؛ تقرير قبرص الدوري الموحد الجامع بين التقريرين الرابع والخامس (E/C.12/CYP/5).

٦١- وقررت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين، أن تقوم في عام ٢٠٠٩ بالنظر في حالة تطبيق غابون وكمبوديا لأحكام العهد، وهما دولتان طرفان لم تقدما أي تقارير. وقد بدأ نفاذ العهد بالنسبة لغابون في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣ وبالنسبة لكمبوديا في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢. وكان من المقرر أن تقدما تقريرهما الأولي الموحد في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و١٩٩٤ على التوالي. وبمذكرة شفوية مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، طلبت اللجنة من الدولتين الطرفين تقديم تقريرهما الأولي.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

٦٢- نظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين، في التقارير التالية التي قدمتها أربع دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد:

التقارير الأولية

لاتفيا	E/1990/5/Add.70

التقارير الدورية الثانية

نيبال	E/C.12/NPL/2

التقارير الدورية الثالثة

هنغاريا	E/C.12/HUN/3
هولندا (جزر الأنتيل)	E/C.12/ANT/3

التقارير الدورية الخامسة

فنلندا	E/C.12/FIN/5

٦٣- ونظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، في التقارير التالية التي قدمتها خمس دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد:

التقارير الأولية

سان مارينو	E/C.12/SMR/4 (التقرير الدوري الموحد الجامع بين التقارير الأول والثاني والثالث والرابع)

التقارير الدورية الثانية

باراغواي	E/C.12/PRY/3 (التقرير الدوري الموحد الجامع بين التقريرين الثاني والثالث)

كوستاريكا E/C.12/CRI/4 (التقرير الدوري الموحد الجامع بين التقارير الثاني والثالث والرابع)

التقارير الدورية الثالثة

بلجيكا E/C.12/BEL/3

التقارير الدورية الخامسة

أوكرانيا E/C.12/UKR/5

٦٤- ووفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للجنة، دُعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير إلى المشاركة في جلسات اللجنة عند النظر في تقارير بلدانهم. وأوفدت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين للمشاركة في دراسة تقارير بلدانهم. ووفقاً لمقرر اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية، ترد في المرفق السابع بهذا التقرير قائمة بأسماء ومناصب أعضاء كل وفد من وفود الدول الأطراف.

٦٥- وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الثامنة إيقاف العمل بممارستها المتمثلة في تضمين تقريرها السنوي ملخصات لما دار أثناء نظرها في تقارير البلدان. وترد إشارة في هذا الصدد إلى المحاضر الموجزة ذات الصلة لجلسات اللجنة التي نظر فيها في التقارير. ووفقاً للمادة ٥٧ المعدلة من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن يتضمن التقرير السنوي للجنة الملاحظات الختامية للجنة بشأن تقرير كل دولة طرف. وتبعاً لذلك، تتضمن الفقرات التالية، المرتَّبة على أساس كل بلد على حدة، وفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة في نظرها في التقارير، الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأن تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين. ووفقاً للممارسة التي تتبعها اللجنة، لا يُشارك أعضاء الوفود في صياغة أو اعتماد الملاحظات الختامية التي تتعلق بتقارير بلدانهم.

الدورة الثامنة والثلاثون

لاتفيا

٦٦- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الأولي المقدم من لاتفيا بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الوثيقة E/1990/5/Add.70) في جلساتها ١٤ و١٥ و١٦ المعقودة يومي ٨ و٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ (الوثائق E/C.12/2007/SR.14-16)، واعتمدت في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٦٧- ترحب اللجنة بتقديم لاتفيا تقريرها الأولي، وإن كان متأخراً، الذي أُعد بما يتفق عموماً مع المبادئ التوجيهية للجنة، وبالردود الخطية المفصلة على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة.

٦٨- وترحب اللجنة بالحوار مع وفد الدولة الطرف الذي ضم عدداً من الممثلين عن هيئات حكومية عديدة. بيد أنها تأسف لامتناع الوفد عن الرد على بعض الأسئلة.

باء - الجوانب الإيجابية

٦٩- ترحب اللجنة بإنشاء مكتب المدافع عن الحقوق (أمين المظالم) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الذي حل محل المكتب الوطني لحقوق الإنسان في لاتفيا.

٧٠- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح تصديق الدولة الطرف، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ المتعلقة بالعمل الجبري (١٩٣٠) ورقم ١٨٢ المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال (١٩٩٩) ورقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (١٩٧٣).

٧١- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح تصديق الدولة الطرف، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأقليات القومية.

٧٢- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح شتى المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لدعم إيجاد حياة ثقافية نشطة في لاتفيا بوسائل منها البرنامج الوطني المسمى "الثقافة" ومؤسسة رأس المال الثقافي.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٧٣- تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو صعوبات تعوق تنفيذ الدولة الطرف لأحكام العهد تنفيذاً فعالاً.

دال - دواعي القلق الرئيسية

٧٤- يساور اللجنة القلق من أن الدولة الطرف لا تزال تواجه مشاكل خطيرة تتعلق بالفساد داخل مؤسسات الدولة وقوات الشرطة والقضاء، مما ينعكس سلباً على الممارسة التامة للحقوق التي يكفلها العهد، وذلك على الرغم من الإجراءات التي اتخذتها السلطات في لاتفيا ضد الجريمة المنظمة والفساد، بما فيها عمل المكتب المعني بمنع ومكافحة الفساد.

٧٥- وفي حين تلاحظ اللجنة وجود أحكام في التشريعات الإدارية والجنائية في الدولة الطرف لمكافحة الفساد، فإنها تأسف لتأخر الدولة الطرف في سن تشريعات شاملة فيها لمناهضة التمييز.

٧٦- وتأسف اللجنة لعدم تلقيها معلومات كاملة ووافية عن وفاء الدولة الطرف بالتزامها المتعلق بكفالة أن يتمتع غير المواطنين الحاصلين على وضع الإقامة الدائمة، والذين يشكلون نحو ٢٠ في المائة من سكان لاتفيا، تمتعاً لا تمييز فيه بالحقوق المنصوص عليها في العهد، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد.

٧٧- وتشعر اللجنة بالقلق لكون "قانون لغة الدولة" الذي يأمر باستخدام اللغة اللاتفية في جميع التعاملات مع المؤسسات العامة، بما في ذلك في المقاطعات الإدارية، قد ينطوي في واقع الأمر على تمييز ضد الأقليات اللغوية التي تعيش في الدولة الطرف، بما في ذلك الأقلية الناطقة باللغة الروسية والتي تشكل نسبة كبيرة من السكان. ويساور اللجنة

قلق خاص من أن يواجه أفراد الأقليات اللغوية، لا سيما كبار السن، صعوبة في مطالبة السلطات العامة بحقهم في الخدمات العامة. وينعكس ذلك سلباً على تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار أوجه عدم المساواة بين الجنسين بحكم الأمر الواقع والقوالب النمطية في الدولة الطرف، لا سيما فيما يتعلق بالأجور والمشاركة في اتخاذ القرارات العامة، وذلك على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، بما في ذلك برنامج تحقيق المساواة بين الجنسين (٢٠٠٥-٢٠٠٦). وتأسف اللجنة لأنها لم تتلق معلومات كافية من الدولة الطرف عن مبادرات لاتخاذ إجراءات إيجابية لتعزيز المساواة بين الجنسين.

٧٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار أوجه التفاوت في مستويات البطالة فيما بين مناطق الدولة الطرف.

٨٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تحسين برامج التدريب المهني الرامية إلى تمكين القوة العاملة، ولا سيما الأفراد المحرومين والمهمشين، بغية تيسير دخولهم إلى سوق العمل وكفالة تقديم التدريب المهني بلغات الأقليات.

٨١- وفي حين تلاحظ اللجنة ما تبذله وكالة التوظيف التابعة للدولة من جهود للتشجيع على توظيف المعوقين، فإنها تشعر بالقلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والبدنية لا يزالون يواجهون عقبات كؤود تحول دون وصولهم إلى سوق العمل، لأسباب منها عدم تقديم التدريب المهني في المدارس.

٨٢- وتلاحظ اللجنة عدم وجود أحكام في القانون الجنائي تتصدى على وجه التحديد لمسألة التحرش الجنسي في مكان العمل.

٨٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تدني مستوى وعي أرباب العمل بتدابير الحماية والسلامة في العمل، ولا سيما في ضوء الوتيرة المتزايدة للحوادث المهنية في الدولة الطرف.

٨٤- وتشعر اللجنة بالقلق لكون الحد الأدنى للأجور في الوقت الراهن لا يكفي لتوفير مستوى معيشي مناسب للعاملين وأسرهم.

٨٥- وتأسف اللجنة لعدم توافر معلومات توضح ما إذا كانت المستويات الراهنة لاستحقاقات الضمان الاجتماعي تمكّن المستفيدين من التمتع بمستوى معيشي معقول بما يتفق مع المادتين ٩ و١١ من العهد. كما تشعر اللجنة بالقلق من أن استحقاقات البطالة، التي يقل مقدارها تدريجياً على أساس شهري لمدة أقصاها تسعة أشهر، قد لا تكون كافية لتوفير مستوى معيشي لائق للعاملين وأسرهم، ولا سيما بالنسبة إلى الأشخاص المنتمين إلى فئات محرومة ومهمّشة.

٨٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدلات العنف المترلي وغيره من أشكال إساءة معاملة النساء والأطفال في الدولة الطرف، والتي لا يُبلّغ عنها في أغلب الأحيان. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بقلق خاص إزاء الافتقار إلى تشريع محدد للتصدي للعنف المترلي وإلى استراتيجية متسقة لتقديم الدعم لضحايا هذا العنف.

٨٧- ويساور اللجنة القلق لأن الاتجار بالأشخاص عبر الحدود وداخلياً لا يزال يمثل مشكلة خطيرة بالنسبة للدولة الطرف، على الرغم من قيامها في عام ٢٠٠٤ باعتماد برنامج الدولة للقضاء على الاتجار بالبشر (٢٠٠٤-٢٠٠٨).

وعلى الرغم من أن المادة ١٥٤ من القانون الجنائي المعدل تعاقب على الاتجار بالبشر بالسجن لمدة أقصاها ١٥ سنة، فإن اللجنة تشعر بالقلق أيضاً لأن المحاكم تصدر في غالبية القضايا أحكاماً أقل بكثير بموجب المادة ١٦٥ التي تعاقب على "إرسال شخص ما بغرض استغلاله في الجنس".

٨٨- وفي حين ترحب اللجنة بالمعلومات التي مفادها أن الدولة الطرف تعكف على إجراء دراسات تتعلق بحالة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، فإنها تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى استراتيجية فعالة للتصدي لهذه المشكلة.

٨٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار تفشي الفقر في الدولة الطرف، على الرغم من التقدم الذي أحرزته في محاربة الفقر عن طريق خطة العمل الوطنية للحد من الفقر والإقصاء الاجتماعي في لاتفيا (٢٠٠٤-٢٠٠٦). وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الاستراتيجيات التي وضعتها الدولة الطرف للتخفيف من وطأة الفقر لا تعالج بالقدر الكافي التفاوت الإقليمي الذي يحول دون تمتع الجميع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة.

٩٠- وتأسف اللجنة لعدم توفر معلومات كاملة وملائمة عن عمليات الإخلاء القسري، لا سيما الإخلاء بسبب متأخرات الإيجار، والظروف المحددة التي قد يتم فيها الإخلاء. كما تلاحظ اللجنة عدم توفر معلومات عن حجم مشكلة التشرد في الدولة الطرف.

٩١- وتشعر اللجنة بالقلق لأن مجموع الأموال المتاحة لنظام الرعاية الصحية لا يزال غير كاف، على الرغم من زيادة مخصصات الصحة في ميزانية الدولة الطرف، بما في ذلك مخصصات الصحة العامة. كما يساور اللجنة القلق إزاء التفاوتات الإقليمية في التغطية بالرعاية الصحية والنقص المتزايد في الموظفين الصحيين بسبب الهجرة لأسباب اقتصادية.

٩٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل استهلاك التبغ، وكذلك إزاء ارتفاع معدل تعاطي الكحول.

٩٣- وتعرب اللجنة عن انزعاجها لارتفاع معدل الانتحار في لاتفيا.

٩٤- وفي حين تشيد اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإصلاح نظام الرعاية الصحية العقلية، بما في ذلك اعتماد تشريعات جديدة تتعلق بالصحة العقلية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق من أن الرعاية في المؤسسات لا تزال هي النمط السائد للرعاية التي يحصل عليها المصابون بأمراض عقلية، وأن الخدمات المقدمة في إطار المجتمع لا تزال دون المستوى.

٩٥- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء مخصصات التعليم في الميزانية وتأثير ذلك على نوعية التعليم، لا سيما بالنسبة للمدارس التابعة للدولة، فضلاً عن قلقها إزاء مقدار الأجور التي تُدفع للمعلمين. وتأسف اللجنة لعدم وضوح المعلومات المتعلقة بنوعية التعليم في الدولة الطرف، وتأسف على وجه الخصوص لعدم تقديم معلومات محددة عن التدابير التي اتخذت لمعالجة وضع الأطفال في المناطق الريفية.

٩٦- وفي حين ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لزيادة فرص التعليم بالنسبة لأطفال الغجر، بما في ذلك البرنامج الوطني المتعلق بالغجر في لاتفيا (٢٠٠٧-٢٠٠٩)، الذي يشتمل على تدابير محددة بشأن التعليم والاندماج، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن نسبة كبيرة من أطفال الغجر تتسرب من المدارس، وغالباً ما يكون ذلك في مراحل دراسية مبكرة.

٩٧- وتأسف اللجنة لعدم تلقيها معلومات كافية عن التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف لكفالة خلو المدارس من العنف والمخدرات والكحول.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٩٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الضرورية بغية تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لمكتب المدافع عن الحقوق (أمين المظالم)، من أجل تعزيز قدرة المكتب وفعاليته.

٩٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتفكير في التصديق على الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح) رقم ١٦٣ في مجموعة معاهدات مجلس أوروبا.

١٠٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى محاربة الفساد، بما في ذلك عن طريق كفالة فعالية أداء المكتب المعني بمنع ومحاربة الفساد، وأن تتخذ كافة التدابير الضرورية لمحاربة الفساد داخل مؤسسات الدولة والشرطة والهيئة القضائية.

١٠١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام، دون المزيد من التأخير، باتخاذ التدابير الضرورية لسن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد.

١٠٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة أن عدم حصول الأشخاص المقيمين بصورة دائمة على جنسية البلد لا يعوق تمتعهم، على قدم المساواة، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحصول على فرص العمل والضمان الاجتماعي والخدمات الصحية والتعليم. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة وشاملة عن التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أن تكون مفصلة بحسب تصنيف وضع الأشخاص كمواطنين أو غير مواطنين.

١٠٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة تقديم الدعم الملائم لأفراد الأقليات اللغوية، لا سيما كبار السن، وذلك بوسائل منها زيادة الموارد المخصصة لتقديم الإعانات لدورات اللغات بغية تعزيز الفرص لمن يرغبون إتقان اللغة اللاتفية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في توفير مترجمين تحريريين وفوريين في المكاتب التابعة للدولة والبلديات، وخصوصاً في المناطق التي بها كثافة عالية من المتحدثين بلغات الأقليات، وذلك عملاً بالمادة ١٠ من الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأقليات القومية، التي تُعد لاتفيا من الأطراف فيها.

١٠٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد قانون يتعلق بالمساواة بين الجنسين واتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك تدابير الإجراءات الإيجابية إذا لزم الأمر، لكفالة مشاركة النساء التامة وعلى قدم المساواة في سوق العمل والحياة السياسية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات في تقريرها الدوري القادم عن التقدم الذي أحرزته في مجال المساواة بين الجنسين، بما في ذلك تقديم معلومات مفصلة عن تنفيذ برنامج تحقيق المساواة بين الجنسين (٢٠٠٥-٢٠٠٦).

١٠٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى تخفيض البطالة بتنفيذ برامج ذات أهداف محددة بشكل خاص تشمل برامج حفز التنمية الريفية، وذلك بوسائل منها مبادرات التوظيف المحلي. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم في تقريرها الدوري القادم، وعلى أساس سنوي، بيانات مفصلة ومقارنة تبين أيضاً التفاوتات الإقليمية، بناء على نتائج هذه الجهود.

١٠٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز دمج المعوقين في سوق العمل بوسائل منها تخصيص حصص من فرص العمل للمعوقين. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم بيانات مفصلة ومقارنة عن الآثار الناتجة عن هذه التدابير.

١٠٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لمنع وقوع الحوادث المهنية، وذلك بوسائل منها تخصيص موارد كافية لتعزيز هيئة تفتيش العمل وكفالة توقيع الجزاءات الواجبة على أرباب العمل الذين لا يلتزمون بأنظمة السلامة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٣ المتعلقة بمنع الحوادث الصناعية الكبرى (رقم ١٧٤).

١٠٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تشريع يتصدى تحديداً للتحرش الجنسي في مكان العمل ويجرّمه.

١٠٩- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى العمل بانتظام على رصد الحد الأدنى للأجور وتعديله وفقاً لتكاليف المعيشة، وأن تحرص على أن يكون الحد الأدنى للأجور كافياً لتمكين العمال وأسرهم من التمتع بمستوى معيشي ملائم وفقاً لما تنص عليه الفقرة (أ)`٢` من المادة ٧ من العهد.

١١٠- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان حصول جميع الأشخاص المحرومين والمهمشين وأسرهم على مساعدة اجتماعية محددة الهدف، بحسب دخل الأسرة، وألا تكون هذه المساعدة دون مستوى الكفاف. وتوصيها بأن تراجع، وتُعدّل بحسب الاقتضاء، التغطية والفترة الزمنية لمنح استحقاق البطالة الحالي، على أن يُراعي ذلك على وجه الخصوص مؤشر أسعار السلع الاستهلاكية ومتوسط فترة البطالة، وتدعوها إلى تضمين تقريرها القادم معلومات مفصلة تبين إلى أي مدى يمكن لاستحقاق البطالة ومساعدة الضمان الاجتماعي توفير العيش الكريم للعاملين العاطلين عن العمل وأسرهم. كما توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) لعام ١٩٥٢ (رقم ١٠٢).

١١١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتفكير في اعتماد تشريعات محددة بشأن العنف المترلي وتجريمه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن التدابير التشريعية والسياساتية التي اعتمدتها للتصدي للعنف المترلي، بما في ذلك التسهيلات المقدمة وسبل الانتصاف المتاحة للضحايا. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظم حملات إعلامية لزيادة الوعي العام وبأن تقدم التدريب إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة بشأن الطابع الخطير والإجرامي للعنف المترلي.

١١٢- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز تدابيرها الرامية إلى محاربة الاتجار بالأشخاص، من خلال تخصيص موارد كافية وعن طريق التنفيذ الصارم للقوانين الجنائية في هذا المجال. كما تُشجّع الدولة الطرف على تنفيذ برامج تدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي السلطة القضائية لكفالة توعيتهم بحقوق واحتياجات

الضحايا، وعلى توفير حماية أفضل ورعاية أنسب لهؤلاء الضحايا مع الحرص على تمكين هؤلاء الأشخاص من مطالبة المحاكم بإنصافهم.

١١٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للتصدي للمشاكل التي تواجه الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، وحماية هؤلاء الأطفال من التعرض لأي شكل من أشكال الاستغلال. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة، فضلاً عن تقديم إحصاءات محدّثة ومقارنة عن هذه القضية.

١١٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان دمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دمجاً تاماً في استراتيجيات التنمية الاجتماعية والحد من الفقر. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى البيان الذي اعتمدته اللجنة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2001/10). وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم سنوياً بوضع مؤشرات ومقاييس تكون مصنفة حسب نوع الجنس والعمر وسكان المدن/الريف والخلفية الإثنية، وذلك تحديداً بغية تقييم احتياجات المحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات، وتطلب إليها أن تدرج هذه المعلومات في تقريرها الدوري القادم. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ جميع التدابير التصحيحية اللازمة لمعالجة التفاوتات الإقليمية التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس التساوي بين الجميع.

١١٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة دفع التعويضات المناسبة أو توفير سكن بديل عند تنفيذ عمليات الإخلاء القسري، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في تعليق اللجنة العام رقم ٧(١٩٩٧) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد): عمليات الإخلاء القسري، وأن تضمّن تقريرها المقبل بيانات إحصائية سنوية محدّثة عن عدد حالات الإخلاء القسري، والتدابير المتخذة لتوفير السكن البديل، وعن حجم ظاهرة التشرد.

١١٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتحسين خدماتها الصحية بوسائل منها زيادة الاعتمادات المخصصة في الميزانية لقطاع الصحة وتوسيع خدمات الصحة الأساسية لكي تشمل المناطق الريفية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات وبيانات إحصائية مقارنة عن الأمراض المرتبطة بالفقر، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق الريفية.

١١٧- وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة، بما في ذلك تنظيم حملات التوعية العامة، للتقليل من التدخين واستهلاك الكحول.

١١٨- وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسة عن ظاهرة الانتحار بغية تحليل أسبابها الأساسية، وتدعو الدولة الطرف إلى أن تضع على أساس هذه الدراسة استراتيجية متسقة لمعالجة هذه المشكلة، وإحاطة اللجنة علماً في التقرير الدوري القادم بالتقدم المحرز.

١١٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تخصيص المزيد من الموارد واتخاذ التدابير الفعالة لتوفير العلاج والرعاية للأشخاص المصابين بأمراض عقلية، وذلك بغية التحول من الإيداع في المؤسسات إلى الرعاية المجتمعية.

١٢٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تخصيص الموارد المطلوبة لتحسين نوعية التعليم في المدارس على جميع المستويات، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ١٣(١٩٩٩) المتعلق بالحق في التعليم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة نوعية التعليم في المدارس وضمان الوصول إلى التعليم في جميع أنحاء البلد. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة ومحدّثة وبيانات إحصائية مقارنة عن نوعية التعليم.

١٢١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ التدابير الفعالة لزيادة عدد أطفال الغجر الملتحقين بالمدارس، وذلك بوسائل منها إعطاء منح دراسية واستخدام موظفين مدرسيين إضافيين من الغجر. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن النتائج التي حققها البرنامج الوطني المتعلق بالغجر في لاتفيا (٢٠٠٧-٢٠٠٩)، بما في ذلك التدابير التي اتخذت في مجال التعليم.

١٢٢- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز، في سبيل جعل المدارس آمنة بالنسبة لجميع الأطفال.

١٢٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما في صفوف المسؤولين في الحكومة والسلطات القضائية، وإطلاعها في تقريرها الدوري القادم على كافة الخطوات المتخذة لتنفيذها.

١٢٤- كما تشجع الدولة الطرف على إشراك المنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

١٢٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٢٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

١٢٧- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تحدث وثيقتها الأساسية وفقاً للشروط المتعلقة بالوثيقة الأساسية المشتركة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة بشأن تقديم التقارير، التي أقرتها مؤخراً هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

١٢٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع في تقرير موحد بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

هنغاريا

١٢٩- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثالث المقدم من هنغاريا بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/HUN/3) في جلساتها السادسة والسابعة والثامنة المعقودة يومي ٢ و٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ (E/C.12/2007/SR.2 وSR.3)، واعتمدت، في جلستيها ٢٣ و٢٤ المعقودتين في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ (E/C.12/2007/SR. 23 وSR.24)، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

١٣٠- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف، الذي كان قد حان موعد تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وقدِّم في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والذي أعد بما يتفق عموماً مع المبادئ التوجيهية للجنة، وبتقديم الردود الخطية على قائمة المسائل التي أعدتها.

١٣١- وترحب اللجنة بالحوار المفتوح والبناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الذي ضم العديد من الخبراء من شتى الدوائر الحكومية، كما ترحب بالردود الصريحة التي قدمها الوفد على الأسئلة التي طرحتها عليه اللجنة.

باء – الجوانب الإيجابية

١٣٢- تلاحظ اللجنة بارتياح اعتماد تدابير تشريعية وغير تشريعية في الآونة الأخيرة لمكافحة التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص لصالح الأفراد والمجموعات المحرومة والمهمشة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن هذه التدابير على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) القانون رقم ١٢٥ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بالمساواة في المعاملة وتعزيز تكافؤ الفرص والذي أُنشئت بموجبه سلطة معنية بالمساواة في المعاملة تتولى التحقيق في شكاوى الأفراد بشأن التمييز وتبت فيها؛

(ب) إنشاء مجلس تمثيل المرأة لتنسيق تنفيذ برامج الحكومة المتعلقة بتعزيز تكافؤ الفرص لصالح النساء واستعراض مشاريع القوانين وغيرها من التدابير الرامية لتعزيز المساواة بين الجنسين وإبداء تعليقات عليها؛

(ج) تقرير الاستراتيجية الوطنية بشأن الحماية الاجتماعية والإشمال الاجتماعي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ والرامية إلى القضاء على الفقر والاستبعاد الاجتماعي وتعزيز استدامة نظام المعاشات؛

(د) الخطة الاستراتيجية لبرنامج العقد الخاص باندماج الغجر للفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٥.

١٣٣- وترحب اللجنة بالموقف الإيجابي الذي تتخذه الدولة الطرف حالياً إزاء وضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

١٣٤- تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو صعوبات كبيرة تعوق تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً في الدولة الطرف.

دال – دواعي القلق الرئيسية

١٣٥- تلاحظ اللجنة أن معظم الحقوق التي أقرها العهد ليست مطبقة بصورة مباشرة في محاكم الدولة الطرف بالرغم من إدماج العهد في قوانينها المحلية.

١٣٦- ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن قاعدة تقاسم عبء الإثبات بموجب قانون المساواة في المعاملة، التي لا تشترط من الضحية سوى إقامة دليل ظاهر على وجود تمييز، بحيث ينتقل عبء الإثبات إلى من ادُّعِيَ عليه تصرف تمييزي، نادراً ما تطبق في محاكم الدولة الطرف. ويساورها القلق أيضاً من أن تدني مستوى الموارد المتاحة للسلطة المعنية بالمساواة في المعاملة منذ إنشائها وتقليص تمويلها وعدد موظفيها في الآونة الأخيرة قد ينعكس سلباً على قدرتها على معالجة الحجم المتزايد من القضايا المعروضة عليها.

١٣٧- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعتمد قانوناً شاملاً يتعلق بالمساواة بين الجنسين رغم أن قانون المساواة في المعاملة والقوانين القطاعية، مثل قانون العمل وقانون التعليم، تتضمن أحكاماً تحظر التمييز على أساس نوع الجنس.

١٣٨- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن تمثيل النساء في البرلمان وفي المناصب العليا في الخدمة العمومية لا يزال ضعيفاً.

١٣٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الارتفاع الكبير في معدل البطالة بين فئة الغجر في الدولة الطرف وإزاء التمييز الذي يمارسه أرباب العمل في القطاعين العام والخاص في حق الغجر.

١٤٠- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن نسبة عالية جداً من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون عاطلين عن العمل رغم وجود خطط دعم خاصة لتعزيز فرص توظيف الأشخاص ذوي قدرات العمل المحدودة.

١٤١- وتلاحظ اللجنة عدم وجود أحكام في القانون الجنائي تتصدى تحديداً للتحرش الجنسي في مكان العمل.

١٤٢- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الحد الأدنى الصافي للأجر لا يكفي لتغطية تكاليف معيشة "أسرة وحيدة الوالد"، وذلك حسبما أفادت به الدولة الطرف.

١٤٣- ويساور اللجنة القلق إزاء الزيادة في حوادث العمل القاتلة في الدولة الطرف، ولا سيما في قطاعي البناء والنقل.

١٤٤- ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن موظفي النقابات العمالية الذين ينشطون في الدفاع عن الموظفين الذين يفصلون خلافاً لقانون العمل لا يتمتعون في الدولة الطرف بحماية مناسبة.

١٤٥- وتأسف اللجنة لكون البيانات الإحصائية التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مستحقات الضمان الاجتماعي فيما يخص تغطية الأفراد والأعيان لم تسمح بتقييم مدى ملاءمة النظام إجمالاً ولا بتحديد الأفراد والمجموعات التي قد لا تتمتع بحماية كافية.

١٤٦- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء "الفعالية المحدودة لبرنامج التحويل النقدي" في الدولة الطرف ولكون مستويات المساعدة الاجتماعية لا تضمن شبكة أمان ملائمة، لا سيما للأفراد والأسر والمجموعات المحرومة والمهمشة، مثل فئة الغجر.

١٤٧- وتلاحظ اللجنة عدم وجود أحكام في القانون الجنائي تحظر على وجه التحديد العنف المترلي والاغتصاب الزوجي.

١٤٨- ويساور اللجنة القلق من عدم إجراء توثيق ملائم لعدد النساء والفتيات اللائي تعرضن للاتجار بهن إلى داخل الدولة الطرف ومنها وعبرها ومن عدم اعتماد الدولة الطرف خطة عمل وطنية لمكافحة هذا الاتجار.

١٤٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الدولة الطرف تأخذ بنهج تقييدي في مجال لم شمل أسر اللاجئين وأن الأشخاص الذين يسمح لهم بالبقاء على أساس الحماية المؤقتة لا حق لهم في لم شمل أسرهم.

١٥٠- وتشعر اللجنة بقلق بالغ من أن خمس الغجر الموجودين في الدولة الطرف يعيشون في أحياء فقيرة، لا توجد فيها في الغالب مياه جارية ولا مرافق ملائمة لمجاري المياه، أو تقع بالقرب من مقالب النفايات البلدية، وأن الغجر كثيراً ما يحرمون من السكن الاجتماعي، لأسباب منها مثلاً أنهم شغلوا من قبل مساكن دون حيازة سند قانوني أو نتيجة لتوزيع الحكومات المحلية المساكن الاجتماعية عن طريق المزاد بأسعار باهظة. وهي تشعر بالقلق بوجه خاص إزاء العدد المتزايد من الغجر الذين يطردون قسراً من المساكن التي يشغلونها، دون توفير مساكن بديلة ملائمة في الغالب، وإزاء حكم المحكمة الدستورية التي قضت فيه أن تنفيذ أوامر الإخلاء يعلو على حق الأطفال في عدم فصلهم عن أسرهم وإيداعهم في نظم الرعاية التابعة للدولة.

١٥١- وتشعر اللجنة بالقلق من أن الفرص المتاحة للوصول إلى أطباء الطب العام وخدمات الرعاية الصحية في الدولة الطرف محدودة، ولا سيما في المناطق الريفية.

١٥٢- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن رجلاً واحداً من كل ستة رجال وامرأة واحدة من كل إحدى عشرة امرأة في الدولة الطرف يعانون من مشاكل تتعلق بالصحة العقلية وأن معدل الانتحار في الدولة الطرف هو من بين أعلى المعدلات في العالم، لا سيما بين النساء.

١٥٣- وتشعر اللجنة بالقلق من أن متوسط العمر المتوقع عند الغجر أقصر مما هو عند غير الغجر بأكثر من عشر سنوات، وأن الغجر عرضة، حسبما تفيد التقارير، للحرمان في الكثير من الأحيان من الحصول على الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات المعونة الطارئة؛ وللتفرقة في المستشفيات؛ وللتمييز على يد الممارسين الصحيين الذين يقال إنهم يقدمون لهم خدمات طبية متدنية النوعية أو يبتزونهم بمبالغ مالية بغير وجه حق.

١٥٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن انتشار السلوك العدواني بين أطفال المدارس وسهولة حصولهم على المخدرات والمشروبات الكحولية في الدولة الطرف.

١٥٥- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء العدد الكبير من أطفال الغجر الذين يُعزلون في مدارس منفصلة، مثل مدارس التقويم الخاصة للأطفال ذوي الإعاقات العقلية، أو في فصول منفصلة "للتقوية" متدنية المستوى ضمن المدارس، ولأن المدارس العامة كثيراً ما تضغط على الآباء الغجر لكي يطلبوا لأطفالهم وضع التلميذ الخاص. واللجنة قلقة أيضاً إزاء ارتفاع معدل التسرب بين تلاميذ الغجر في المستوى الثانوي وإزاء تدني مستوى تسجيلهم في مراحل التعليم العالي.

١٥٦- ويساور اللجنة قلق إزاء محدودية الفرص المتاحة للأقليات، بما فيها الغجر، لتلقي التعليم بلغتهم الأصلية أو لتعلّم لغتهم وثقافتهم.

١٥٧- وتشعر اللجنة بالقلق من أن التمويل المخصص لإدارات الحكم الذاتي للأقليات لا يكفي لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال المشاركة في إدارة وتسيير المؤسسات التعليمية والثقافية.

هاء - اقتراحات وتوصيات

١٥٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملائمة لضمان تطبيق جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد في المحاكم المحلية تطبيقاً مباشراً، وبالحرص على أن تكون الدورات التدريبية في الجوانب القانونية والقضائية مراعية لمسألة أهلية المحاكم للنظر في القضايا المتعلقة بهذه الحقوق مراعاة تامة، وبالتشجيع على استخدام العهد كمصدر للقوانين المحلية. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٩(١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد وتدعوها إلى أن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات عن قرارات المحاكم التي تقضي بإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد.

١٥٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتأكد من أن محاكمها تطبق مبدأ تقاسم عبء الإثبات في قضايا التمييز، طبقاً لقانون المساواة في المعاملة، وأن السلطة المعنية بالمساواة في المعاملة مزودة بما يكفي من التمويل والموظفين لمعالجة الحجم المتزايد من القضايا المعروضة عليها. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تورد في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن عدد القضايا التي فصلت فيها السلطة المعنية بالمساواة في المعاملة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وطبيعة هذه القضايا والأحكام التي صدرت فيها.

١٦٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إمكانية اعتماد قانون شامل في مجال المساواة بين الجنسين يشجع على تكافؤ الفرص لصالح المرأة، وبالأخص في المجالات المشمولة بالعهد.

١٦١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد تدابير خاصة مؤقتة، كتحديد حصص مقننة لضمان التمثيل الملائم للمرأة في البرلمان وفي الهيئات المحلية المنتخبة. وتوصيها أيضاً بأن تجري دراسة عن أسباب تدني تمثيل المرأة في المناصب العليا في الخدمة العامة وبأن تتخذ تدابير لزيادة تمثيلهن.

١٦٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف الجهود التي تبذلها لتقليص البطالة في صفوف الغجر وبالتحديد عن طريق تدابير هادفة، بما في ذلك عن طريق تحسين التدريب المهني وتوفير فرص عمل مستدامة في المجتمعات المحلية التي يشكل الغجر نسبة عالية من سكانها وزيادة عدد أفراد الغجر في دوائر الحكومة المركزية والحكومات المحلية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تتأكد من أن المحاكم والحكومات المحلية ومكاتب العمل تطبق التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز تطبيقاً صارماً. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تتخذ تدابير أكثر فاعلية لتشجيع القطاع الخاص على توفير فرص عمل كافية للغجر. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تجميع بيانات مصنفة عن البطالة في صفوف الغجر وعن حجم مشاركتهم في الاقتصاد غير الرسمي، وتحديد معايير معينة لتقليص الفجوة بين الغجر وغير الغجر في مجال العمالة، وإيراد هذه البيانات، وكذلك معلومات مفصلة عن نتائج التدابير التي اتخذت لتحسين فرص العمل للغجر، في التقرير الدوري القادم.

١٦٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تكثيف جهودها لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل وفي نظامي التعليم والتدريب المهني، وجعل جميع أماكن العمل ومؤسسات التعليم والتدريب المهني مفتوحة لهم، وأن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن نتائج البرنامج الوطني وخطط العمل الوطنية بشأن الإعاقة.

١٦٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تشريعات تتصدى على وجه التحديد للتحرش الجنسي في مكان العمل وتُجرمه.

١٦٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل إجراء استعراض دوري للحد الأدنى الصافي للأجر وتحديده عند مستوى يكفي لتوفير مستوى معيشي لائق لجميع العمال وأفراد أسرهم، وفقاً للمادة ٧(أ)'٢' من العهد.

١٦٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ اللوائح المتعلقة بالسلامة في مكان العمل تنفيذاً فعالاً، وذلك بزيادة عمليات التفتيش في أماكن العمل، وإحاطة الموظفين وأرباب العمل في القطاعين العام والخاص علماً بحقوقهم وواجباتهم فيما يتعلق بالحماية من حوادث العمل، وفرض عقوبات ملائمة متى انتهكت هذه اللوائح، بهدف تقليل حوادث العمل ولا سيما القاتلة منها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات محدثة ومصنفة عن عدد حوادث العمل وأسبابها وتبعاتها وعن العقوبات المفروضة.

١٦٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الحماية الممنوحة لموظفي النقابات العمالية النشطين في مجال الدفاع عن حقوق العمال. وتطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات مفصلة عن مدى انتظام عمليات التفتيش في أماكن العمل، فضلاً عن عدد حالات الفصل التعسفي وغيرها من الانتهاكات للحق في الإضراب وطبيعة هذه الحالات، والعقوبات المفروضة على أرباب العمل، وسبل الانتصاف المتاحة لضحايا هذه الانتهاكات.

١٦٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن فئات العمال (أي الموظفون والعاملون لحسابهم الخاص، والخدم، والعاملون لبعض الوقت، وغيرها من الفئات الخاصة من العمال) المشمولة بنظام الضمان الاجتماعي والمبالغ المستحقة تبعاً لذلك، بما فيها الاستحقاقات الأسرية، المضمونة لكل فئة من فئات العمال، وذلك للتمكن من تقييم فئات المستفيدين من التغطية والاستحقاقات المدفوعة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بتقديم معلومات مفصلة عن نظم المعاشات في القطاع العام والقطاع الخاص فيما يخص التمويل والتغطية والمبالغ المقدمة، ولا سيما فيما يخص الحدود الدنيا لهذه المبالغ.

١٦٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة لوائحها الخاصة بمِنَح المساعدة الاجتماعية ورفع مبالغ هذه المنح لتحسين استهداف الأفراد والأسر والمجموعات الأكثر حرماناً وتهميشاً، مثل الغجر، وتوفير شبكة أمان تمكينهم من التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على إقامة حد أدنى من معايير المساعدة الاجتماعية تطبقها الحكومات المحلية لضمان المعاملة على قدم المساواة لجميع من هم في حاجة للمساعدة الاجتماعية.

١٧٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد تشريعات محددة تُجرِّم أعمال العنف الأسري وبأن تعدّل قانونها الجنائي بحيث يحظر صراحةً الاغتصاب الزوجي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات مفصلة عن عدد حالات العنف المترلي المبلغ عنها وطبيعتها، والإدانات التي صدرت فيها وأنواع العقوبات المحكوم بها على الجناة، وكذلك عن المساعدة والتعويض المقدمين للضحايا.

١٧١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن ترصد عن كثب عدد النساء والفتيات اللائي يتاجر بهن إلى إقليمها ومنه وعبره؛ وأن تضع خطة عمل وطنية لمحاربة الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والفتيات؛ وأن تنظم دورات تدريبية إجبارية عن هذا النوع من الاتجار لرجال الشرطة والمدعين العامين والقضاة؛ وأن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات محدّثة عن عدد حالات الاتجار المبلغ عنها، والإدانات التي صدرت، والأحكام الصادرة في حق الجناة، وكذلك عن المساعدة المقدمة للضحايا.

١٧٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراجع لوائحها المتعلقة بلم شمل أسر اللاجئين، بهدف توسيع مفهوم أفراد الأسرة، وتبسيط إجراءات لم الشمل وتسريعها، وحماية الحق في الحياة الأسرية لجميع اللاجئين، بمن فيهم الأشخاص المسموح لهم بالبقاء على أساس الحماية المؤقتة.

١٧٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد وتنفيذ تدابير علاجية تتعلق بالهياكل الأساسية في المستوطنات التي يسكنها الغجر، وتوسيع نطاق تطبيق برنامج الإسكان والإدماج الاجتماعي للغجر بحيث يشمل جميع المجتمعات المحلية المعنية، وتنفيذ التشريعات الخاصة بمكافحة التمييز في قطاع السكن تنفيذاً فعالاً، والكف عن توزيع المساكن الاجتماعية عن طريق المزاد العام بأسعار باهظة؛ وزيادة توفير السكن الاجتماعي، وبالأخص للغجر. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على ضمان صون حقوق الأفراد المتأثرين، بمن فيهم الأطفال، وتوفير سكن بديل كلما جرى إخلاء السكان بالإكراه، تماشياً مع التعليق العام رقم٧(١٩٩٧) الذي أصدرته اللجنة بشأن الحق في السكن اللائق، وتضمين تقريرها الدوري القادم بيانات مصنفة عن مدى انتشار التشرد، وعدد حالات الإخلاء القسري والترتيبات المتخذة لتوفير السكن البديل.

١٧٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها لكفالة حصول الجميع، بمن فيهم المحرومون والمهمشون أفراداً وجماعات، على خدمات الرعاية الصحية على نحو مناسب، ولا سيما في المناطق الريفية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص بالتشجيع على توظيف ممارسي الطب العام واتخاذ أماكن عملهم في المناطق الريفية وعلى تنفيذ برامج الوقاية في مجال الصحة العامة، فضلاً عن برامج الصحة الجنسية والإنجابية.

١٧٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لمعالجة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لمشاكل الصحة العقلية والانتحار وتعزيز توفير خدمات المشورة النفسية على المستوى المحلي، فضلاً عن تدريب العاملين في المهن الصحية على أسباب وأعراض الاكتئاب وغيره من مشاكل الصحة العقلية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً تضمين تقريرها الدوري القادم فصلاً عن وضع الصحة العقلية للسكان.

١٧٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز خدمات الرعاية الصحية الوقائية وتحسين الخدمات العامة، مثل المياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي والتخلص من النفايات والإصحاح، لا سيما لمجتمعات الغجر المحلية، وتكثيف جهودها لمعالجة حالات سوء التغذية والإجهاد المزمن وغير ذلك من العوامل المساهمة في تدني معدل العمر المتوقع في صفوف الغجر. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتكثيف الحملات الرامية إلى مكافحة التمييز وتدريب مقدمي الرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص.

١٧٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعتمد خطة عمل وطنية لمنع الاعتداءات في المدارس ومكافحة تعاطي المخدرات والكحول بين الأطفال، وأن تقدم كذلك، في تقريرها الدوري القادم، بيانات مصنفة ومقارنة على أساس سنوي عن النتائج التي تحققت.

١٧٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لما يتعرض له أطفال الغجر من تفرقة بين المدارس وداخل المدارس وضمان إدماج التلاميذ الذين يتعرضون لهذه التفرقة في النظام التعليمي العام دون تأخير؛ وإنفاذ حظر التفرقة بموجب قانون المساواة في المعاملة وحظر القيود على حرية اختيار المدرسة وعلى النسبة المئوية للأطفال المستضعفين لكل مدرسة بموجب قانون التعليم؛ وتقديم حوافز فعالة من أجل التعليم الذي يساعد على الاندماج؛ وضمان قيام خبير مستقل متخصص في حماية الطفولة باستعراض كل طلب للحصول على وضع التلميذ الخاص. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص ما يكفي من الموارد من أجل توفير الكتب الدراسية مجاناً، وبرامج إرشادية ومنح دراسية للأطفال المحرومين، ولا سيما الغجر، بهدف تقليص معدلات التسرب في مستوى التعليم الثانوي، وزيادة التحاق أبناء الغجر بمرحلة التعليم العالي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تقدم، في تقريرها الدوري القادم، بيانات مصنفة عن معدلات التسجيل والحضور والتسرب في جميع المستويات التعليمية، فضلاً عن مدى انتشار التفرقة وأشكالها.

١٧٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل لأفراد الأقليات، بمن فيهم الغجر، فرصاً مناسبة لتلقي التعليم بلغتهم الأصلية أو لتعلّم لغتهم وثقافتهم، وأن تزيد لهذا الغرض من الموارد المخصصة لتعليم لغات الأقليات، وكذلك من عدد المعلمين الذين يعلمون لغات الأقليات، وذلك بالتعاون مع الحكومات المحلية وإدارات الحكم الذاتي للأقليات.

١٨٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تلقي إدارات الحكم الذاتي للأقليات ما يكفي من الأموال العامة لممارسة استقلاليتها الثقافية والتشجيع على إطلاق مبادرات وبرامج في المجالين التعليمي والثقافي.

١٨١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير ملائمة، بما في ذلك الحملات التثقيفية والتوعوية، لإدماج قيم ثقافات الأقليات في الثقافة الوطنية، والحفاظ في الوقت ذاته على الهوية الثقافية لأقلياتها.

١٨٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان وبالمضي قدماً في اقتراح إنشاء لجنة وزارية تعنى بحقوق الإنسان لتنسيق إعداد التقارير الدورية المقدمة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، فضلاً عن تنفيذ توصيات هذه الهيئات.

١٨٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى بحث إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

١٨٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وعلى جميع المستويات في المجتمع، ولا سيما في صفوف الموظفين الحكوميين والسلطات القضائية، وأن تحيط اللجنة علماً، في تقريرها الدوري القادم، بجميع الخطوات المتخذة لتنفيذ هذه الملاحظات. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على إشراك منظمات غير حكومية وأعضاء آخرين من المجتمع المدني في عملية المناقشة التي تجري على المستوى الوطني قبل تقديم التقرير الدوري القادم.

١٨٥- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تحدِّث وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لعام ٢٠٠٦ بشأن إعداد الوثيقة الأساسية المشتركة.

١٨٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري القادم فرعاً خاصاً يتناول نتائج التدابير المتخذة لمكافحة التمييز وتعزيز احترام حقوق الغجر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وتمتعهم بها. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف كذلك أن تضمِّن تقريرها الدوري القادم بيانات مصنفة على أساس سنوي، فضلاً عن معايير محددة، للسماح بإجراء رصد وتقييم مناسبين للتقدم المحرز.

١٨٧- وأخيراً، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها الدورية الرابع والخامس والسادس في تقرير موحد في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

فنلندا

١٨٨- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الخامس لفنلندا بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/FIN/5) في جلستيها ١١ و١٢، المعقودتين في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ (E/C.12/2007/SR.11 وE/C.12/2007/SR.12)، واعتمدت في جلستها ٢٧، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ (E/C.12/2007/SR.27)، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٨٩- ترحب اللجنة بتقديم فنلندا تقريرها الدوري الخامس، الذي أُعدّ بشكل عام طبقاً للمبادئ التوجيهية للجنة. كما تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالردود الخطية الشاملة المقدمة من الدولة الطرف على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة (E/C.12/FIN/Q/5/Add.1).

١٩٠- وترحب اللجنة بالحوار البناء مع وفد الدولة الطرف الذي ضمّ عدداً من الممثلين من إدارات حكومية مختلفة، كما ترحب بردود الوفد على أسئلة اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

١٩١- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالجهود المستمرة التي تبذلها الدولة الطرف للامتثال لالتزاماتها بمقتضى العهد وبالحماية الممنوحة إجمالاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف.

١٩٢- وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة في تقرير الدولة الطرف بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بخصوص التقرير الدوري الرابع للدولة الطرف.

١٩٣- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف قد أعربت عن تأييدها لاعتماد بروتوكول اختياري للعهد.

١٩٤- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة التمييز، بما في ذلك إنشاء مكتب أمين المظالم المعني بالأقليات، واعتماد قانون عدم التمييز، وإدخال تعديلات على قانون العقوبات لتشديد العقوبات المفروضة على الجرائم المتصلة بالتعصب الإثني.

١٩٥- وترحب اللجنة بتعديل قانون المساواة بين الرجل والمرأة، ولا سيما القيام على نحو ملزم بوضع خطط للمساواة بين الجنسين في الشركات التي توظف أكثر من ٣٠ شخصاً. كما ترحب اللجنة باستحداث نظام حصص لتمثيل الرجل والمرأة (٤٠ في المائة على الأقل لكل منهما) في جميع الهيئات الحكومية والبلدية.

١٩٦- وترحب اللجنة بالتعديلات التي أُدخلت مؤخراً على قانون العقوبات لتضمين التشريعات الفنلندية جريمة الاتجار بالبشر وكذلك الاتجار بالبشر في ظروف مشددة للعقوبة، فضلاً عن القيام في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ باعتماد قانون دعم ضحايا الاتجار. كما تحيط اللجنة علماً بتصديق الدولة الطرف مؤخراً على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبتوقيعها على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

١٩٧- تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو صعوبات هامة تحول دون تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً في فنلندا.

دال - دواعي القلق الرئيسية

١٩٨- تشعر اللجنة بالقلق لأنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لحل مسألة ملكية الأراضي واستعمالها في موطن الشعب الصامي (Sámi Homeland)، فإن حالة عدم اليقين القانوني السائدة التي تكتنف هذه المسألة تؤثر سلباً على حقوق الشعب الصامي في الحفاظ على ثقافته وأسلوب عيشه التقليديين وتطويرهما، وخاصةً فيما يتعلق برعي قطعان الرنة. كما تلاحظ اللجنة أن عدم حل مسألة حقوق الأراضي في موطن الشعب الصامي قد حال حتى الآن دون تصديق فنلندا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

١٩٩- وتأسف اللجنة لأن فنلندا لم ترصد في عام ٢٠٠٤ سوى ٠,٣٥ في المائة فقط من ناتجها المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، في حين أن الأمم المتحدة حددت هدف المساعدة الإنمائية الرسمية من البلدان الصناعية بنسبة ٠,٧ في المائة.

٢٠٠- وتأسف اللجنة لأنه بالرغم من التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لتعزيز آلياتها القانونية والمؤسسية الهادفة إلى مكافحة التمييز، فإن التمييز بحكم الواقع ضد الأجانب وأفراد الأقليات القومية والعرقية والإثنية، وخاصة الغجر، لا يزال متفشياً بين بعض الشرائح السكانية، وخاصةً في ميادين التوظيف والإسكان وارتياد الأماكن العامة كالمطاعم والحانات. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الغجريات اللاتي يرتدين الزي التقليدي يتعرضن بشكل خاص لهذه الأشكال من التمييز.

٢٠١- وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار التباينات في الرواتب بين الرجل والمرأة، بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للقضاء على التمييز بين الجنسين في مكان العمل، وتدني نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب عليا في العديد من المجالات، بما فيها التدريس الجامعي.

٢٠٢- وتشعر اللجنة بالقلق لأن استخدام عقود العمل المؤقتة على نطاق واسع قد يحدّ بحكم الواقع من قدرة العمال غير المتفرغين والعمال الاحتياطيين والأجانب على التمتع بحقوق العمل المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ من العهد.

٢٠٣- وتشعر اللجنة بالقلق لأن ممارسة العنف في الأسرة - وخاصة ضد المرأة - لا يزال يمثل مشكلة متفشية، بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة العنف المترلي. كما تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود تشريعات محددة تتعلق بالعنف المترلي.

٢٠٤- وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تورد في تقريرها بيانات إحصائية مصنفة عن مستوى الفقر، ولا سيما في أوساط اللاجئين والمهاجرين، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تعتمد بعد خط فقر رسمياً يمكّنها من تحديد مدى انتشاره وشدته ومن رصد وتقييم التقدم المحرز في مجال التخفيف من وطأة الفقر.

٢٠٥- ويساور اللجنة القلق بشأن تفاقم تعاطي المشروبات الكحولية والمخدرات، وازدياد حالات اضطرابات الصحة العقلية في الدولة الطرف، خاصةً بين الشباب.

٢٠٦- وتلاحظ اللجنة بقلق ارتفاع معدلات التسرب الدراسي بين أطفال الغجر، وخاصةً الفتيات، بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة فرص نيل التعليم للأطفال الروما. وتشعر اللجنة بقلق شديد لما تشير إليه التقارير الواردة من وجود نزعة إلى توجيه أطفال الغجر أكثر من سواهم نحو التعليم الخاص، بسبب نظرة المدرسين إليهم كأطفال يصعب التعامل معهم أو يتطلبون عناية خاصة.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٢٠٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد جميع التدابير الضرورية لضمان عدم تأثير أنشطة قطع الأخشاب وغيرها من الأنشطة التي تزاولها الجهات الفاعلة الخاصة في موطن الشعب الصامي تأثيراً سلبياً على حق الصاميين في صون وتطوير ثقافتهم وأسلوب عيشهم التقليديين، وخاصةً رعي قطعان الرنة، والتمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على إيجاد حل ملائم لمسألة ملكية الأراضي واستعمالها في موطن الشعب الصامي، بالتشاور الوثيق مع الجهات المعنية كافة، بما في ذلك البرلمان الصامي، ومن ثم التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، على سبيل الأولوية.

٢٠٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة أنشطتها في مجال التعاون الدولي وزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية إلى ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي، وفقاً لما أوصت به الأمم المتحدة. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على مراعاة أحكام العهد في اتفاقاتها المتعلقة بالمشاريع الثنائية مع البلدان الأخرى.

٢٠٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز آلياتها القانونية والمؤسسية الرامية إلى مكافحة التمييز، وتطلب إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن نتائج المبادرات التي قامت بها لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وتعزيز التسامح واحترام الأجانب وأفراد الأقليات القومية والعرقية والإثنية. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم بيانات محدثة عن عدد المحاكمات وأحكام الإدانة المتعلقة بالجرائم ذات الدوافع الإثنية.

٢١٠- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة تدعيم البرامج الهادفة إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في مكان العمل، مع إيلاء اهتمام خاص للجهود الرامية إلى تطبيق مبدأ المساواة في الأجر لقاء العمل ذي القيمة المتساوية، وضمان تمثيل منصف للمرأة في المناصب الإدارية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة للحدّ من التفاوت في الأجر بين الرجل والمرأة وزيادة عدد النساء في المناصب العليا.

٢١١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان عدم استخدام عقود العمل المؤقتة تهرُّباً من ضمان التمتع الفعلي بحقوق العمل المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ من العهد، وعدم إبرام هذه العقود إلا في الحالات التي تنصّ عليها القوانين السارية، بما في ذلك قانون عقود العمل وقانون موظفي الخدمة المدنية الحكومية.

٢١٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن نطاق مشكلة العنف المترلي، وخاصة العنف ضد المرأة، وعن التدابير المتخذة لمكافحة هذه الظاهرة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في سنّ تشريعات محددة تجرّم العنف المترلي.

٢١٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز جهودها لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي، ووضع آلية لقياس مستوى الفقر ورصده عن كثب. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى بيانها المتعلق بالفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2001/10). وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم بيانات مصنفة ومقارنة عن عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر وعن التقدم المحرز في الحدّ من انتشار الفقر وشدته.

٢١٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى منع تعاطي المشروبات الكحولية والمخدرات، وإلى معالجة الأسباب الجذرية لاضطرابات الصحة العقلية بين سكان الدولة الطرف. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التقدم المحرز في تحسين الصحة العقلية لسكانها، والحدّ من انتشار تعاطي المشروبات الكحولية والمخدرات، وتشجيع أسلوب معيشة صحي في أوساط الشباب.

٢١٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لزيادة فرص نيل التعليم الجامع لأطفال الغجر بوسائل من بينها ما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات فورية لإزالة أوجه التحيز والقوالب النمطية المتعلقة بالغجر ومساهمتهم في المجتمع؛

(ب) تيسير توظيف مدرسين من الغجر لضمان فرص كافية لأطفال الغجر لتلقي التعليم بلغتهم الأصلية، على أوسع نطاق ممكن؛

(ج) زيادة توافر الكتب المدرسية بلغة الغجر؛

(د) تنظيم تدريب خاص للمدرسين لزيادة معرفتهم بثقافة الغجر وتقاليدهم وزيادة استجابتهم لاحتياجات أطفال الغجر.

٢١٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف معالجة الأسباب الجذرية لارتفاع عدد الأطفال الذين يبعدون من أسرهم ويودعون في مؤسسات أو دور كفالة في الدولة الطرف، بغية اعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان الحفاظ على الأواصر بين الطفل ووالديه، قدر الإمكان. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم بيانات مصنفة، على أساس سنوي، عن عدد الأطفال المودعين في المؤسسات أو دور الكفالة وأصلهم الإثني، ومتوسط فترة إقامتهم، وأسباب إيداعهم، والتدابير المتخذة للمّ شمل الأطفال مع آبائهم الطبيعيين.

٢١٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات تحدد ما إذا كانت الهيئات العديدة التي أنشئت في الدولة الطرف وعُهد إليها بولاية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد أُنشئت وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣).

٢١٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢١٩- كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

٢٢٠- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة بشأن إعداد وثيقة أساسية مشتركة (HRI/MC/2006/3).

٢٢١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وعلى جميع مستويات المجتمع، وأن تبلغ اللجنة في تقريرها الدوري القادم بجميع الخطوات المتخذة لتنفيذها. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في إشراك المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة التي تجري على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

٢٢٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري السادس في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

نيبال

٢٢٣- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير نيبال الدوري الثاني المقدم بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/NPL/2)، في جلساتها الثالثة والرابعة والخامسة (E/C.12/2007/SR.3-5) المعقودة في ١ و٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، واعتمدت في جلستها ٢٦، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧ (E/C.12/2007/SR.26)، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٢٤- تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالتقرير الدوري الثاني للدولة الطرف الذي قدم في الوقت المحدد له وأعد بشكل عام وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، كما تحيط اللجنة علماً بالردود الخطية المقدمة على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة (E/C.12/Q/NPL/2).

٢٢٥- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار المفتوح والبناء الذي أجرته مع ممثلي الدولة الطرف وللردود المقدمة على الأسئلة التي طرحتها. كما تعرب اللجنة عن تقديرها للردود الخطية المقدمة على قائمة المسائل التي أعدتها وكذلك على مسائل معينة أثارتها في ملاحظاتها الختامية السابقة. ومع ذلك تعرب اللجنة عن أسفها لأن المعلومات المقدمة لم تكن، في بعض الحالات، مفصلة بما فيه الكفاية لتفهم اللجنة بصورة أفضل مدى التمتع بالحقوق المكرسة في العهد.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٢٦- ترحب اللجنة بالتقدم الملموس المحرز في غضون السنة الماضية صوب تحقيق السلم والاستقرار في الدولة الطرف، وترحب بصفة خاصة بإعادة مجلس النواب إلى عمله في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وبإبرام اتفاق سلام شامل بين الحكومة والحزب الشيوعي الماوي النيبالي في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وبالتدابير التي اتخذتها من ثم لجعل نيبال دولة علمانية، كما ترحب باعتماد دستور مؤقت في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ يشمل العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٢٧- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح بأن الدستور المؤقت رفع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مستوى هيئة دستورية وبأن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان مُددت لفترة ثلاث سنوات إضافية.

٢٢٨- وترحب اللجنة بتحسين الترتيبات المؤسسية في الدولة الطرف لرصد تنفيذ العهد. كما ترحب بإنشاء اللجنة الوطنية للمرأة بوصفها هيئة قانونية.

٢٢٩- وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للقضاء على التمييز القائم على أساس الانتماء الطبقي والممارسات الإقطاعية التي تعوق تمتع الفئات المهمشة تقليدياً، ومن بينها الداليت والكامايا والماديسي والتارو وفئات أخرى، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وترحب، في هذا الصدد، بحظر وصف فئة من الناس بالمنبوذين، وحظر أنواع التمييز الأخرى القائمة على أساس الانتماء الطبقي في الدستور المؤقت، وبإعمال قانون (حظر) السخرة الصادر في عام ٢٠٠٢.

٢٣٠- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالتدابير التشريعية وغير التشريعية المتخذة لتحقيق المساواة بين النساء والرجال، وبصفة خاصة، بتعديل المدونة القطرية لحظر التمييز في شؤون الإرث.

٢٣١- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في عام ٢٠٠٢ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩(١٩٣٠) المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وبموافقة مجلس النواب في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ على قرار يوعز إلى حكومة نيبال بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩(١٩٨٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٢٣٢- تحيط اللجنة علماً بأن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للوفاء ببعض التزاماتها بموجب العهد تعوقها النتائج التي أسفر عنها النزاع العنيف المسبِّب للشقاق، ألا وهي الأعداد الكبيرة من الضحايا وأسر الضحايا، والأعداد الكبيرة من

المشردين، والأضرار البالغة الملحقة بالهياكل الأساسية المادية والتي تعرقل حركة الأشخاص والسلع وتوفير الخدمات العامة الأساسية.

دال – دواعي القلق الرئيسية

٢٣٣- تعرب اللجنة عن أسفها لأن أغلبية التوصيات التي قدمتها في عام ٢٠٠١ بشأن التقرير الأولي لم تنفذ بعد، ولأن الدولة الطرف لم تتناول بصورة فعلية دواعي القلق الرئيسية التالية التي ما زالت تتسم بالأهمية:

- انتشار الفقر في نيبال، ولا سيما في المناطق الريفية حيث يشتد الفقر والتمييز ضد المرأة، وعدم توافر بيانات مفصلة بشأن مدى انتشار الفقر وحدته؛
- استمرار أوجه اللامساواة بين الرجال والنساء في المجتمع النيبالي، على الرغم من الضمانات التشريعية بتحقيق المساواة، كما يتبين من تدني تمثيل المرأة في الخدمة العامة، وارتفاع معدل الأمية بين الإناث، وعدم تساوي الأجور لدى تساوي العمل؛
- العدد الكبير من النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للاتجار لأغراض البغاء، والافتقار إلى رد ثابت الفعالية من جانب الدولة الطرف فيما يتعلق بهذه الممارسة؛
- ارتفاع معدل العنف المترلي والافتقار إلى تشريعات خاصة في هذا المجال؛
- ارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة في نيبال، والافتقار إلى تعليم يهدف إلى تعزيز المهارات؛
- المشاكل التي تواجهها فئة الكامايا المحررة، بما يشمل عدم توافر السكن والأرض والعمل والتعليم لأطفال تلك الفئة؛
- عدم كفاية الحد الأدنى القانوني للأجر لإتاحة مستوى معيشي لائق للعمال وأسرهم، ولا سيما في القطاع الزراعي؛
- انتشار عمل الأطفال في نيبال، ولا سيما في المناطق الريفية.

٢٣٤- وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود مفوضين في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مما يقوض إلى حد كبير حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الدولة الطرف. وتلاحظ بقلق أيضاً عدم وجود أي حكم في الدستور المؤقت يتناول الاستقلال المالي للجنة.

٢٣٥- وتلاحظ اللجنة بقلق أن التمييز على أساس الانتماء الطبقي مستمر وأن الذين يمارسونه يفلتون من العقاب على الرغم من وجود أحكام تحظر ذاك التمييز في الدستور المؤقت. وتعرب اللجنة عن قلقها الخاص إزاء العقبات التي أفادت التقارير بأن ضحايا التمييز القائم على أساس الانتماء الطبقي يواجهونها في إمكانية الوصول إلى العدالة.

٢٣٦- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه لم يُسمح في أرجاء عديدة من نيبال للمشردين داخلياً بالرجوع إلى مواطنهم بأمان أو بالاندماج كلياً في المكان الذي يقيمون فيه حالياً. ولم يتم في حالات عديدة رد ممتلكات هؤلاء الأشخاص وأراضيهم خلافاً لما نص عليه اتفاق السلام الشامل المبرم في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠٦. وتلاحظ اللجنة

بقلق أيضاً أن المعايير الغامضة الموضوعة لتحديد من يعتبر حقاً مشرداً داخلياً أفضت إلى انعدام الحماية من التشرد وإلى التمييز فيما يتعلق بالتعويض والمساعدة.

٢٣٧- وعلى الرغم من أن القانون يحظر بعض الممارسات التقليدية الضارة، تعرب اللجنة عن قلقها الدائم إزاء استمرار ممارسات تنتهك حقوق النساء والفتيات كممارسات "*دوكي*" (تسخير البنات لإله أو إلهة)، و"*بادي*" (ممارسة البغاء المنتشرة في طبقة بادي)، و"*شوبادي*" (عزل المرأة في أيام الحيض لأنها تعتبر غير طاهرة)، والتزوج بطفلة، والعرافة. وتعرب اللجنة عن أسفها، في هذا الصدد، لعدم إدراج معلومات في تقرير الدولة الطرف الدوري الثاني بشأن مدى انتشار تلك الممارسات والجهود المبذولة للقضاء عليها.

٢٣٨- وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ الظروف القاسية التي تعيش فيها النساء في الأرياف، ولا سيما اللواتي تفاقمت ظروفهن نتيجة النزاع، ومن بينهن نساء "تارو" اللواتي ترملن نتيجة وفاة أو اختفاء أزواجهن أثناء النزاع.

٢٣٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة. وتعرب عن أسفها في هذا الصدد لأنها لم تستلم المعلومات المطلوبة في قائمة المسائل التي أعدتها بشأن وضع العمالة والبطالة والعمالة الناقصة ومستوياتها واتجاهاتها بالنسبة إلى فئات معينة من العمال، وهي معلومات أساسية لتقييم مدى الامتثال لأحكام المادة ٦ من العهد.

٢٤٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الصعوبات الكبيرة التي ما زال يواجهها عمال السخرة المحررون في الحصول على عمل وتأمين الرزق وتوفير التعليم الملائم لأطفالهم، على الرغم من إلغاء نظام السخرة في عام ٢٠٠٢. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن عدم توافر فرص العمل في الدولة الطرف يمنع الانتقال من علاقات إقطاعية إلى علاقات قائمة على أساس المساواة، ولا سيما فيما يتعلق *بالكامايا* السابقين، *والهاليا* السابقين، الذين عاد عدد كبير من بينهم إلى عمل السخرة من جديد بعد تحريرهم المزعوم.

٢٤١- وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الطرف للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، تعرب اللجنة عن قلقها لأن عمل الأطفال ما زال منتشراً للغاية، ولا سيما في ظروف عمل خطرة كتلك التي تصادف في مجالات الزراعة، والحرف اليدوية، والصناعة، وخدمة المنازل، وجمع النفايات. وتلاحظ اللجنة ببالغ القلق أن الأطفال ما زالوا يعملون بشروط السخرة.

٢٤٢- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الحد الأدنى الرسمي للأجور هو أقل من أن يسمح للعمال وأسرهم بالتمتع بمستوى معيشي لائق. وتعرب اللجنة عن قلقها، بالإضافة إلى ذلك، لأن الحد الأدنى الرسمي للأجور لا يسري إلاّ على القطاع الرسمي ولا يطبق على قطاع الزراعة الذي يستوعب ثلاثة أرباع القوة العاملة.

٢٤٣- وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء استمرار ارتفاع معدلات الفقر في الدولة الطرف التي تعيش فيها نسبة تزيد عن ٣٠ في المائة من السكان دون حد الفقر الرسمي، على الرغم من التقدم المحرز في خطتها الإنمائية التاسعة للحد من الفقر. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لعدم توافر بيانات سنوية مفصلة ومصنفة حسب الجنس والطبقة والإثنية والإقليم عن مدى انتشار الفقر وشدته، كما طلب في قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة بخصوص تقرير الدولة الطرف الدوري الثاني.

٢٤٤- وتعرب اللجنة عن قلقها العميق لأن عدداً لا يقل عن ربع عدد السكان يعاني من نقص التغذية. وقد أدت الهياكل الاجتماعية المتصلبة التي تمنع الطبقات الدنيا من الاستفادة من الأراضي المشاعة والخدمات العامة ومن الاضطلاع بأنشطة أخرى إلى تفاقم العجز الغذائي الموسمي الذي يعاني منه، في أغلبية المناطق الجبلية ومناطق الهضاب، العدد الأكبر من السكان الذين هم من المزارعين الذين يستغلون قطعاً صغيرة من الأراضي بالاعتماد على زراعة الكفاف القليلة الإنتاج. ويعاني بصفة خاصة من انعدام الأمن الغذائي عمال السخرة المحررون الذين لا يمكنهم المطالبة بحقوقهم في إطار قانون الإصلاح الزراعي وغيره من البرامج التي تهدف إلى تمكينهم من التكيُّف مع الحياة الحرة والذين كثيراً ما يحرمهم من العمل أصحاب الأراضي الذين حرِّروا منهم.

٢٤٥- وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه على الرغم من تكريس الحق في السكن في الدستور المؤقت للدولة الطرف، لا توجد سياسة إسكان وطنية تتناول على وجه التحديد احتياجات الفقراء في الأرياف واحتياجات الأفراد والجماعات من المحرومين والمهمشين بتزويدهم بوحدات سكنية منخفضة التكلفة.

٢٤٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حرمان الأشخاص المنتمين إلى الطبقات الدنيا من إمكانية الوصول إلى الآبار العامة، وبذلك تعريضهم مباشرة لانتهاك حقهم في مستوى معيشي لائق وحقهم في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

٢٤٧- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن عدداً لا بأس به من السكان ما زال انتفاعهم بالخدمات الصحية محدوداً أو معدوماً، مما يؤدي إلى ارتفاع وفيات الأمهات والرضَّع إلى معدلات مثيرة للجزع. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم توافر معلومات بشأن مدى انتشار مشاكل الصحة العقلية، ولا سيما بين الأشخاص المتأثرين بالنزاع.

٢٤٨- وتعرب اللجنة عن قلقها العميق لأن عدم كفاية المراكز الصحية وعدم تلبيتها لمعايير الجودة وقلة موظفيها وإمداداتها، وتكاليف خدمات الصحة التناسلية، ما زالت تعرض المرأة للمخاطر، ولأن المواقف التقليدية المشاهدة في بعض الطبقات الاجتماعية والمجموعات الإثنية تسهم في زيادة المشاكل التي تتعرض لها النساء في مجال الصحة التناسلية.

٢٤٩- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن التعليم الابتدائي في الممارسة العملية ليس مجاناً تماماً نتيجة اقتطاع رسوم مختلفة من الوالدين، كرسوم اللوازم المدرسية والزي الرسمي. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تعتمد بعد سياسة التعليم الإلزامي. كما تلاحظ التفاوت الكبير في معدلات التسجيل في المدارس الابتدائية بين الإناث والذكور وبين طبقة البراهمان وغيرها من الطبقات والمجموعات الإثنية أو الأصلية، وارتفاع معدلات الرسوب والتسرب المسجلة بين التلاميذ، وبصفة عامة، رداءة التعليم في المدارس العمومية.

٢٥٠- وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تقديم إيضاحات بشأن المعايير التي تستخدمها المؤسسة الوطنية للنهوض بالأقوام الأصلية للاعتراف رسمياً بتلك الأقوام وبشأن ما يترتب على ذاك الاعتراف الرسمي من آثار.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٢٥١- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تدعيم تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٢٥٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة ومحدّثة تشمل بيانات مقارنة ومصنفة بشأن التدابير الفعلية التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتأكد، في إطار العملية الدستورية الجارية حالياً، من تمثيل جميع فئات المجتمع، بما فيها الفئات المحرومة والمهمشة، ولا سيما الداليت والماديسي ومجتمعات السكان الأصليين، وبخاصة النساء المنتميات إلى تلك الفئات، في الهيئات المكلفة باتخاذ القرارات على جميع المستويات. وتوصي اللجنة ببذل جهود ملموسة ونشطة لتعزيز مشاركة تلك الفئات في المجلس التأسيسي الذي سيقوم، بعد انتخاب أعضائه في عام ٢٠٠٧، بصياغة دستور جديد.

٢٥٣- وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف إجراءات شفافة لتعيين المفوضين في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لإعطاء اللجنة كامل الصلاحيات المؤسسية بموجب مبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المرفق). وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف، في هذا الصدد، إلى تعليقها العام رقم ١٠(١٩٩٨) بشأن دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٥٤- وتوصي اللجنة بإجراء استعراض دقيق للقوانين الوطنية بغية تعيين وتنقيح جميع الأحكام التي تسمح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتمييز على أساس الانتماء الطبقي وبالتمييز المتعدد الأسباب ضد النساء المنتميات إلى فئات معينة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز الجهود التي تبذلها للتوعية على نطاق واسع بحظر ذاك التمييز، كما تحثها على أن تحسن فعلياً إمكانية الوصول إلى سبل التظلم القضائية والإدارية في الحالات التي يُدعى فيها التعرض لانتهاكات. وتوصي اللجنة بالإضافة إلى ذلك بإنشاء وحدات خاصة لرصد تنفيذ البرامج الموضوعة لحماية وتعزيز تمتع الفئات المحرومة والمهمشة، ولا سيما الداليت والماديسي ومجتمعات السكان الأصليين، وبخاصة النساء المنتميات إلى تلك الفئات، تمتعاً كاملاً وبدون تمييز بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٥٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنفذ فعلياً اتفاق السلام الشامل مركزةً على عودة جميع المشردين داخلياً عودة آمنة ودائمة، ولا سيما في المناطق الجبلية ومناطق الهضاب التي لم تكن فيها البيئة مواتية لإعادة الاندماج. وتوصي اللجنة كذلك بأن تضع الدولة الطرف خطة استراتيجية فعلية، بما يشمل آلية رصد، لتكفل عودة المشردين داخلياً وتسجيلهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم بأمان وكرامة.

٢٥٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنفذ بصرامة القانون الذي يحظر الممارسات الضارة التي تنتهك حقوق النساء والفتيات، كممارسات *دوكي*، و*بادي*، و*شوبادي*، والتزوج بطفلة، والعرافة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها بمعلومات مفصلة عن مدى انتشار تلك الممارسات وعن التدابير المتخذة لتنفيذ قوانينها تنفيذاً صارماً بغية حماية النساء والفتيات من تلك الممارسات الضارة.

٢٥٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعتمد بدون تأخير تشريعات محددة بشأن العنف المترلي تعرِّف تلك الأفعال بوصفها جريمة محددة، كما تحثها على القيام بحملة إعلامية واسعة لتوعية الناس بوجود تلك التشريعات. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ، بالإضافة إلى ذلك، التدابير اللازمة لوضع إجراءات وتثقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة والمحامين والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المهن الطبية بغية تمكينهم من حماية ضحايا العنف المترلي حماية فعلية.

٢٥٨- وتشجع اللجنة الحكومة على توفير المساعدة الفورية اللازمة، لا سيما باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، للتخفيف من حدة آثار النزاع الضارة بالنساء، بما يشمل الفقر وفقدان الدخل، والوصم الاجتماعي، وعدم ضمان الحيازة نتيجة غموض حقوق الملكية في حال جهل مصير الأزواج المفقودين.

٢٥٩- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لتشجيع الصناعات القائمة على العمالة الكثيفة وزيادة الإنتاجية في قطاعات الزراعة. وتوصي اللجنة أيضاً بتوسيع نطاق البرامج المخصصة للكامايا السابقين، والهالياس السابقين، والداليت، والسكان الأصليين أفراداً وجماعات، ولا سيما النساء المنتميات إلى تلك الفئات، لتشمل المناطق الريفية على وجه الأولوية.

٢٦٠- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف، بمساعدة منظمة العمل الدولية، معالجة وضع الأطفال الذين يخضعون لأسوأ أشكال عمل الأطفال، كما توصي بتعزيز التدابير المتخذة لإعادة تأهيل الأطفال المتضررين ومراقبة ظروف عملهم وظروف معيشتهم بعد انتشالهم من ذاك العمل، وبتوسيع نطاق تلك التدابير لتشمل جميع الأطفال الذين يخضعون لأسوأ أشكال عمل الأطفال.

٢٦١- وتحث اللجنة على إقرار حد أدنى للأجر يكفي لتمكين العمال وأسرهم من التمتع بمستوى معيشي لائق. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إجراء استعراض دوري للحد الأدنى للأجور. وتطلب اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، موافاتها بمعلومات في التقرير القادم بشأن النهج المتبع لحساب الحد الأدنى للأجر.

٢٦٢- واللجنة، إذ تلاحظ أن نيبال بلد من البلدان ذات الدخل المنخفض وأن مواردها محدودة بالتالي، فهي تذكر الدولة الطرف بأنها ملزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب العهد إلى أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى البيان الذي قدمته مؤخراً بشأن تقييم الالتزام باتخاذه تدابير "إلى أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة" عملاً ببروتوكول اختياري ملحق بالعهد (E/C.12/2007/1).

٢٦٣- وتوصي اللجنة أيضاً بوضع آليات وإجراءات خاصة لرصد تنفيذ مثل تلك الاستراتيجيات وتقييم التقدم المحرز في مكافحة الفقر مكافحة فعلية، بما يشمل أكثر فئات الناس حرماناً وتهميشاً.

٢٦٤- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة لضمان الأمن الغذائي وإمكانية حصول جميع السكان على الماء، ولا سيما من ينتمي منهم إلى أكثر الفئات حرماناً وتهميشاً. وتوصي اللجنة بأن تهدف السياسات الزراعية إلى تحسين الإنتاجية والتسويق فعلياً، فضلاً عن تحسين إمكانية الوصول والتوزيع. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة على تنفيذ تدابير خاصة لتعزيز مشاركة الطبقات الاجتماعية الدنيا في إنتاج الأغذية وتوزيعها واستهلاكها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضَمِّن تقريرها الدوري الثالث معلومات مفصلة بشأن مدى الافتقار إلى الأمن الغذائي، وبشأن أكثر الفئات معاناة من ذلك، والتدابير الفعلية المزمع اتخاذها لمعالجة تلك المشكلة. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٢(١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي، وتعليقها العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء.

٢٦٥- وتوصي اللجنة بأن تطبَّق على الفور، في الحالات التي يُمنع فيها الوصول إلى منابع المياه العامة، أحكام الدستور المؤقت والقوانين التي تحظر التمييز والفصل على أساس الانتماء الطبقي. وتوصي اللجنة بأن تراقب لجان تنمية المناطق، أو أي هيئة محلية مناسبة أخرى، عن كثب إمكانية الوصول إلى الآبار العامة.

٢٦٦- وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف سياسة إسكان وطنية تقضي بتوفير وحدات سكنية قليلة التكلفة للفقراء في الأرياف وللأفراد المحرومين والفئات المحرومة.

٢٦٧- وتوصي اللجنة بإيلاء أولوية عليا لخفض معدلات وفيات الأمهات والرضع، وبإيلاء الاعتبار الواجب لضرورة اشتمال نظام الرعاية الصحية العام خدمات الصحة العقلية وبرامج الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وتشدد اللجنة على أن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه يشمل الصحة العقلية بقدر ما يشمل الصحة البدنية، كما تشدد على أهمية الرعاية الصحية العقلية، ولا سيما بالنسبة إلى الأشخاص المتأثرين بالتراع.

٢٦٨- وتوصي اللجنة بإيلاء أولوية عليا لإمكانية الحصول مادياً ومالياً على الرعاية الصحية التناسلية وعلى وسائل منع الحمل، ولا سيما في المناطق الريفية، كجزء من عملية التحسين العام لنظام الرعاية الصحية الوطنية، كما توصي باتخاذ تدابير خاصة لتمكين النساء من الولادة تحت إشراف مهني مدرب في مجال الرعاية الصحية.

٢٦٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقر التعليم المجاني بل والإلزامي أيضاً عملاً بالمادتين ١٣ و١٤ من العهد وأن تبين في تقريرها الدوري الثالث متى تعتزم بلوغ هذا الهدف، وتحدد أيضاً المعايير المادية التي يمكن بموجبها قياس التقدم المحرز. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١١(١٩٩٩) بشأن خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي، وإلى تعليقها العام رقم ١٣(١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم. وتحث اللجنة، كذلك على أن تدرج الدولة الطرف حقوق الإنسان في المناهج الدراسية بشتى مستوياتها كموضوع يدرَّس وكمنهج للتدريس يُبرز قيم المشاركة والإشمال الاجتماعي. وتشدد اللجنة على أهمية التعليم كأداة للمصالحة الوطنية، وللقضاء على الممارسات الإقطاعية الضارة، وتعزيز احترام كرامة جميع الأشخاص والفئات، فضلاً عن تنمية المهارات تدعيماً لفرص العمل في المستقبل.

٢٧٠- وتوصي اللجنة بأن تُضَمِّن الدولة الطرف تقريرها الدوري الثالث معلومات مفصلة عن المعايير المطبقة للاعتراف رسمياً بالأقوام الأصلية وما يترتب على ذلك من آثار.

٢٧١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضَمِّن تقريرها الدوري القادم فرعاً مخصصاً للنتائج التي أسفرت عنها التدابير المتخذة لمناهضة التمييز وتعزيز احترام جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها. وكذلك تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضَمِّن تقريرها الدوري القادم بيانات سنوية مصنفة حسب الانتماء الطبقي والإثني والجنس، وتُضَمِّنه أيضاً معايير خاصة، للتمكين من رصد وتقييم التقدم المحرز كما ينبغي.

٢٧٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وتعممها على كافة مستويات المجتمع ولا سيما المسؤولين الحكوميين والسلطات القضائية، وأن تُطْلِع اللجنة في تقريرها الدوري القادم على جميع التدابير المتخذة لتنفيذها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تشرك المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة التي ستجريها على الصعيد الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

٢٧٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة الموضوعة في عام ٢٠٠٦ بشان إعداد وثيقة أساسية مشتركة (HRI/GEN/2/Rev.4).

٢٧٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في إمكانية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وكذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٧٥- وختاماً، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثالث بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وأن تضمنه معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية.

جزر الأنتيل الهولندية

٢٧٦- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثالث لمملكة هولندا بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جزر الأنتيل الهولندية (E/C.12/ANT/3) في جلستيها التاسعة والعاشرة المعقودتين في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ (E/C.12/2007/SR.9 وSR.10)، واعتمدت في جلساتها ٢١ و٢٢ و٢٣ المعقودة في ١٤ و١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٧٧- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثالثة الخاص بجزر الأنتيل الهولندية، الذي أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة ويتضمن معلومات عملية عن تنفيذ العهد. وترحب اللجنة أيضاً بالردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها (E/C.12/ANT/Q/3/Add.1)، غير أنها تأسف لعدم إحالة تلك الردود قبل وقت كافٍ للتمكن من ترجمتها إلى لغات عمل اللجنة. وتلاحظ اللجنة الحوار الصريح والبنّاء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف والجهود التي بذلها للرد شفوياً على الأسئلة المطروحة.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٧٨- تلاحظ اللجنة بارتياح التدابير التي اتخذت لإدراج أحكام تجرم العنف المترلي في القانون الجنائي الجديد لجزر الأنتيل الهولندية.

٢٧٩- وتُرحب اللجنة باعتماد أحكام جديدة في قانون العمل، في عام ٢٠٠٠، تحمي العمال، ولا سيما في حالات المرض والحمل والأمومة، والمشاركة في الأنشطة النقابية.

٢٨٠- وترحب اللجنة بالتدابير الهادفة إلى تمديد فترة التعليم الإجباري وإلى التصدي للتسرب المدرسي.

٢٨١- وتلاحظ اللجنة بارتياح القرار الأخير الذي اتخذته السلطات والقاضي بإضافة لغة بيامنتو إلى اللغات الرسمية لجزر الأنتيل الهولندية، إلى جانب اللغتين الهولندية والإنكليزية.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٢٨٢- تلاحظ اللجنة عدم وجود عوامل أو صعوبات هامة تعوق التنفيذ الفعلي للعهد في الدولة الطرف.

دال – دواعي القلق الرئيسية

٢٨٣- تلاحظ اللجنة بقلق أن مختلف سلطات جزر الأنتيل الهولندية لا تدرك تماماً أهمية الالتزامات الدولية الناجمة عن العهد.

٢٨٤- وتأسف اللجنة للتقدم الطفيف المحرز في مجال التطبيق المباشر للحقوق التي يتضمنها العهد. وتحيط علماً بمعلومات مفادها أنه لا يمكن للمحاكم أن تطبق تلك الحقوق مباشرة إلا في الحالات التي ترى فيها أنه من الممكن تطبيقها. وتُعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف ترى أن أكثرية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير قابلة للتطبيق المباشر. وتأسف اللجنة كذلك لعدم تقديم أي مثال لها على ذلك.

٢٨٥- ويساور اللجنة القلق إزاء نسبة البطالة المرتفعة في جزر الأنتيل الهولندية، ولا سيما لدى الشبان إذ بلغت ٣٧ في المائة في عام ٢٠٠٦.

٢٨٦- وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تلقي معلومات محددة بشأن تدابير مثل إلغاء وجوب حصول أكثرية صناعات كوراساو على تراخيص لتسريح العمال، وتنظيم وقت العمل من أجل تحقيق مرونة أكبر، واعتماد عقود عمل قصيرة الأجل، وأثر تلك التدابير في حالة العمالة.

٢٨٧- وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تلقي معلومات كافية عمّا إذا كان الحد الأدنى للأجر يُوفّر مستوى معيشياً لائقاً للعمال ولأسرهم.

٢٨٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود تدابير تشريعية أو غير تشريعية، معتمدة في جزر الأنتيل الهولندية بغية ضمان الحق في تلقي أجر متساو عن عمل ذي قيمة متساوية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الفوارق الكبيرة القائمة بين متوسط رواتب الرجال والنساء؛ إذ يقل ما تكسبه النساء عما يكسبه الرجال بنحو ٢٧,٤ في المائة. وتلاحظ بقلق أن جزر الأنتيل الهولندية لا تعتبر أن هذه الحالة تعكس تمييزاً ضد النساء.

٢٨٩- وتلاحظ اللجنة أن حق الإضراب معترف به في الدولة الطرف، غير أنها تأسف لعدم توضيحها أسباب إبقاء تحفظها على الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من المادة ٨ من العهد بالنسبة إلى جزر الأنتيل الهولندية.

٢٩٠- وتأسف اللجنة لعدم تلقيها إحصاءات مبوبة حسب نوع الجنس والسن بشأن مختلف فئات العمال الذين يغطيهم نظام الضمان الاجتماعي، ولا معلومات عن التدابير المتخذة بغية توسيع تلك الحماية لتشمل الأشخاص المستبعدين منها. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء معلومات مفادها أن نسبة السكان الذين يغطيهم الضمان الاجتماعي قليلة جداً.

٢٩١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية مبالغ مخصصات الضمان الاجتماعي لتمكين المستفيدين من التصدي للفقر. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء معلومات مفادها أن المساعدة الاجتماعية لا تمنح لجميع الأشخاص الذين يحتاجونها لتوفر لهم مستوى معيشياً كافياً.

٢٩٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الحالة العسيرة جداً التي تعاني منها الأسر التي يعيلها عائل واحد، والتي لا تتلقى مساعدة كافية.

٢٩٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن خدمات حضانة الأطفال لا تزال غير كافية، ولا سيما في جزر الريح الهولندية.

٢٩٤- ويساور اللجنة القلق إزاء انفراد الموظفين والأساتذة دون غيرهم بالحق في الإعانات الاجتماعية.

٢٩٥- وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء نسبة حالات الحمل المبكر التي يبدو أنها مرتفعة في جزر الأنتيل الهولندية، وما ينجم عنها من آثار سلبية في الحق في التعليم وفي صحة المراهقات. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء نسبة الإجهاض لدى المراهقات. وتأسف لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات كافية عن التدابير المتخذة لمعالجة هذه المسائل.

٢٩٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود نظام مشترك لتسجيل حالات الاستغلال الجنسي وغيرها من حالات إيذاء الأطفال في جزر الأنتيل الهولندية، الأمر الذي يجعل من الصعب القيام بأي تقييم للحالة. كما يساور اللجنة القلق إزاء نقص المعلومات الخاصة بالحماية القانونية للذكور من الاستغلال الجنسي، وبخاصة فيما يتعلق بالأحكام الجزائية المتعلقة بالاغتصاب.

٢٩٧- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه بالرغم من الضمانات التي قدمتها سلطات جزر الأنتيل الهولندية ومفادها أن مكافحة الفقر هي إحدى أولوياتها، فإنها لم تحدد بعد عتبة رسمية للفقر توضح مدى انتشار الفقر في جزر الأنتيل الهولندية. وإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برامج الحدّ من الفقر في جزر الأنتيل الهولندية.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٢٩٨- تلفت اللجنة مجدداً انتباه الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣(١٩٩٠)، بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، وتدعوها إلى إعادة النظر في مسألة إمكانية تطبيق أحكام العهد بصفة مباشرة. وتوصي بتنظيم دورات تدريبية محددة لصالح القضاة والمحامين تتناول أهلية التقاضي فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإمكانات التطبيق المباشر للحقوق الواردة في العهد.

٢٩٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان الإدماج الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دستور كوراساو الجديد، بالتساوي مع الحقوق المدنية والسياسية.

٣٠٠- وتوصي اللجنة بإنشاء مؤسسة مستقلة معنية بحقوق الإنسان في جزر الأنتيل الهولندية. وتوصي أيضاً باعتماد وتنفيذ خطة عمل لحقوق الإنسان تراعي مراعاة كاملة الحقوق الواردة في العهد.

٣٠١- وتوصي اللجنة باعتماد قانون، في المستقبل القريب، يتناول المساواة في المعاملة في جزر الأنتيل الهولندية.

٣٠٢- وتوصي اللجنة باعتماد تدابير تكفل الحماية الفعلية والملائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لملتمسي اللجوء واللاجئين.

٣٠٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان بدء نفاذ الأحكام التي تجرِّم العنف المترلي، والتي يزمع إدراجها في القانون الجنائي الجديد وكفالة تنفيذها الفعلي في أفضل الآجال.

٣٠٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها في التصدي للبطالة بتنفيذ برامج مستهدفة، ولا سيما لصالح الشباب. وينبغي أن تُدرج في التقرير الدوري القادم معلومات مفصلة عن فعالية التدابير المتخذة، وكذلك بيانات إحصائية عن البطالة، مبوبة على أساس مقارن.

٣٠٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقييم أثر التعديلات المدخلة على قانون العمل بشأن حقوق العمال وفقاً للمادتين ٦ و٧ من العهد والتعليق العام رقم ١٨(٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل (المادة ٦).

٣٠٦- وتوصي اللجنة بأن تكون مختلف الأجور الدنيا مرتفعة بما فيه الكفاية لتمكين العمال وأسرهم من التمتع بمستوى معيشي لائق، وفقاً للفقرة الفرعية (أ)'٢' من المادة ٧ من العهد، وتود تلقي مزيد من المعلومات في هذا الصدد في التقرير القادم. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على إلغاء الفوارق القائمة بين مختلف فئات الأجور الدنيا إلغاءً كاملاً في المستقبل القريب.

٣٠٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، ولا سيما التشريعية منها، لضمان التنفيذ الفوري لمبدأ تلقي أجر متساو عن عمل ذي قيمة متساوية. وتلفت في هذا الصدد انتباه الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٦(٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣).

٣٠٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر بجدية في سحب التحفظ على الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من المادة ٨ من العهد.

٣٠٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق كل فرد في الضمان الاجتماعي. وينبغي للدولة الطرف إعداد دراسة متعمقة تتناول المستبعدين من الضمان الاجتماعي، والإشارة إلى أسباب ذلك، ونتائج التدابير المتخذة للتصدي لهذه الحالة، وإدراجها في التقرير الدوري القادم.

٣١٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على منح المساعدة الاجتماعية لجميع الأشخاص الذين يحتاجونها، ولا سيما أشد الأشخاص والجماعات حرماناً وتهميشاً حتى يتمكنوا من بلوغ مستوى معيشي كافٍ.

٣١١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير محددة لحماية الأسر التي يعيلها عائل واحد، وتشمل تقديم الإعانات الاجتماعية وخدمات الحضانة للأطفال والمساعدة المالية، لضمان حق تلك الأسر في مستوى معيشي كاف، وفي حماية ملائمة وفي توفير التعليم لأطفالها.

٣١٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد سياسة وطنية في مجال خدمات حضانة الأطفال. وينبغي لهذه السياسة بوجه خاص أن تكفل ضمان وجود عدد كاف من تلك الخدمات في جزر الأنتيل الهولندية بأكملها.

٣١٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على توسيع نطاق الفئات التي تغطيها الإعانات الاجتماعية حتى تستفيد منها جميع الأسر التي تعيل أطفالاً.

٣١٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف مدها بمعلومات مفصلة، بما فيها إحصاءات، عن حالات الحمل المبكر والإجهاض لدى المراهقات، وعن التدابير المعتمدة للتصدي لتلك الظواهر.

٣١٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير لحماية الأطفال، بمن فيهم الذكور، من الاستغلال الجنسي والعنف وسائر أشكال الإيذاء. وينبغي إنشاء نظام مشترك لتسجيل حالات المعاملة السيئة في جزر الأنتيل الهولندية.

٣١٦- وتوصي اللجنة بوضع عتبة رسمية للفقر في جزر الأنتيل الهولندية وإدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برامج الحدّ من الفقر في جزر الأنتيل الهولندية. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى إعلانها بشأن "الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (E/C.12/2001/10).

٣١٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها في مجال التصدي للتسرب المدرسي.

٣١٨- وتطلب اللجنة مدها بمعلومات أدق في التقرير الدوري القادم عن التكوين الإثني لسكان جزر الأنتيل الهولندية وعن ممارسة الأفراد والجماعات للحقوق الثقافية.

٣١٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تترجم العهد وهذه الملاحظات الختامية إلى لغة بابيامنتو وإلى اللغة الهولندية، وأن تنشرهما على نطاق واسع في جميع شرائح المجتمع، ولا سيما لدى موظفي الدولة وأعضاء الجهاز القضائي، وأن تبلغها في التقرير الدوري القادم بجميع التدابير التي تكون قد اتخذتها متابعةً لتنفيذهما. كما تشجع الدولةَ الطرف على أن تشرك المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة التي ستجري على الصعيد الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

٣٢٠- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، والخاصة بالوثيقة الأساسية المشتركة (HRI/GEN/2/Rev.4)، التي اعتمدتها أخيراً هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٣٢١- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن موعد تقديم تقريرها الدوري الرابع هو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. بيد أنه لما كان تقرير جزر الأنتيل الهولندية قد نُظر فيه في أيار/مايو ٢٠٠٧، فإن اللجنة تقرر منح الدولة الطرف مهلة إضافية. وتدعوها إلى تقديم تقريرها الدوري الرابع، المتعلق بجميع الأقاليم التي تتألف منها مملكة هولندا، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتطلب إليها أن تُدرج فيه معلومات مفصلة عن التدابير التي تكون قد اتخذتها لمتابعة التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

الدورة التاسعة والثلاثون

بلجيكا

٣٢٢- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثالث لبلجيكا بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/BEL/3) في جلساتها ٤١ و٤٢ و٤٣، المعقودة في ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (E/C.12/2007/SR.41-43)، واعتمدت في جلستيها ٥٤ و٥٥، المعقودتين في ٢٠ و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (E/C.12/2007/SR.54-55)، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٣٢٣- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثالث لبلجيكا وبالردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة. كما ترحب بالحوار المفتوح والبناء مع وفد الدولة الطرف المؤلف من خبراء في مختلف الميادين المشمولة بالعهد، إضافة إلى ممثلَين من حكومات المجتمعات المحلية والمناطق في الدولة الطرف.

باء – الجوانب الإيجابية

٣٢٤- ترحب اللجنة بالمشاركة الفعالة لمنظمات المجتمع المدني في إعداد التقرير الدوري للدولة الطرف وفي التشاور بشأن متابعة ملاحظات اللجنة الختامية وتوصياتها المتعلقة بالتقرير السابق.

٣٢٥- كما ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف مؤخراً لمكافحة التمييز، بما فيها اعتماد قوانين جديدة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ تضع إطاراً شاملاً لمنع جميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها.

٣٢٦- وتلاحظ اللجنة بارتياح الجودة الفائقة لنظامَي الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية في الدولة الطرف، وطابعهما الشامل وتغطيتهما للجميع تقريباً.

٣٢٧- كما تلاحظ اللجنة بارتياح تدني الرسوم الدراسية المطبقة في نظام التعليم الجامعي للدولة الطرف.

٣٢٨- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح وعلى البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام للشكاوى الجماعية.

٣٢٩- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف أعربت عن تأييدها لوضع بروتوكول اختياري للعهد.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٣٣٠- تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو صعوبات تمنع تنفيذ العهد بفعالية في بلجيكا.

دال – دواعي القلق الرئيسية

٣٣١- تلاحظ اللجنة أن نقص المعلومات المفصلة عن النتائج العملية لمختلف التدابير التشريعية والسياساتية المعتمدة من السلطات المختصة والمعلومات المتباينة عن الجهود المبذولة على صعيد الاتحاد والمناطق والمجتمعات المحلية لم يسمح لها بأن تقيم تقييماً شاملاً التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف والصعوبات التي واجهتها عند تنفيذ العهد.

٣٣٢- وتكرر اللجنة الإعراب عن أوجه القلق التي عبرت عنها في الفقرة ٥ من ملاحظاتها الختامية السابقة (E/C.12/1/Add.54) والمتعلقة بعدم وجود آليات ملائمة وفعالة لضمان الامتثال لالتزامات الدولة الطرف بموجب العهد على صعيد الاتحاد والمناطق والمجتمعات المحلية.

٣٣٣- وتلاحظ اللجنة بقلق أن معظم أحكام العهد، فضلاً عن بعض أحكام المادة ٢٣ من دستور الدولة الطرف التي تشير إلى عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكنها تترك إعمالها للتشريعات الوطنية، ليس لها أثر قانوني مباشر بموجب القانون الوطني، ومن ثم فمن النادر أن يُحتج بها منفصلةً أمام المحاكم الوطنية وغيرها من الهيئات القضائية أو السلطات الإدارية، كما أن هذه المحاكم والهيئات والسلطات لا تُعملها مباشرةً.

٣٣٤- وتلاحظ اللجنة أنه رغم وجود هيئات عدة لها صلاحية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه لا توجد في الدولة الطرف مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان منشأة طبقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المرفق).

٣٣٥- وتلاحظ اللجنة أنه رغم التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف للارتقاء بآلياتها القانونية والمؤسسية الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري، فإن التمييز بحق الأجانب والأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية وقومية، لا سيما العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأفراد الجالية المسلمة والغجر، لا يزال منتشراً في واقع الأمر بين بعض فئات السكان، وبخاصة في مجالات التوظيف والسكن وارتياد الأماكن العامة مثل المطاعم والحانات.

٣٣٦- ويظل القلق يساور اللجنة بشأن ارتفاع معدلات البطالة بين النساء واستمرار تباين الأجور بين الرجال والنساء وتدني النسبة المئوية للنساء في المناصب العليا في العديد من الميادين، التي من بينها الإدارة العامة والتعليم الجامعي.

٣٣٧- وتظل اللجنة قلقة لأنه رغم التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لزيادة فرص العمل أمام الشباب والأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ٥٥ سنة والمقيمين الأجانب، فإن معدلات بطالة الأشخاص المنتمين إلى هذه الفئات لا تزال أعلى كثيراً من المعدل المتوسط السائد في الاتحاد الأوروبي.

٣٣٨- وتلاحظ اللجنة بقلق العوائق الكبيرة أمام ممارسة الحق في الإضراب، ومرد هذه العوائق بدء أرباب العمل برفع دعاوى قانونية قصد الحصول على منع بعض الأنشطة الإضرابية، ومردها أيضاً احتمال فصل العمال نتيجة لمشاركتهم في الإضراب.

٣٣٩- وتلاحظ اللجنة أنه رغم كون العنف بين الشركاء يشكل ظرفاً مشدداً لبعض الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي للدولة الطرف، فإن التشريعات الجنائية للدولة الطرف ما زالت لا تعتبر العنف المترلي جرماً محدداً.

٣٤٠- وتلاحظ اللجنة أن عقاب الأطفال بدنياً داخل الأسرة لم يدرج بعد في القانون الجنائي بوصفه جرماً محدداً.

٣٤١- وتظل اللجنة قلقة، رغم شتى المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لزيادة الإمداد بوحدات السكن الاجتماعي، إزاء استمرار نقص وحدات السكن الاجتماعي للأسر ذات الدخل المنخفض وغيرها من الأفراد والفئات المحرومة والمهمشة، وإزاء استمرار ارتفاع الإيجار في قطاع الإيجار الخاص.

٣٤٢- وتلاحظ اللجنة بقلق أن وصول الأشخاص المنتمين إلى الفئات المستضعفة والمحرومة، مثل العمال المهاجرين بلا أوراق هوية وأفراد أسرهم، إلى مرافق الرعاية الصحية وحصولهم على السلع والخدمات محصور في تلقي الرعاية الطبية الطارئة.

٣٤٣- وتظل اللجنة قلقة إزاء استمرار التفاوت في أداء النظام التعليمي للدولة الطرف وعدم وجود الآليات المناسبة التي تهدف إلى ضمان التوحيد في تطبيق المعايير التعليمية.

٣٤٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم الاعتراف الرسمي بالأقليات داخل إقليم الدولة الطرف.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٣٤٥- إذ تضع اللجنة في اعتبارها أحكام المادة ٢٨ من العهد، فإنها تجدد تأكيدها على أن المسؤولية الكبرى عن تنفيذها تقع على عاتق الحكومة الاتحادية للدولة الطرف. وبناء عليه، تحث اللجنة الحكومة الاتحادية للدولة الطرف على إيجاد الآليات المناسبة والفعالة على مستوى الاتحاد والمناطق والمجتمعات المحلية لضمان تنفيذ العهد.

٣٤٦- وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد، وتوصي الدولة الطرف، كما أشير في الفقرة ٢٠ من ملاحظاتها الختامية السابقة، بأن تتخذ جميع الخطوات المناسبة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، لضمان انطباق أحكام العهد في نظامها القانوني المحلي مباشرة. كما تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة عن التدابير المعتمدة في تقريرها الدوري القادم.

٣٤٧- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس.

٣٤٨- وفي الوقت الذي تلاحظ فيه اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف تخصص أصلاً ٠,٥ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، فإنها توصي الدولة الطرف بزيادة هذه النسبة لتصل إلى ٠,٧ في المائة، بناء على توصية الأمم المتحدة، والاستمرار في تدعيم أنشطتها في مجال التعاون الدولي.

٣٤٩- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تقوية آلياتها القانونية والمؤسسية الرامية إلى مكافحة التمييز. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عما خَلصت إليه المبادرات المتخذة لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وتعزيز التسامح واحترام الأجانب وأفراد الأقليات الإثنية والقومية، فضلاً عن بيانات محدَّثة عن عدد المحاكمات والإدانات بسبب الجرائم التي تُرتكب بباعث إثني.

٣٥٠- وتوصي اللجنة بأن تستمر الدولة الطرف في تعزيز جهودها الرامية إلى تدعيم المساواة بين الرجل والمرأة في أماكن العمل. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لتحسين معدل توظيف النساء، وتقليص التفاوت في الأجور بين الرجال والنساء، وزيادة النسبة المئوية للنساء في المناصب العليا، في القطاعين العام والخاص على السواء.

٣٥١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الهادفة إلى تقليص معدلات بطالة الشباب والأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ٥٥ سنة والمقيمين الأجانب باتخاذ تدابير محددة الهدف، بما فيها فرص التدريب المهني والتدريب من أجل إعادة التوجيه والتوجيه الوظيفي والحوافز الضريبية للشركات التي تستخدم الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئات المستهدفة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة، بما فيها إحصاءات مجزأة، عما تمخضت عنه التدابير المتخذة لتحسين فرص عمل الأشخاص المنتمين إلى هذه الفئات.

٣٥٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن ينفذ أرباب العمل تنفيذاً سليماً التشريعات الخاصة بالحق في الإضراب، بحيث تكفل تمشيه، قانوناً وممارسةً، مع أحكام المادة ٨ من العهد.

٣٥٣- وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعات محددة تجرّم أفعال العنف المترلي. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير المعتمدة من الدولة الطرف لمنع العنف على المرأة، ومعلومات عن عدد حالات العنف العائلي المترلي المبلغ عنها وطبيعتها، وعن الإدانات وأنواع العقوبات المفروضة على الجناة، وعن المساعدة والتعويض المقدمين إلى الضحايا.

٣٥٤- وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعات محددة لمنع جميع أشكال العقوبة الجسدية الممارسة على الأطفال داخل الأسرة.

٣٥٥- وتوصي اللجنة، تمشياً مع تعليقها العام رقم ٤(١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق، بأن تعتمد الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة على صعيد الاتحاد والمناطق والمجتمعات المحلية لضمان حصول الأسر ذات الدخل المنخفض وغيرها من الأفراد والفئات المحرومة والمهمشة على سكن لائق، وذلك عبر وسائل منها تخصيص موارد كافية لزيادة عرض وحدات السكن الاجتماعي عليهم، وتوفير أشكال مناسبة من الدعم المالي، مثل إعانات الإيجار، وضمان التكافؤ بين إيجار المساكن ونوعيتها.

٣٥٦- وإذ تأخذ اللجنة في الحسبان تعليقها العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في أعلى المعايير الصحية الممكنة، فإنها تحث الدولةَ الطرف على اعتماد جميع التدابير المناسبة لضمان وصول الأشخاص المنتمين إلى فئات مستضعفة ومحرومة، مثل العمال المهاجرين بلا أوراق هوية وأفراد أسرهم، إلى مرافق الرعاية الصحية وحصولهم على السلع والخدمات على قدم المساواة مع المقيمين الشرعيين في الدولة الطرف.

٣٥٧- واللجنة على علم بتفويض اختصاصات خالصة للجماعات اللغوية الثلاث في مجال التعليم، لكنها تود التذكير بأن الحكومة الاتحادية لبلجيكا تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ العهد على الصعيد الوطني. وبناء عليه، تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها وضع آليات ملائمة لرصد المعايير التعليمية وضمان توحيدها، للتخلص من تباين الأداء في النظام التعليمي للدولة الطرف.

٣٥٨- وإذا كانت اللجنة تدرك أن الدستور الاتحادي يعترف بالجماعات اللغوية الرئيسية الثلاث، فإنها توصي الدولة الطرف بأن تعترف رسمياً بضرورة حماية التنوع الثقافي لجميع الأقليات المقيمة في إقليمها، طبقاً لأحكام المادة ١٥ من العهد. وتشجع اللجنة في هذا الصدد الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا لحماية الأقليات الوطنية.

٣٥٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على أوسع نطاق بين جميع شرائح المجتمع، لا سيما بين مسؤولي الدولة والقضاء ومنظمات المجتمع المدني عموماً، وإبلاغ اللجنة بجميع الخطوات المتخذة لتنفيذها في تقريرها الدوري القادم. كما تشجع الدولةَ الطرف على الاستمرار في إشراك المنظمات غير الحكومية وأفراد المجتمع المدني في عملية النقاش التي ستجري على الصعيد الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

٣٦٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

٣٦١- كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٦٢- كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١٧(١٩٦٢) بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية، والاتفاقية رقم ١١٨(١٩٦٢) بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي.

٣٦٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية طبقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية مشتركة لعام ٢٠٠٦ (HRI/GEN/2/Rev.4).

٣٦٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الرابع بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

كوستاريكا

٣٦٥- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري المجمع الثاني والثالث والرابع لكوستاريكا، بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/CRI/4) في جلساتها ٣٣ و٣٤ و٣٥، المعقودة في ٦ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (E/C.12/2007/SR.33، 34 و35)، واعتمدت في جلستها ٥١، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٦٦- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري المجمع الثاني والثالث والرابع للدولة الطرف، الذي أُعدّ بشكل عام وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة. بيد أنها تأسف لتأخر تقديم التقرير ١٣ عاماً.

٣٦٧- وترحب اللجنة بالحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف وتشكر الوفد على الردود الخطية المفصلة والمعلومات الإضافية التي قدمها شفهياً رداً على استفساراتها العديدة.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٦٨- تلاحظ اللجنة بارتياح تصديق الدولة الطرف على المعاهدات الدولية ذات الصلة واعتماد سياسة وطنية للمساواة والعدل بين الجنسين، في جملة تدابير قانونية ومؤسسية أخرى، لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز ضد المرأة، خاصةً في مكان العمل.

٣٦٩- وترحب اللجنة بدخول القانون الذي يجرّم ممارسة العنف ضد المرأة حيز النفاذ مؤخراً، فضلاً عن تنفيذ برنامج الرعاية الشامل للعنف المترلي والتدابير المؤسسية التي اعتمدتها الدولة الطرف لتوفير سبل الجبر الاجتماعي والقانوني والنفسي لضحايا هذه الممارسة، بما في ذلك المأوى الآمن.

٣٧٠- وترحب اللجنة بإنجازات مؤسسة الكهرباء الكوستاريكية فيما يتعلق بنطاق وجودة التغطية الكهربائية وشبكة الاتصالات اللاسلكية لجميع أنحاء البلد، علماً بأن ٩٨ في المائة من الطاقة الكهربائية مأتاها مصادر متجددة. كما ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للحفاظ على إرثها الطبيعي والتصدي للتهديدات المتزايدة التي يتعرض لها التنوع البيولوجي في البلد، وخاصةً إزالة الغابات والاستغلال الزراعي المفرط للأراضي وتلوث المياه، من أجل ضمان مستوى معيشي ملائم.

٣٧١- وتلاحظ اللجنة بارتياح جهود الدولة الطرف الرامية إلى زيادة تعزيز التنمية الثقافية للسكان الأصليين، بوسائل منها إنشاء قسم تعليم السكان الأصليين في وزارة التربية والتعليم، يسهم في إحياء اللغات الأصلية، فضلاً عن إدراج ثقافة السكان الأصليين في المناهج الدراسية واعتماد برامج لتشجيع التعليم المزدوج اللغة باللغتين الأصلية والإسبانية.

٣٧٢- وتشيد اللجنة بإدراج التربية الأخلاقية والفنية والمدنية، فضلاً عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في المناهج الدراسية.

٣٧٣- وترحب اللجنة بمستوى التعليم المرتفع (٩٧ في المائة من السكان) فضلاً عن التدابير التشريعية والسياساتية والمؤسسية المعتمدة من الدولة الطرف لتحسين الوصول إلى التعليم ونوعيته، خاصةً بالنسبة إلى المجتمعات الأصلية.

٣٧٤- وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بشؤون السكان الأصليين.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٣٧٥- تلاحظ اللجنة غياب أي عوامل أو صعوبات هامة تحول دون تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً في الدولة الطرف.

دال - دواعي القلق الرئيسية

٣٧٦- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم توفّر معلومات كافية عن سوابق قضائية تثبت تطبيق أحكام العهد بصورة متسقة على صعيد الممارسة، رغم أن المادة ٧ من دستور كوستاريكا ينصّ على أن لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية الغلبة على التشريعات المحلية، بما في ذلك الأحكام الدستورية، ويمكن التذرع بها مباشرة في المحاكم.

٣٧٧- وتلاحظ اللجنة بقلق أن التمييز العنصري لا يُجَرَّم بوصفه جريمة محددة وإنما يُعاقب عليه بالغرامة فحسب.

٣٧٨- وتلاحظ اللجنة بقلق أن اللجنة الوطنية المعنية بشؤون السكان الأصليين لا تمثل تمثيلاً كاملاً مصالح جميع السكان الأصليين.

٣٧٩- وتأسف اللجنة لأن المجتمعات الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي يعانون من مستويات أعلى من الفقر والبطالة قياساً بالمعدل الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، تعاني المجتمعات الأصلية من ارتفاع معدلات الأمية، ومحدودية الوصول إلى المياه وإلى خدمات الإسكان والصحة والتعليم.

٣٨٠- وتأسف اللجنة كذلك لأن المجتمعات الأصلية غير مُمَثَّلة في المناصب العليا في الخدمة العامة.

٣٨١- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الفجوة المستمرة في الأجور بين الرجل والمرأة ومعدل البطالة المرتفع بين النساء.

٣٨٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ظروف العمل البائسة التي تمس العمال المترليين خاصةً، وأغلبهم من النساء المهاجرات، وهم يتقاضون الحد الأدنى من الأجر ويعملون أكثر من ٨ ساعات في اليوم دون الحصول على قدرٍ كافٍ من الراحة أو على معاشات تقاعدية أو إجازات.

٣٨٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع نسبة العاملين في القطاع غير الرسمي، وهي ظاهرة تمسّ الفئات والأفراد المحرومين والمهمشين، ومنهم المهاجرون واللاجئون، خاصةً الوافدين من نيكاراغوا وكولومبيا، فضلاً عن الأقليات العرقية والمعوقين. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ظروف العمل المتردية في المناطق الريفية والنائية، الأمر الذي يسهم في زيادة الهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية.

٣٨٤- ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير المتعلقة بحالات مضايقة النقابيين وإدراج أسمائهم في قوائم سوداء وفصلهم، خاصة في قطاع الموز، حيث وردت تقارير عن فصل عدد كبير من العمال النقابيين. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تنفذ بصورة فعالة التوصيات السابقة للجنة فيما يتعلق بعدم توافق القيود المفروضة على مشاركة الأجانب في النقابات العمالية مع المادة ٨ من العهد.

٣٨٥- وتشعر اللجنة بالقلق لأن تغطية نظام التقاعد الاجتماعي لا تزال غير كافية، خاصةً بالنسبة إلى الفئات والأفراد المهمشين والمحرومين، ومن ضمنهم العمال المترليون والمزارعون والمهاجرون، بالرغم من التقدم المحرز في تغطية نظام الصحة الوطني.

٣٨٦- وتأسف اللجنة لأن العديد من التدابير القانونية والمؤسسية التي اتخذتها الدولة الطرف لتوفير سبل جبر لضحايا العنف المترلي لم تكن كافية للتصدي لزيادة العنف المترلي الممارس ضد النساء والأطفال.

٣٨٧- وتشعر اللجنة بالقلق لأن العقوبة الجسدية داخل الأسرة، على شكل "التأديب غير المبرّح"، لا تزال مُبَاحة بموجب المادة ١٤٣ من قانون الأسرة السائد في الدولة الطرف.

٣٨٨- ويساور اللجنة قلق عميق إزاء تفاقم الاستغلال الجنسي والتجاري والسياحة الجنسية والاتجار بالأشخاص، خاصةً النساء والفتيات، في الدولة الطرف، بالرغم من التدابير المؤسسية وخطط العمل التي وضعت لمكافحة هذه الآفة. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء غياب أي تشريعات محددة وسوابق قضائية تتعلق بالاتجار بالبشر، وعدم وجود بيانات مصنفة عن طبيعة هذه الظاهرة ونطاقها وأسبابها.

٣٨٩- وتشعر اللجنة بقلق عميق إزاء الارتفاع المتزايد لمعدل الحمل في صفوف المراهقات، بالرغم من سياسات الدولة الطرف وبرامجها المتعلقة بالصحة الجنسية والتناسلية، فضلاً عن عدم السماح بأي استثناء من الحظر العام المفروض على الإجهاض.

٣٩٠- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي لنقص الخدمات الإسكانية، فإن نسبة مئوية كبيرة من المساكن، خاصةً التي يقطنها السكان الأصليون والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي والمهاجرون، في حالة رديئة وتفتقر عادةً إلى مياه الشرب والمرافق الصحية الكافية، وأن العديد من أبناء هذه المجتمعات

لا يزالون يعيشون في أحياء فقيرة ومستقطنات، أحياناً على ضفاف الأنهار وفي مناطق أخرى شديدة الخطورة. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء غياب معلومات مصنفة بشأن عدد حالات الإخلاء القسري في الدولة الطرف.

٣٩١- وتلاحظ اللجنة بقلق التأثير الممكن لدخول اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الوسطى حيز النفاذ على التزامات الدولة الطرف في إطار العهد، وخاصةً فيما يتعلق بالزراعة التقليدية وحقوق العمالة والوصول إلى الخدمات الصحية والضمان الاجتماعي وأنظمة الملكية الفكرية التي تحمي، في جملة أمور، الوصول إلى الأدوية الجنيسة والتنوع البيولوجي والمياه وحق المجتمعات الأصلية المرتبط بهذه الموارد.

٣٩٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء نوعية الرعاية الصحية المقدمة، خاصةً في المناطق النائية والريفية.

٣٩٣- وتلاحظ اللجنة بقلق أن معدلات الأمية بين المجتمعات الأصلية لا تزال أعلى بكثير من المعدل الوطني، بالرغم من اعتماد الدولة الطرف تشريعات وسياسات وبرامج لإتاحة فرص نيل التعليم لهذه المجتمعات.

٣٩٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ازدياد نسبة التسرب من الدراسة الثانوية جراء أسباب منها التفكك الأسري، وقلة الاهتمام التعليمي وعمل الأطفال وتعاطي المخدرات، بالرغم من التدابير المؤسسية والسياسات المعتمدة في هذا الصدد.

٣٩٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الانخفاض الحاد في ميزانية وزارة الثقافة والشباب والرياضة خلال السنوات الأخيرة.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٣٩٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن وضع أحكام العهد موضع التطبيق المباشر في النظام القانوني المحلي وتطلب إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن الأحكام القضائية المتعلقة بتنفيذ العهد.

٣٩٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تجريم التمييز العرقي بوصفه جريمة محددة والمعاقبة عليه وفقاً لخطورة الجريمة، وتحديد أفعال التمييز العنصري وملاحقة مرتكبيها حسب الأصول، وتوفير التدريب للموظفين العموميين لإذكاء وعيهم بالقضايا المتعلقة بالتمييز العرقي، وتنظيم حملات لمكافحة التمييز العرقي لتوعية الجمهور بهذا الشأن.

٣٩٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تمثيل مصالح جميع المجتمعات الأصلية تمثيلاً كاملاً في مجلس إدارة اللجنة الوطنية المعنية بشؤون السكان الأصليين، وضمان حصول هذه المؤسسة على ما يقتضيه حسن اشتغالها من دعم مالي ومؤسسي كافٍ من الدولة.

٣٩٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان خفض مستويات الفقر والأمية والبطالة بين المجتمعات الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية، وضمان حصول المجتمعات الأصلية على النحو الواجب على المياه والإسكان والصحة والتعليم.

٤٠٠- وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير إيجابية لتشجيع زيادة تمثيل الأقليات في الوظائف العليا للخدمة العامة.

٤٠١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتوطيد جهودها لتشجيع مشاركة فعالة أكبر للمرأة في سوق العمل وأن تضمن ظروف عمل متكافئة، بما في ذلك المساواة في الأجر لقاء العمل ذي القيمة المتساوية.

٤٠٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لتحسين وضع العمال المترليين، وفقاً لأحكام المادة ٧ من العهد.

٤٠٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها للحد من البطالة بين الفئات والأفراد المهمشين والمحرومين، وذلك بواسطة تدابير محددة الهدف، بما في ذلك ضمان التطبيق الصارم من قِبَل السلطة القضائية والحكومات المحلية ومكاتب العمالة للتشريعات الرامية إلى مكافحة التمييز؛ واستحداث أحكام قانونية تقضي بتحقيق التوازن العرقي لقوة العمل في القطاعين العام والخاص وإنفاذ هذه الأحكام بفعالية؛ وتعزيز التدريب المهني وفرص العمل الدائمة في المناطق النائية حيث يقطن السكان الأصليون.

٤٠٤- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٠٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تسريع عملية اعتماد الإصلاحات المقترحة حالياً للمادة ٦٠ من الدستور وضمان احترام حق كل شخص في تشكيل النقابات والانضمام إليها والمشاركة في الأنشطة النقابية، طبقاً للفقرة ١(أ) من المادة ٨ من العهد.

٤٠٦- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان توفير إعانات الضمان الاجتماعي لجميع العمال، خاصةً الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات محرومة ومهمشة. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ المتعلقة بحماية الأمومة (لعام ١٩٥٢، منقحة) ورقم ١١٨ المتعلقة بالمساواة في المعاملة في نظام الضمان الاجتماعي، لعام ١٩٦٢.

٤٠٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ القوانين القائمة المتعلقة بالعنف المترلي، وبإتاحة التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة لتحقيق هذا الغرض، وبتضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن عدد القضايا المتعلقة بالعنف المترلي التي عرضت على المحاكم ونتائجها.

٤٠٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تسريع اعتماد المقترحات القائمة حالياً لتعديل المادة ١٤٣ من قانون الأسرة واعتماد القانون الذي يُنظر فيه حالياً والذي ينصّ على الحظر الصريح لجميع أشكال العقوبة الجسدية.

٤٠٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على التصدي بصورة فعالة للاستغلال الجنسي والتجاري وسياحة الجنس والاتجار بالبشر، وتوصي لهذا الغرض باعتماد تعديلٍ لقانون مناهضة الاستغلال الجنسي التجاري. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على أن ترصد عن كثب عدد النساء والأطفال من ضحايا الاتجار إلى أراضيها و منها وعبرها كل عام، وأن توفر تدريباً إلزامياً بشأن هذا الاتجار للشرطة والمدعين العامين والقضاة. ويُطلب إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم بيانات سنوية محدثة ومفصلة بشأن حالات الاتجار المبلغ عنها، والإدانات والعقوبات الصادرة ضد مرتكبيها، وبرامج المساعدة وإعادة التأهيل المتاحة للضحايا.

٤١٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير وقائية لمعالجة مشكلة ارتفاع معدلات الحمل في صفوف المراهقات والنصّ في قانونها المتعلق بالحظر العام للإجهاض على استثناء الحالات التي تكون فيها حياة الأم في خطر (الضرورة الطبية) أو عندما يكون الحمل نتيجة الاغتصاب أو سفاح المحارم.

٤١١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تخصيص أموال كافية لتحسين الهياكل الأساسية وزيادة توافر وحدات السكن الاجتماعي، على نحو يتسق مع التعليق العام للجنة رقم ٤(١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق. كما تحث الدولة الطرف على ضمان صون حقوق الأفراد والجماعات المعرضين لعمليات الإخلاء القسري وتوفير سكن بديل لائق لهم، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٧(١٩٩٧) بشأن عمليات الإخلاء القسري، وبتضمين تقريرها الدوري القادم بيانات مصنفة عن عدد عمليات الإخلاء القسري وترتيبات السكن البديل.

٤١٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لتقييم ما قد يترتب على التزاماتها بموجب اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الوسطى من مضارّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان ألا يؤثر الاتفاق سلباً على الحقوق التي يضمنها العهد، خاصةً حقوق العمال والوصول إلى الخدمات الصحية والضمان الاجتماعي والأدوية الجنيسة وأنظمة الملكية الفكرية.

٤١٣- وتوصي اللجنة بتحسين توفير مرافق الرعاية الصحية والسلع والمنتجات في المناطق النائية والريفية، وبتضمين التقرير الدوري القادم بيانات سنوية مصنفة بهذا الشأن.

٤١٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تحسين التنفيذ الفعال للتشريعات والسياسات والبرامج القائمة حالياً للقضاء على الأمية بين المجتمعات الأصلية.

٤١٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لمكافحة التسرب الدراسي من المدارس الثانوية. كما ينبغي أن تنفذ الدولة الطرف البرامج القائمة لتحسين نوعية التعليم في المدارس الثانوية.

٤١٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تحسين نوعية التعليم الجامعي وضمان أن تكون الجامعات العامة آلية للحراك الاجتماعي.

٤١٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات، بوسائل تشمل إحالتها إلى مجلس الوزراء والبرلمان من أجل تدارسها كما ينبغي واتخاذ إجراءات بشأنها.

٤١٨- كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع هذه الملاحظات الختامية على جميع مستويات المجتمع، ولا سيما بين مسؤولي الدولة والسلطة القضائية ومنظمات المجتمع المدني عامةً، وأن تبلغ اللجنة في تقريرها الدوري القادم بجميع الخطوات المتخذة لتنفيذها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف خاصةً على الاستمرار في إشراك أمين المظالم *(Defensoría de los habitantes)* والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في المناقشة التي ستجري على الصعيد الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

٤١٩- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة الصادرة عام ٢٠٠٦ لإعداد وثيقة أساسية مشتركة (HRI/GEN/2/Rev.4).

٤٢٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري الخامس في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

باراغواي

٤٢١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقريرين الدوريين الثاني والثالث لباراغواي، بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/PRY/3) في جلساتها ٤٤ و٤٥ و٤٦، المعقودة في ١٣ و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (E/C.12/2007/SR.44-46)، واعتمدت في جلستها ٥٥، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٤٢٢- ترحب اللجنة بارتياح بتقديم التقريرين الدوريين الثاني والثالث للدولة الطرف، رغم تأخرهما، وبالردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها. كما تقدّر اللجنة حضور وفد رفيع المستوى من الدولة الطرف، يتألف من مختصين في المواضيع التي يغطيها العهد، الأمر الذي ينمّ عن الأهمية التي توليها الدولة الطرف للحوار مع اللجنة. بيد أنها تأسف لأنها لم تحصل على ردود على بعض استفساراتها.

باء - الجوانب الإيجابية

٤٢٣- تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف، خلال الفترة التي يغطيها التقريران الدوريان الثاني والثالث، قد اعتمدت قانون العقوبات الجديد وقانون الإجراءات الجنائية الجديد؛ والقانون المتعلق بالأطفال والمراهقين (القانون رقم ٠١/١٦٨٠)؛ والقانون المتعلق بالعنف المترلي (القانون رقم ٠٠/١٦٠٠)؛ والقانون رقم ٠٦/٢٨٦١ الذي ينصّ على المعاقبة على التجارة في المواد الإباحية التي تعرض قاصرين وأشخاصاً من ذوي الإعاقة وعلى توزيع هذه المواد، كما صدّقت على اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٢٤- وتلاحظ اللجنة بارتياح الأنشطة التي اضطلع بها مكتب أمين المظالم في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصةً تلك المتعلقة بالحق في التعليم والعمل والصحة.

٤٢٥- وتلاحظ اللجنة بارتياح الدورات والأنشطة التي نفذتها لجنة حقوق الإنسان، التابعة لوزارة العدل والعمل، بهدف تعزيز حقوق الإنسان.

٤٢٦- وتلاحظ اللجنة بارتياح جهود الدولة الطرف في مجال محو الأمية.

٤٢٧- وترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في توسيع تغطية السجل المدني ليشمل جميع السكان وخاصة المجتمعات الأصلية.

٤٢٨- وترحب اللجنة بالبرامج الرامية إلى إتاحة بدائل لاحتجاز القاصرين الجانحين، كما تلاحظ فصل القاصرين عن البالغين في منشآت الاحتجاز.

٤٢٩- وترحب اللجنة بارتياح بإنشاء أمانة للمرأة، على المستوى الوزاري.

٤٣٠- وتلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف للحدّ من إزالة الغابات في باراغواي.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٤٣١- تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو صعوبات هامة تحول دون تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً في الدولة الطرف.

دال – دواعي القلق الرئيسية

٤٣٢- تأسف اللجنة لأن معظم توصياتها لعام ١٩٩٦ لم تُنفذ بالكامل، ولأن الدولة الطرف لم تتصد بفعالية أكبر لدواعي القلق الرئيسية التالية، المتعلقة بالتقرير الأولي، والتي لا تزال قائمة:

(أ) استمرار التفاوتات الصارخة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمع الباراغوايي. كما يساور اللجنة القلق إزاء ازدياد عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، رغم النمو الاقتصادي الذي حققته الدولة الطرف خلال السنوات الأخيرة؛

(ب) بطء وتيرة الإصلاح الزراعي. ففي حين تلاحظ اللجنة أن معهد الرعاية الريفية قد أصبح المعهد الوطني للتنمية الريفية وتنمية الأراضي، فإنها تكرر الإعراب عن قلقها إزاء وضع المزارعين والسكان الأصليين، الذين لا يمكنهم الوصول إلى أراضيهم التقليدية وأراضي أسلافهم. وتلاحظ اللجنة بقلق تركز ملكية الأراضي في أيدي نسبة ضئيلة جداً من السكان؛

(ج) الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة؛

(د) استمرار ممارسة العنف المترلي. فرغم أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف قد اعتمدت، في الفترة التي يغطيها التقريران الدوريان، قانوناً لمناهضة العنف المترلي، فإنها تشعر بالقلق لأن المعاقبة على مثل هذا السلوك الإجرامي تقتصر على الغرامة ولأن اشتراط أن تكون ممارسة هذا العنف اعتيادية لكي يتسنى تصنيفها كجريمة يفسح المجال لإفلات مرتكبيها من العقاب؛

(هـ) عدم تمتع جميع العاملين بضمانة الحد الأدنى من الأجر. وتلاحظ اللجنة بقلق أن عدداً كبيراً من العاملين في القطاع العام لا يزالون يحصلون على رواتب أقل من الحد الأدنى للأجر؛

(و) عدم ضمان الحقوق النقابية للعمال بشكل كامل. ويساور اللجنة القلق إزاء بطء إجراءات تسجيل النقابات العمالية لدى وزارة العدل والعمل، ولأن أرباب العمل يستطيعون تأخير العملية بإرسال بلاغ خطي. كما يساور اللجنة القلق إزاء تعرض قادة النقابات العمالية في القطاع الخاص للمضايقات؛

(ز) حرمان نسبة كبيرة من السكان من أي شكل من أشكال الضمان الاجتماعي. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدلات البطالة، وحجم الاقتصاد غير الرسمي، الذي يعمل فيه ما يناهز ٨٠ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً؛ وحصول الأشخاص الذين يعملون في هذا القطاع على أجور غير لائقة وعدم تمتعهم بالاستحقاقات الاجتماعية؛

(ح) ارتفاع عدد الأطفال العاملين. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء ضعف الأطفال العاملين في الخدمة المترلية، والذين يتعرضون لإساءة المعاملة والاستغلال والاعتداء الجنسي، في حين يُحرم الكثيرون منهم من الحق في التعليم. وتلاحظ اللجنة عدم وجود هيكل فعال لتوفير الحماية القانونية والقضائية لهؤلاء الأطفال؛

(ط) عدم ضمان الحق في الصحة للسكان. فبالرغم من زيادة ميزانية قطاع الصحة، تلاحظ اللجنة بقلق أن غالبية سكان باراغواي لا يحصلون على رعاية صحية كافية. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن القطاع العام قد ركز بشكل رئيسي في عام ٢٠٠٤ على أصحاب الدخل المرتفع من السكان.

٤٣٣- وتلاحظ اللجنة بقلق التمييز الذي تواجهه النساء في باراغواي، والذي تستمر ممارسته بفعل التحيز والظروف الاجتماعية التقليدية، بالرغم من الصكوك القانونية والبرامج التي اعتمدتها الدولة الطرف؛

٤٣٤- ويساور اللجنة القلق إزاء أشكال التمييز المتعددة التي تواجهها المرأة في المناطق الريفية، حيث تقوم نسبة كبيرة من النساء بدور رب الأسرة ويواجهن الفقر والفقر المدقع يوماً بعد يوم. وهذا الوضع يدفع بهن في بعض الحالات إلى الهجرة أو الخضوع للاستغلال الجنسي.

٤٣٥- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الأجور التي يتقاضاها العمال المترليون، وغالبيتهم من النساء، لا تتجاوز ٤٠ في المائة من الحد الأدنى للأجر. وفي حين تلاحظ اللجنة التفسير الذي قدمته الدولة الطرف وهو حصول هؤلاء الموظفين على الطعام والسكن من أرباب عملهم، فإنها تعتقد أن هذه النسبة الضئيلة من الحد الأدنى للأجر ليست كافية لضمان مستوى معيشي لائق لهؤلاء العاملين. وعلاوة على ذلك، فإن العمال المترليين يعملون ما يناهز ١٢ ساعة في اليوم، بدون ضمان اجتماعي أو أجر عن العمل الإضافي في كثير من الأحيان.

٤٣٦- وتلاحظ اللجنة بقلق أن التوسع في زراعة فول الصويا قد عزّز الاستخدام العشوائي للمواد الكيميائية الزراعية السامة، الأمر الذي أدّى إلى حدوث وفيات وأمراض بين الأطفال والكبار، وتلوث إمدادات المياه واختفاء النظم الإيكولوجية، في حين شكّل خطراً على الموارد الغذائية التقليدية للمجتمعات المتضررة.

٤٣٧- وتلاحظ اللجنة بقلق شديد العدد الكبير من عمليات الإخلاء القسري لأسر الفلاحين والسكان الأصليين، خاصةً في المجتمعات المحلية التي كانت تقطن الأراضي في تيتاغوا غواراني، وبريميرو دي مارثو، وماريا انتونيا وتيكوجوجا. وأفادت التقارير الواردة بأن الشرطة الوطنية استخدمت القوة المفرطة في تنفيذ عمليات الإخلاء هذه، فحرقت ودمرت المساكن والمحاصيل والممتلكات والحيوانات.

٤٣٨- وتلاحظ اللجنة بقلق أن نحو ٤٥ في المائة من السكان الأصليين ليس بحوزتهم سندات ملكية قانونية لأراضي أسلافهم وأنهم معرضون بالتالي للإخلاء القسري.

٤٣٩- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تعتمد بعد سياسة للإسكان، خاصةً في المناطق الريفية، بالرغم من تأثر أكثر من مليون أسرة بنقص الوحدات السكنية، حسب التقارير.

٤٤٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تفاقم المستوى المرتفع أصلاً لسوء التغذية الذي يعانيه سكان الريف والسكان الأصليون بشكل رئيسي، وتأسف لأنها لم تتلق معلومات كافية من الدولة الطرف بهذا الشأن.

٤٤١- وتلاحظ اللجنة بقلق أن عمليات الإجهاض السرية هي سبب رئيسي للوفاة بين النساء وتلاحظ ارتفاع مستوى الوفيات بين الأمهات والرضع.

٤٤٢- وفي حين تلاحظ اللجنة زيادة ميزانية مستشفى الأمراض النفسية في باراغواي، فإن القلق يساورها إزاء وضع المرضى في مؤسسات الطب النفسي، خاصةً النساء والأطفال، وافتقار الأشخاص المودعين في هذه المؤسسات إلى الضمانات الإجرائية الكافية. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص إزاء الإساءات التي يتعرض لها بعض المرضى الخاضعين للعزل الانفرادي.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٤٤٣- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصدي لدواعي القلق المحددة التي أعربت عنها من قبل بخصوص تقريرها الأولي، وتؤكد مجدداً أنه ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ اقتراحات اللجنة وتوصياتها في هذا الصدد. وعلى وجه الخصوص:

(أ) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحد من الفقر المدقع ولتحسين استراتيجياتها الخاصة بالتنمية الاجتماعية، بما في ذلك تدابير التنسيق بين مختلف المؤسسات، فضلاً عن إجراء عمليات تقييم لتأثير الخطط وتحديد نواقصها. كما ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف تدابير ضريبية إضافية تهدف إلى تحسين توزيع الثروة بين السكان في المناطق الريفية والحضرية على السواء. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تأخذ في الاعتبار بيانها بشأن "الفقر والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" الذي اعتمدته في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ (*الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٢*، [E/2002/22-E/C.12/2001/17] المرفق السابع). وتطلب اللجنة أن تدرج الدولة الطرف في تقريرها القادم بيانات مصنفة ومقارنة ومؤشرات بشأن عدد الأشخاص الذين يعيشون في الفقر والفقر المدقع، وكذلك بشأن التقدم المحرز في جهودها لمكافحة الفقر والفقر المدقع؛

(ب) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها لتعجيل عملية تحديد نطاق أراضي وأقاليم أسلاف السكان الأصليين وإعادتها إليهم، بالإضافة إلى متابعة توزيع الأراضي على المزارعين بواسطة تدابير مثل المساعدة التقنية، والمدخلات، والأدوات، والقروض الصغيرة، والتدريب والهياكل الأساسية، فضلاً عن شبكات الري والكهرباء. ويجب أن تضمن الدولة الطرف عدم تحويل مسار الميزانية المخصصة للإصلاح الزراعي؛

(ج) وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تهيئة ظروف عمل متكافئة للرجل والمرأة، بما في ذلك المساواة في الأجر لقاء العمل ذي القيمة المتساوية. وينبغي أن تعتمد الدولة الطرف، في أقرب وقت ممكن، القانون المتعلق بالمساواة في الأجر، الذي تجري مناقشته في مجلس الشيوخ، وأن تضمن توافقه التام مع أحكام العهد؛

(د) وينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها للقضاء على العنف المترلي وأن تنظر في تعديل قوانينها الجنائية المتعلقة بالعنف المترلي لتشديد العقوبة المفروضة بشأن هذه الجريمة؛

(هـ) وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لتخفيض معدلات البطالة وتنظيم الاقتصاد غير الرسمي؛ ولضمان تمكن العاملين من ممارسة حقوقهم العمالية، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي؛

(و) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن قيام وزارة العدل والعمل بإيلاء العناية الواجبة لإجراءات تسجيل النقابات العمالية. وينبغي أن تعتمد الدولة الطرف تدابير صارمة لحماية العمال النقابيين وقادتهم من أفعال التخويف، بما في ذلك عن طريق التحقيقات والإجراءات القانونية وفرض عقوبات على المسؤولين عن مثل هذه الأفعال؛

(ز) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اعتماد تدابير فعالة لضمان المساواة في الحد الأدنى للأجر المدفوع للعاملين في القطاعين العام والخاص، وضمان أن يسمح هذا الحد الأدنى من الأجر للأسر بالتمتع بمستوى معيشة لائق؛

(ح) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها للقضاء على عمل الأطفال، خاصةً في الخدمة المترلية، متخذةً في سبيل ذلك جميع التدابير الملائمة. وتطلب إلى الدولة الطرف التحقيق في جميع حالات الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال العاملين، ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

(ط) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها في مجال الصحة، وتدعوها إلى وضع سياسة شاملة للصحة تمكّن القطاعات الأفقر من الوصول مجاناً إلى رعاية صحية أساسية عالية الجودة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها القادم معلومات مفصلة ومحدثة، تشمل بيانات إحصائية مصنفة ومؤشرات، لتقييم مستوى التقدم المحرز في هذا المجال.

٤٤٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في جميع مناحي الحياة، ولا سيما باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز في مجالات تعليم البنات والشابات والوصول إلى الوظائف وفي ظروف العمل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد قانون بشأن تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة وضمان أن يكون لأنشطة أمانة المرأة تأثير حقيقي على حياة النساء.

٤٤٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ ما يلزم من التدابير الإيجابية للقضاء على التمييز الذي تعانيه النساء اللاتي يعشن في حالة ضعف، كالنساء في المناطق الريفية، بما في ذلك صياغة سياسة عامة شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا.

٤٤٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل مواد قانون العمل التي تنشئ ظروفاً تمييزية للعمل المترلي، وزيادة عدد عمليات التفتيش المرتبطة بالعمل في هذا القطاع.

٤٤٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير عاجلة كي تضمن عدم تسبب زراعة فول الصويا في تقويض قدرة السكان على ممارسة حقوقهم التي يعترف بها العهد. وبالإضافة إلى ضمان الامتثال للقانون المتعلق بالمواد الكيميائية الزراعية السامة، ينبغي للدولة الطرف وضع إطار قانوني فعال للحماية من استخدام المواد الكيميائية الزراعية السامة وتنفيذ عمليات تفتيش فعالة ومتكررة على هذا الصعيد.

٤٤٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية لتحقيق ما يلي: (أ) منع إخراج أسر المزارعين والسكان الأصليين التي تشغل الأراضي؛ (ب) معالجة مطالبات أسر المزارعين والسكان الأصليين وضمان عدم تعرضهم للقمع؛ (ج) متابعة الشكاوى المقدمة إلى مكتب المدعي العام؛ (د) ضمان مراعاة السلطات القضائية لأحكام العهد لدى إصدار قراراتها؛ (هـ) التحقيق في عمليات الإخلاء القسري والانتهاكات المتعلقة بالحقوق التي يعترف بها العهد ومحاكمة المسؤولين عنها ومعاقبتهم؛

٤٤٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حيازة السكان الأصليين لسندات الملكية القانونية لأراضيهم؛

٤٥٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف، وفقاً لتعليقها العام رقم ٤ بشأن الحق في السكن اللائق، على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك بناء الوحدات السكنية، لحل مشكلة نقص السكن التي تمسّ بشكل رئيسي المناطق الريفية والأسر ذات الدخل المنخفض وغيرها من الأشخاص المهمشين والفئات المهمشة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها القادم معلومات مفصلة ومحدثة، تشمل بيانات إحصائية مصنفة ومؤشرات، لتقييم مستوى التقدم المحرز في هذا المجال.

٤٥١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير فعالة وعاجلة لمكافحة الجوع وسوء التغذية. وينبغي أن تعدّل الدولة الطرف سياساتها الزراعية العامة لتشجيع الزراعة بين الأسر الريفية وتعزيز الأمن الغذائي. كما ينبغي أن تخصص أقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة لتوفير الدعم المالي والتقني للمنتجين الصغار والمتوسطين.

٤٥٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف بشدة على اتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة للتصدي لمشكلة الوفيات بين النساء جراء عمليات الإجهاض السرية، وتوصي بتناول مواضيع الثقافة الجنسية وتنظيم الأسرة صراحةً في المناهج الدراسية، للمساعدة على منع حالات الحمل المبكر وانتشار الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. كما توصي الدولة الطرف باعتماد قانون بشأن الصحة الجنسية والإنجابية يكون متوافقاً مع أحكام العهد. وينبغي أن تواصل الدولة الطرف جهودها للحد من وفيات الأمهات والرضع.

٤٥٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لتحسين وضع الأشخاص الذين يخضعون للعلاج في مؤسسات الطب النفسي، وتعجيل التقدم في تنفيذ وثيقة الالتزام الموقعة في عام ٢٠٠٤، وأن تضمن بشكل خاص وصول الأشخاص المودعين في مثل هذه المؤسسات إلى سبل الانتصاف القضائية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد في المستقبل القريب مشروع قانون بشأن الصحة العقلية يتوافق تماماً مع أحكام العهد.

٤٥٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء الاعتبار الواجب، في برنامجها الخاص بإعادة الأراضي، لحق السكان الأصليين في أراضي أسلافهم التي تشكل عنصراً أساسياً في التعبير عن هويتهم الثقافية وفي بقائهم بحد ذاته.

٤٥٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في تقريرها الدوري القادم تحليلاً أكثر تفصيلاً للحالات التي نظر فيها أمين المظالم ونتائج الأنشطة التي يضطلع بها.

٤٥٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتوطيد ولاية لجنة حقوق الإنسان، بوسائل تشمل توفير التمويل الكافي، والسماح لها بالمشاركة في أنشطة متابعة الملاحظات الختامية، على المستوى الوطني.

٤٥٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع هذه الملاحظات الختامية على جميع مستويات المجتمع، ولا سيما بين مسؤولي الدولة والسلطة القضائية ومنظمات المجتمع المدني عامةً، وأن تبلغ اللجنة في تقريرها الدوري القادم بجميع الخطوات المتخذة لتنفيذها. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة التي ستجري على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

٤٥٨- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفقاً لمتطلبات المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، الصادرة عام ٢٠٠٦ (HRI/GEN/2/Rev.4).

٤٥٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري الرابع في وثيقة واحدة في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

سان مارينو

٤٦٠- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الأولي، المدمج مع التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع، الذي قدمته سان مارينو بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/SMR/4) أثناء جلستيها ٣٩ و٤٠ المعقودتين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، واعتمدت في جلستها ٥٩ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٤٦١- ترحب اللجنة، رغم التأخير، بالتقرير الأولي المدمج مع التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع، الذي قدَّمته سان مارينو والذي أُعدّ وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، وتحيط علماً باهتمام بالردود المقدمة على قائمة المسائل التي وضعتها (E/C.12/SMR/Q/4/Add.1 وAdd.2).

٤٦٢- وترحب اللجنة أيضاً بالحوار البنّاء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف المكوَّن من ممثلين عن دوائر حكومية مختصة في المجالات التي يتناولها العهد وللمعلومات التي قُدمت رداً على الأسئلة التي طُرحت.

باء - الجوانب الإيجابية

٤٦٣- تلاحظ اللجنة بارتياح إقرار القانون رقم ٨٤ الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الذي يعترف بحق الوالدين في منح جنسيتهما لأولادهما.

٤٦٤- وترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

٤٦٥- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الحق في مسكن لائق أمرٌ واقع في سان مارينو وأنّ ٨٠ في المائة من المواطنين والمقيمين يملكون المساكن التي يعيشون فيها.

٤٦٦- وترحب اللجنة بأن سبل حصول جميع سكان الدولة الطرف على المياه الصالحة للشرب أصبحت مضمونة. كما ترحب بنظام مراقبة نوعية المياه في سان مارينو.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٤٦٧- تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو صعوبات هامة تعوق تنفيذ العهد بصورة فعلية في سان مارينو.

دال – دواعي القلق الرئيسية

٤٦٨- تلاحظ اللجنة عدم وجود أية قرارات صادرة عن هيئة القضاء تشير إلى تطبيق أحكام العهد بشكل مباشر أو تؤكد تطبيقها، وذلك على الرغم من أن العهد يشكل جزءاً من القوانين المحلية.

٤٦٩- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لا تخصص سوى ٠,٠٠٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لأنشطة التعاون الدولي.

٤٧٠- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود إطار قانوني عام للحماية من التمييز بجميع أشكاله. ويساورها القلق أيضاً لعدم وجود أي حكم جنائي لمكافحة العنصرية والتمييز.

٤٧١- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء لجوء الدولة الطرف إلى عقود التوظيف المؤقت وعقود الخبراء الاستشاريين. فمن شأن تلك العقود أن تؤثر على تمتع جميع العاملين المعينين كخبراء استشاريين بظروف عمل عادلة ومناسبة.

٤٧٢- وتشعر اللجنة بالقلق لكون أحكام القانون رقم ٤٢ تستبعد حصول غير المواطنين ممن لا يحملون سوى تصريح بالإقامة على فوائد اجتماعية معينة مثل إعانات البطالة في حال توقف النشاط المهني أو تراجعه.

٤٧٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء مستوى المعاش الاجتماعي الذي لا يمكّن المتقاعدين من التمتع بمستوى معيشي لائق.

٤٧٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استعمال مفاهيم في اللغة القانونية من قبيل "الأطفال الشرعيين" و"الأطفال الطبيعيين". فإقامة الفوارق على معايير كهذه يمكن أن تؤثر على التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٤٧٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تعريف الأسرة الوارد في الفقرة ١٤٣ من تقرير الدولة الطرف. فمثل هذا التعريف يستثني الأسر وحيدة الوالد ويحول دون حصولها على مختلف أشكال الدعم التي تقدمها الدولة الطرف، ومن بينها الإعانات الأسرية.

هاء – الاقتراحات والتوصيات

٤٧٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تحرص على قيام المحاكم الوطنية بتطبيق أحكام العهد. وتسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف كذلك إلى تعليقها العام رقم ٩(١٩٩٨) بشأن تطبيق العهد على الصعيد الوطني.

٤٧٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تبذل جهداً لكي تخصِّص، بحلول عام ٢٠١٥، نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية، طبقاً للأهداف الإنمائية للألفية.

٤٧٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨) يُعهد إليها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان كافة، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٧٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية الآتي ذكرها: اتفاقية تفتيش العمل لعام ١٩٤٧ (رقم ٨١) واتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) لعام ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) واتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية) لعام ١٩٦٢ (رقم ١١٧) واتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) لعام ١٩٦٢ (رقم ١١٨).

٤٨٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في وضع إطار قانوني عام للحماية من التمييز بجميع أشكاله وعلى اعتماد أحكام جنائية لمكافحة العنصرية والتمييز.

٤٨١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات مفصلة بشأن التدابير التي تتخذها كي تضمن للنساء التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تطلب إليها تقديم إحصائيات تتعلق بعدد النساء الأعضاء في البرلمان والنساء اللواتي يعملن في الجامعات.

٤٨٢- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن توافيها، في تقريرها الدوري المقبل، بمعلومات مفصلة عن ظروف عمل العاملين المعينين كخبراء استشاريين والعاملين بموجب عقود عمل مؤقتة.

٤٨٣- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن توافيها، في تقريرها الدوري المقبل، بمعلومات عن أثر تدفقات المهاجرين غير الشرعيين على البلد. كما تطلب إليها اللجنة تقديم إحصائيات عن عدد العمال العابرين للحدود المحسوبين على سوق العمل في سان مارينو.

٤٨٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بدراسة إمكانية إعادة النظر في تدابير نظام الضمان الاجتماعي لديها لعدم حرمان الأشخاص ممن ليسوا من رعايا الدولة الطرف من بعض أشكال الضمان الاجتماعي.

٤٨٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في زيادة الإعانات المموَّلة مباشرةً من الضريبة على الدخل، ولا سيما مبلغ المعاشات الاجتماعية، وذلك من أجل ضمان حياة كريمة للمتقاعدين طبقاً للمادة ٩ من العهد.

٤٨٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على العدول عن استعمال مفهومي الأطفال "الشرعيين" والأطفال "الطبيعيين" في اللغة القانونية الحالية وتطلب إليها النظر في اعتماد عبارات أخرى مثل "الأطفال المولودين في إطار الزوجية" و"الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية".

٤٨٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها، في تقريرها الدوري المقبل، بمعلومات مفصلة عن حالة الأسر وحيدة الوالد.

٤٨٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها، في تقريرها الدوري المقبل، بمعلومات عن مشروع القانون المكمل لقانون سان مارينو الجنائي بشأن العنف المترلي.

٤٨٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها، في تقريرها الدوري المقبل، بمعلومات عن ظاهرة الاتجار بالأطفال والنساء وتهريبهم.

٤٩٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن الأسباب الكامنة وراء خضوع هذا العدد الكبير من السكان لفحص نفساني.

٤٩١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير مناسبة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٤٩٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع قطاعات المجتمع، لا سيما بين الموظفين الحكوميين وأعضاء الجهاز القضائي، وأن تحيطها علماً في تقريرها الدوري القادم بجميع التدابير المتخذة لوضعها موضع التنفيذ. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على إشراك المنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني في مناقشات على المستوى الوطني قبل أن تقدِّم تقريرها الدوري القادم.

٤٩٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تحدِّث وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسَّقة لتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.4).

٤٩٤- وختاماً، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الخامس في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

أوكرانيا[٨]

٤٩٥- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير أوكرانيا الدوري الخامس بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/UKR/5) في جلساتها ٣٦ و٣٧ و٣٨ المعقودة في ٧ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (E/C.12/2006/SR.36-38) واعتمدت في جلساتها ٥٢ و٥٣ و٥٤ المعقودة في ١٩ و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (E/C.12/2006/SR.52-54) الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٤٩٦- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الخامس الذي قدمته أوكرانيا في الموعد المحدد والذي تم إعدادُه بصفة عامة وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. كما ترحب بالحوار البنّاء الذي عقدته مع وفد الدولة الطرف الذي ضم عدداً من الخبراء من مختلف وزارات الحكومة.

باء - الجوانب الإيجابية

٤٩٧- تلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير التشريعية التي اعتمدتها الدولة الطرف من أجل تعزيز تكافؤ الفرص، والقضاء على التمييز ضد النساء والمحرومين والمهمَّشين، أفراداً كانوا أم جماعات. وتلاحظ على وجه الخصوص:

---

(٨) اعتمدت هذه الملاحظات الختامية برأي مخالف للسيد كولوسوف (انظر الفقرة ٥٥٨ أدناه).

- اعتماد القانون المتعلق بمساواة الرجال والنساء في الحقوق والفرص في عام ٢٠٠٥؛
- التعديلات التي أدخلت في الآونة الأخيرة على قانون العمل لمنع التمييز القائم على نوع الجنس في مجالي التوظيف والأجر؛
- تضمين المادة ١٩ من القانون المتعلق بتوفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقات حصة نسبتها ٤ في المائة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقات في جميع مؤسسات الأعمال.

٤٩٨- وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف قانوناً يتعلق بحماية المناخ لإنفاذ بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٤٩٩- وتلاحظ اللجنة مع التقدير تصديق الدولة الطرف مؤخراً على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقَّح.

٥٠٠- وترحب اللجنة بزيادة الأموال المحلية المخصصة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز زيادة كبيرة وبأن الدولة الطرف قد شددت في البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز (٢٠٠٤-٢٠٠٨) على الوقاية منه.

٥٠١- وتلاحظ اللجنة موقف الدولة الطرف المؤيد لوضع بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٥٠٢- تلاحظ اللجنة أن ليست هناك أية عوامل أو صعوبات ذات شأن تُحول دون تنفيذ العهد في الدولة الطرف تنفيذاً فعلياً.

دال - دواعي القلق الرئيسية

٥٠٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما ورد من تقارير عن عدم استقلالية أمين المظالم وعدم توفر الموارد الكافية له وعدم فعالية الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٠٤- وتلاحظ اللجنة بقلق التقارير الواردة عن تجاوزات الشرطة وعن عدم توفير الحماية الفعلية من أفعال التمييز والعنف التي تُرتكب في حق الأقليات العرقية والدينية، وبالذات أقليتا الروما (الغجر) وتتر القرم وطالبي اللجوء الآسيويين والأفارقة وكذلك المسلمين واليهود، وتلكؤ الشرطة في التحقيق كما يجب في تلك الحوادث وفي ملاحقة مرتكبي تلك الأفعال والحكم عليهم بمقتضى أحكام متهاونة في القانون الجنائي تتعلق بأعمال "التخريب".

٥٠٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم حيازة أكثر من ١ ٠٠٠ شخص من أقلية الروما، حسب ما أفادت به الدولة الطرف، للمستندات الشخصية الضرورية للحصول على عمل وعلى الخدمات الصحية والتعليم، وإن كان وضعهم قيد النظر.

٥٠٦- وتلاحظ اللجنة بقلق أن نسبة النساء من أعضاء البرلمان لا تتجاوز ٧ في المائة وأن مجلس الوزراء لا يضم حالياً أية امرأة فضلاً عن سوء تمثيل المرأة أيضاً على أعلى مستويات الخدمة العامة.

٥٠٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بكثرة الحالات التي تشير فيها الإعلانات عن الوظائف الشاغرة إلى تفضيل الرجال لشغل الوظائف، خاصةً إذا كانت تلك الإعلانات تتعلق بمناصب إدارية أو التي تميز ضد المرشحات على أساس السن أو المظهر الخارجي، وإزاء تضرر النساء من البطالة أكثر من الرجال وزيادة توظيفهن في وظائف ضئيلة الأجر.

٥٠٨- وتلاحظ اللجنة بقلق أن عدداً قليلاً من أفراد الروما هم الذين يتمكنون فقط من العثور على عمل منتظم في الدولة الطرف وأن غالبية أفراد الروما المستخدَمين يعملون كعمّال غير مهرة، وتفيد التقارير بأن التمييز متفش في حق طالبي العمل من الروما وفي حق الأعمال التجارية التي يملكونها.

٥٠٩- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الحد الأدنى للأجور لا يتيح مستوى معيشياً كافياً للعاملين وأسرهم رغم ما تبذله الدولة الطرف من جهود لإنفاذ الحد الأدنى القانوني للأجور (الذي يبلغ حالياً ٤٠٠ هْريفْنيا) ولرفعه تدريجياً إلى المستوى الأدنى لحد الكفاف (الذي يبلغ حالياً ٤٥٣ هْريفْنيا)؛ وأن ٦,٦ في المائة من العمال يتقاضون أجوراً دون الحد الأدنى، حسب ما أفادت به الدولة الطرف.

٥١٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع عدد حوادث العمل في الدولة الطرف، بما فيها الحوادث القاتلة، لا سيما في قطاع مناجم الفحم، وإزاء ما قيل عن عدم جدوى عمليات التفتيش في أماكن العمل وغيرها من التدابير المتخذة من أجل إعمال معايير السلامة المهنية والصحية.

٥١١- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي أفادت بوقوف أصحاب العمل حجر عثرة في طريق إنشاء نقابات عمالية مستقلة وممارسة الضغوط للتخلي عن العضوية في النقابات، وتخويف قادة نقابات العمال والروابط الوثيقة بين سلطات الدولة الطرف واتحاد النقابات العمالية الذي ورث ملكية الأعمال عن نقابات العمال السوفياتية الرسمية السابقة.

٥١٢- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه بالرغم من زيادة الحد الأدنى لإعانات البطالة في الآونة الأخيرة، فإنها لا تمثل سوى ٥٠ في المائة من الحد الأدنى لمستوى الكفاف وأن مستوى المساعدة الاجتماعية، لا يكفي هو الآخر حسب ما تفيد به التقارير الواردة، لضمان مستوى معيشي لائق.

٥١٣- وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء ارتفاع معدل حدوث العنف الأسري، لا سيما العنف ضد النساءُ والأطفال، وإزاء عدم وجود حكم في القانون الجنائي يجرِّم العنف الأسري بالتحديد، وعدم إجراء تحقيقات كافية وفرض عقوبات بموجب أحكام القانون الجنائي القائم، وإزاء محدودية سعة المآوي المؤقتة ومراكز إعادة التأهيل الاجتماعي والطبي المخصصة لضحايا العنف المترلي وحرمان الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ٣٥ سنة منها والافتقار إلى برامج إعادة تأهيل مرتكِبي أفعال العنف الأسري.

٥١٤- ومع الاعتراف بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، أي اعتماد نص في القانون الجنائي مؤخراً بشأن جريمة الاتجار وبرنامج الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر، إلى جانب إنشاء مجلس مشترك بين الوزارات لمنع الاتجار بالأشخاص، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد الأشخاص ممن تم الاتجار بهم من الدولة الطرف أو عبرها أو داخلها لأغراض الاستغلال الجنسي وأعمال السخرة وكذلك إزاء التقارير التي أفادت بمحدودية سبل الاستفادة من برامج حماية الشهود وإزاء لِين الأحكام الصادرة في حق مرتكبي هذه الأفعال.

٥١٥- ويساور اللجنة قلق شديد بسبب التقارير التي تفيد بأن أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ طفل دون سن الخامسة عشرة يعملون في الاقتصاد غير الرسمي وغير القانوني، لا سيما في مناجم الفحم غير القانونية، وفي صناعة الجنس وفي حلقات التسول في الشوارع.

٥١٦- وينتاب اللجنة قلق شديد لكون آلاف مؤلَّفة من الأطفال يعيشون في الشوارع في الدولة الطرف وأنهم عرضة لاعتداءات أفراد الشرطة وللاستغلال الجنسي والسخرة وكذلك لإدمان الكحول أو المخدرات ولمخاطر صحية كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن صغار السن الذين يتركون المدارس التابعة لدور الأيتام سيئة الإدارة التابعة للدولة هم أكثر عرضةٌ للتشرد من غيرهم حسب التقارير الواردة.

٥١٧- وتلاحظ اللجنة بقلق أن ٢٨ في المائة من السكان، يعيشون تحت خط الفقر الرسمي على نحو ما أفادت به التقارير.

٥١٨- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه جرى استثناء معظم تتر القرم من عملية تخصيص الأراضي رغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل إعادة توطين وإدماج الأشخاص المرحَّلين سابقاً كتتر القرم في جمهورية القرم المتمتعة بالاستقلال الذاتي؛ ولأن عدداً محدوداً فقط من تتر القرم قد حصلوا على قطع من الأراضي، تقع أساساً خارج المناطق التي كانوا يستقرون فيها عادةً، بينما يواجه غيرهم عقوبات جنائية لاستقطانهم بعض الأراضي؛ ولأن العديد من تتر القرم يعيشون في مستوطنات تفتقر إلى التجهيزات والخدمات الأساسية.

٥١٩- وتلاحظ اللجنة بقلق أن العديد من أفراد الروما يعيشون في مستوطنات ومخيمات عشوائية تفتقر إلى التجهيزات والخدمات الأساسية كالمياه النقية والكهرباء والغاز والتدفئة والصرف الصحي والتخلص من القمامة ومد الطرق، بدون أي ضمان قانوني بالحيازة وتحت التهديد الدائم بالطرد.

٥٢٠- ويساور اللجنة قلق عميق بشأن التقارير الواردة عن الظروف المعيشية المتدنية وعن اكتظاظ السجون ومراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة ومراكز إيواء اللاجئين وطالبي اللجوء، بما في ذلك الأجنحة الطبية المخصصة للنزلاء والمعتقلين المصابين بالتدرن.

٥٢١- وتلاحظ اللجنة بقلق أن نظام الرعاية الصحية في الأرياف يعاني من نقص التمويل وأن هناك تفاوتات هائلة في نوعية الرعاية الصحية بين المناطق الحضرية والريفية.

٥٢٢- وينتاب اللجنة قلقٌ شديد بسبب ارتفاع نسبة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الدولة الطرف، بما في ذلك في صفوف النساء، وبسبب التمييز الموجه ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمجموعات شديدة التعرض لخطر الإصابة به، كالعاملين في قطاع الجنس والمدمنين على المخدرات والسجناء، وبسبب المعلومات التي أفشتها الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون ومؤسسات الرعاية الصحية والمؤسسات التعليمية بشأن وضعهم الصحي وإصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وبسبب ضآلة فرص حصول مدمني المخدرات على علاج بديل.

٥٢٣- وتلاحظ اللجنة بقلق المعلومات الواردة من الدولة الطرف التي تفيد بأن ٧٠ شخصاً من بين كل ١٠٠ ٠٠٠ شخص (٨٠ من كل ١٠٠ ٠٠٠ شخص في المناطق الريفية) كانوا يعانون في عام ٢٠٠٦ من التدرن الذي صار سبب الوفاة الرئيسي في صفوف الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي يتفشى بشكل خاص في صفوف السجناء.

٥٢٤- وتشعر اللجنة بالقلق مما تردد عن عدم كفاية التمويل المخصص لنظام التعليم العام وتدني رواتب المدرسين في الدولة الطرف.

٥٢٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما أفادت به التقارير من ارتفاع معدل تسرب أطفال الروما من المدارس في المرحلتين الابتدائية والثانوية وتواتر حالات رفض تسجيل أطفال الروما في المدارس العادية وعزلهم في فصول خاصة أو وضعهم في مدارس مخصصة للأطفال ذوي الإعاقات العقلية.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٥٢٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان استقلال مكتب أمين المظالم الأوكراني وبتزويده بالتمويل الكافي طبقاً لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (قرار الجمعية العامة ١٣/٤٨، المرفق) وبتعزيز دور أمين المظالم في الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٢٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز وبتعديل قانونها الجنائي بحيث يتضمن أحكاماً تتعلق بالجرائم التي تُرتكب لأسباب عرقية، كما توصيها بتدريب القضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة على تطبيق هذه الأحكام تطبيقاً صارماً، وأن تدرج في تقريرها المقبل، سنوياً، معلومات مفصلة عن عدد وطبيعة حالات التمييز وحوادث العنف ذات الطابع العرقي المبلَّغ عنها وعن الدعاوى الجنائية التي تُرفع ضد مرتكبيها والعقوبات التي يُحكم عليهم بها، وعن الحماية والمساعدة التي تقدَّم للشهود والضحايا.

٥٢٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات فورية، مثلاً بإلغاء رسوم التجهيز الإداري والمتطلبات البيروقراطية، من أجل تزويد جميع أفراد الروما بالمستندات الشخصية لتمكينهم من الحصول على عمل وعلى الرعاية الصحية والتعليم والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى.

٥٢٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير خاصة مؤقتة بغية زيادة تمثيل النساء في البرلمان والحكومة وفي المناصب الرفيعة في الخدمة العامة. وقد يشمل ذلك، مثلاً، أن يحدد القانون المتعلق بالأحزاب السياسية حصةً دنيا لتعيين النساء المرشحات.

٥٣٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتدريب القضاة ومفتشي العمل والمسؤولين في مصلحة العمل الحكومية على تطبيق القانون المتعلق بمساواة الرجال والنساء في الحقوق والفرص وقانون العمل المعدَّل تطبيقاً دقيقاً، بغية مكافحة التمييز القائم على نوع الجنس في قطاعي التوظيف العام والخاص، خاصة في مرحلة التعيين، وتنظيم حملات توعية لفائدة أصحاب العمل والمستخدَمين والجمهور، وضمان فرض غرامات أو غير ذلك من العقوبات المناسبة على أصحاب العمل الذين يرتكبون التمييز في حق النساء، وحصول ضحايا هذا التمييز على سبل انتصاف فعالة بما فيها التعويض. وتحث الدولة الطرف على زيادة تعزيز التدريب المهني والتدريب الوظيفي وعلى توفير فرص إعادة تدريب العاطلات عن العمل والنساء اللواتي يشغلن وظائف ضئيلة الأجر.

٥٣١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز في حق الروما في مجال التوظيف وبمضاعفة جهودها لتقليص معدل البطالة في صفوف الروما باتخاذ تدابير محددة الهدف، كالتدريب المهني والتدريب الوظيفي والتوظيف ومنح حوافز مالية لأصحاب العمل ومساعدة الروما على إقامة مشاريعهم التجارية. وتطلب من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات إحصائية محدثة عن معدلات البطالة في صفوف الروما إلى جانب معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة لخلق فرص عمل لفائدة الروما.

٥٣٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير عاجلة حتى يكفل الحد الأدنى للأجور مستوى معيشة لائقاً للعاملين ولأسرهم طبقاً للمادة ٧(أ)`٢` من العهد، وتكثيف جهودها لإنفاذ الحد الأدنى القانوني للأجور في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك بزيادة عمليات التفتيش في أماكن العمل وفرض غرامات أو غير ذلك من العقوبات المناسبة على أصحاب العمل الذين لا يتقيدون بالحد الأدنى للأجور.

٥٣٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة فعالية وشفافية عمليات التفتيش في أماكن العمل وعلى فرض غرامات أو غير ذلك من العقوبات المناسبة في حالات عدم التقيد بمعايير السلامة المهنية والصحية، خاصة في قطاع استخراج الفحم حيث يستدعي الأمر تحديث التجهيزات الأساسية، وتحثها على تطبيق شروط سلامة صارمة عندما تكون بصدد منح تراخيص خاصة للقيام بعمليات استخراج المعادن من باطن الأرض.

٥٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير عاجلة لضمان حرية تكوين نقابات عمالية والانضمام إليها بمحض اختيارهم وبمنع مضايقة أعضاء وقادة نقابات العمال والمعاقبة على ذلك وضمان تعدد ومساواة نقابات العمال أمام القانون وفي الواقع العملي.

٥٣٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها وعلى استخدام جميع الموارد المتاحة لها، لكي تزيد، قدر المستطاع، إعانات البطالة وغيرها من مخصصات الضمان الاجتماعي وكذلك استحقاقات المساعدة الاجتماعية، خاصة بالنسبة للمستويات الدنيا، وذلك لضمان مستوى معيشي لائق لمن يتلقون تلك الاستحقاقات. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل بيانات مصنفة ومحدثة، سنوياً، بشأن الحد الأدنى لمستويات البطالة والمعاشات وإعانات الإعاقة وغير ذلك من استحقاقات الضمان الاجتماعي، وكذلك بشأن الحد الأدنى من استحقاقات المساعدة الاجتماعية.

٥٣٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على الشروع في اعتماد نص في القانون الجنائي يجرِّم العنف المترلي بشكل محدد؛ وعلى النظر في إلغاء أحكام تتعلق بـ "سلوك الضحية" من القانون الخاص بمنع العنف داخل الأسرة؛ وعلى توفير تدريب إلزامي للقضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة بشأن التطبيق الصارم للأحكام المتعلقة بالعنف المترلي وأوامر الحماية؛ وتكثيف جهودها لزيادة طاقة المآوي المؤقتة وفتح مآوٍ جديدة ومراكز لإعادة التأهيل الاجتماعي والطبي لفائدة ضحايا العنف؛ وضمان سبل وصول من تجاوزت أعمارهم ٣٥ سنة إلى هذه المراكز أيضاً وحصولهم على المساعدة، واعتماد برامج إعادة تأهيل مرتكبي العنف؛ وأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل بيانات مستوفاة تتعلق بعدد وطبيعة حالات العنف المترلي المبلَّغ عنها والأحكام الجنائية الصادرة والعقوبات المفروضة على مرتكبي العنف الأسري.

٥٣٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتكثيف ما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص وذلك بضمان حصول الضحايا بشكل كافٍ على المساعدة وإعادة التأهيل والإدماج وتنفيذ برامج لحماية الشهود، وتوصيها أيضاً بتوفير تدريب إلزامي لأفراد الشرطة وللمدعين العامين والقضاة على التطبيق الصارم لأحكام القانون الجنائي التي تعاقب على جريمة الاتجار وأن تكفل تطبيق سياسة تحد من منح التراخيص والقيام بعمليات تفتيش فعلية لشركات السياحة ووكالات الزواج، وأن تخصص أموالاً كافيةً لتنفيذ برنامج الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر.

٥٣٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها من أجل مكافحة عمل الأطفال بما في ذلك بإجراء عمليات تفتيش منهجية وفعلية في أماكن العمل وعمليات مراقبة عاجلة من قِبل الخدمات الاجتماعية وإصدار أحكام أشد على الأشخاص الذين يستغلون عمل الأطفال بشكل غير قانوني، وتوفير تدريب إلزامي لأفراد الشرطة وللمدعين العامين والقضاة وتنظيم حملات لتوعية الأطفال والآباء بمخاطر عمل الأطفال وبأهمية التعليم، ومساعدة الأطفال ضحايا العمل وإعادة إدماجهم.

٥٣٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تخصيص أموال كافية لتنفيذ برنامج الدولة لمكافحة تشرد وإهمال الأطفال (٢٠٠٦-٢٠١٠)، وعلى زيادة الطاقة الاستيعابية لمراكز استقبال الأطفال المشردين وفتح مراكز جديدة ومراكز تقدِّم الرعاية النهارية لأطفال الشوارع؛ كما تحثها على ضمان حصول أطفال الشوارع والأطفال المحرومين من رعاية والديهم على الغذاء الكافي والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، وعلى اعتماد تدابير عاجلة من أجل توفير التعليم والمأوى وفرص العمل الملائمة لهؤلاء الأطفال ولصغار السن الذين يتركون مدارس دور الأيتام، وتحثها أيضاً على تكثيف جهودها من أجل تحسين ظروف العيش في دور الأيتام والبحث عن حلول بديلة للأطفال الذين يعيشون في دور الأيتام، بوضعهم في كنف أسر تربِّيهم أو في بيوت للأطفال توفر لهم الجو الأسري وضمان اتباع إجراء فعلي للتبني من قبل الأُسر.

٥٤٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص أموال كافية من أجل تنفيذ استراتيجيتها لاستئصال الفقر وبضمان إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل كامل في تلك الاستراتيجية وبتلبية احتياجات الأشخاص العاطلين عن العمل والنساء والأسر التي لديها أطفال والمتقاعدين وسكان الأرياف والأقليات العرقية وغيرهم من المحرومين والمهمَّشين، أفراداً كانوا أم جماعات، على وجه التحديد. وفي هذا الصدد، يُرجى من الدولة الطرف الرجوع إلى بيان اللجنة بشأن "الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (E/C.12/2001/10). ويُرجى من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية مستوفاة، سنوياً، تتعلق بالنسبة المئوية

من السكان الذين يعيشون في فقر، مصنفةً بحسب نوع الجنس والفئة العمرية وعدد الأطفال لكل أسرة معيشية وعدد الأسر المعيشية وحيدة الوالد وسكان الريف/الحضر، والمجموعة العرقية.

٥٤١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص أموال كافية لتنفيذ برنامج إعادة توطين وإدماج الأشخاص المرحَّلين سابقاً وضمان حصول هؤلاء الأشخاص على قدم المساواة مع غيرهم على قطع أرض مناسبة وعلى مساكن لائقة وضمان استفادتهم من سبل انتصاف فعالة للمطالبة بتلك الأراضي والمساكن. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالشروع في اعتماد مشروع قانون بشأن تعويض الأشخاص المرحَّلين سابقاً. وينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إلغاء القانون الذي صدر مؤخراً والذي يهدد كلَّ من يقيم في أراض بصورة غير شرعية بالسجن عدة سنوات. وينبغي لها أيضاً أن تكفل تمتع تتر القرم الذين يعيشون في مستوطنات بضمان قانوني بالحيازة وحصولهم على الخدمات والتجهيزات الأساسية بما فيها المياه النقية والكهرباء والغاز والتدفئة والصرف الصحي والتخلص من القمامة ومد الطرق.

٥٤٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن لجميع أفراد الروما الحصول على سكن لائق وميسور الكلفة وعلى ضمان قانوني بالحيازة وتوفير المياه النقية والكهرباء والغاز والتدفئة والصرف الصحي والتخلص من القمامة ومد الطرق وذلك بإضفاء الصفة القانونية على الهياكل الأساسية لمستوطنات الروما وتكثيف جهودها من أجل تحسينها أو عن طريق تنفيذ برامج اجتماعية لتوفير السكن. وينبغي للدولة الطرف أن تؤمن السكن البديل الملائم كلما نُفذت عمليات إخلاء قسري وذلك طبقاً للتعليق العام رقم ٧ الصادر عن اللجنة (١٩٩٧)، وأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية مصنفة، سنوياً، بشأن عدد عمليات الإخلاء القسري.

٥٤٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فورية تكفل توافر مستويات مناسبة في شغل السجون ومراكز الاعتقال ومراكز إيواء اللاجئين وطالبي اللجوء وتيسير حصولها بشكل كافٍ على المياه النقية والإصحاح وعلى الغذاء والأسرّة والضوء الطبيعي والتهوية والأنشطة خارج الزنزانات، إلى جانب توفير العلاج والأدوية المناسبة للسجناء والمحتجزين المصابين بالتدرن وغيره من الأمراض.

٥٤٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها لتحسين نوعية وتوفُّر الرعاية الصحية في المناطق الريفية وذلك بتوفير تمويل كاف وتعزيز الخدمات الصحية المجتمعية والمتنقلة.

٥٤٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها وباتخاذ تدابير عاجلة لتحسين فرص حصول جميع السكان على وسائل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير العلاج والرعاية والدعم للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك الأشخاص الموجودون في السجون وفي مراكز الاحتجاز، ومن أجل مكافحة التمييز في حق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمجموعات الشديدة التعرض لخطر الإصابة به، ومن أجل ضمان سرية المعلومات عن وضع أي شخص فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتسهيل حصول مدمني المخدرات على العلاج بالعقاقير البديلة وغير ذلك من خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٥٤٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير عاجلة لزيادة الوقاية من الإصابة بالتدرن وتحسين فرص الحصول على علاج متخصص وأدوية خاصة بالتدرن، لا سيما في السجون ومراكز الاحتجاز ومخافر الشرطة، ولتقليص آجال فحص المحتجزين لمعرفة احتمالات إصابتهم بالتدرن.

٥٤٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لتوفير التمويل الكافي لنظام التعليم العام ورفع رواتب المعلمين بمن فيهم معلمو لغات الأقليات والمعلمون المتخصصون في تعليم اللغتين الأوكرانية والروسية كلغتين غير اللغة الأم.

٥٤٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير خاصة، بما في ذلك منح إعانات لشراء الكتب المدرسية وغير ذلك من الأدوات التعليمية لزيادة التحاق أطفال الروما بالمدارس في مراحل التعليم ما قبل المدرسي وفي المرحلتين الابتدائية والثانوية، ومكافحة التمييز ضد تلاميذ الروما وتشجيع قبولهم في المدارس والفصول العادية وتوعية أسر الروما بأهمية التعليم، بما في ذلك تعليم الفتيات، وإنشاء فصول دعم إضافية لتلاميذ الروما في اللغتين الأوكرانية والروسية.

٥٤٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان توفير حماية قضائية فعلية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك تطبيق حق اللجوء الفردي المباشر إلى المحكمة الدستورية.

٥٥٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، لضمان تنفيذ القوانين والبرامج الرامية إلى التوصل تدريجياً إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل كامل.

٥٥١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٧٤ بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى (١٩٩٣).

٥٥٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ و١١٧ و١١٨ و١٢١ و١٢٨ و١٣٠ و١٦٨ إلى جانب اتفاق رابطة الدول المستقلة بشأن التعاون في حل مشاكل الإعاقة ومشاكل الأشخاص ذوي الإعاقات (١٩٩٦).

٥٥٣- وفي حين أن اللجنة تحيط علماً باعتبار الأوكرانيين دون غيرهم مجموعة عرقية أصلية حسب الوثيقة الأساسية للدولة الطرف، فإنها تشجع الدولة الطرف على الاعتراف بحق جميع المجموعات العرقية في أوكرانيا في أن يُعترف بهويتها إلى جانب حقها في المحافظة على تراثها الثقافي وحمايته وتطويره.

٥٥٤- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

٥٥٥- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع داخل المجتمع الأوكراني بجميع مستوياته، ولا سيما في صفوف المسؤولين الحكوميين والسلطات القضائية وتطلب ترجمتها، قدر المستطاع إلى اللغة الأوكرانية وإلى لغات الأقليات القومية بما فيها لغة الروماني ولغة تتر القرم، وإحاطة اللجنة علماً في تقريرها الدوري المقبل بالخطوات المتخذة لتنفيذها. كما تشجع الدولة الطرف على إشراك المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في عملية مناقشة تقريرها الدوري المقبل على الصعيد الوطني قبل تقديمه.

٥٥٦- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية لكي تتفق مع المبادئ التوجيهية المنسَّقة بشأن تقديم وثيقة أساسية موحدة (HRI/MC/2006/3 وCorr.1).

٥٥٧- وفي الختام، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري السادس في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

رأي مخالف بشأن الملاحظات الختامية

٥٥٨- اعتمدت الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الخامس لأوكرانيا مشفوعة بالرأي المخالف التالي الذي أبداه السيد كولوسوف.

٥٥٩- "تشير الفقرة ٦٠ من الملاحظات الختامية للجنة بشأن أوكرانيا اعتراضات للأسباب التالية:

(أ) أن الملاحظات الختامية تستند على معلومات مقدمة من منظمة غير حكومية واحدة ولا تأخذ في الاعتبار تقرير أوكرانيا الرسمي وردود الدولة الطرف على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة والشروح الشفوية المقدمة من الوفد الأوكراني بشأن مسألة إعادة إدماج السكان المرحلين في القدم؛

(ب) أن الصياغة لم تأخذ في الاعتبار الشروح المقدمة من الوفد الأوكراني ومفادها أنه لا يوجد سكان أصليون يعيشون على الأرض الأوكرانية".

الفصل الخامس

القضايا الموضوعية الناشئة في إطار تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف – التعليق العام رقم ١٩ بشأن الحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٩ من العهد)

٥٦٠- اعتمدت اللجنة تعليقها العام رقم ١٩ بشأن الحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٩ من العهد) في جلستيها التاسعة عشرة والعشرين المعقودتين في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧ (الدورة الثامنة والثلاثون) والجلسة التاسعة والخمسين المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (الدورة التاسعة والثلاثون). ويرد النص الكامل للتعليق العام في المرفق السابع لهذا التقرير.

باء – بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن إجراء تقييم للالتزام باتخاذ خطوات "بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة" بموجب بروتوكول اختياري للعهد

٥٦١- اعتمدت اللجنة في جلستها السابعة عشرة المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ (الدورة الثامنة والثلاثون) بياناً بشأن إجراء تقييم للالتزام باتخاذ خطوات "بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة" بموجب بروتوكول اختياري للعهد. ويرد النص الكامل للبيان في المرفق الثامن لهذا التقرير.

جيم – التعاون مع الوكالات المتخصصة: الاجتماع السابع لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم

٥٦٢- عُقد الاجتماع السابع لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم في مقر اليونسكو بباريس في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وناقش فريق الخبراء المشترك محصلة المشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن تنفيذ اتفاقية اليونسكو وتوصيتها لمكافحة التمييز في التعليم، وقدم توصيات تتعلق بتأمين المساواة في فرص التعليم في القانون والواقع، فضلاً عن سبل تعزيز أوجه التآزر بين إجراءات تقديم التقارير بموجب اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم والمادة ١٣ من العهد. ويرد التقرير الكامل للاجتماع في المرفق التاسع لهذا التقرير.

الفصل السادس

مقررات إضافية اعتمدتها اللجنة ومسائل ناقشتها في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين

ألف – المشاركة في اجتماعات ما بين الدورات

٥٦٣- قررت اللجنة، في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين، أن يمثل الأعضاء التالية أسماؤهم اللجنة في شتى الاجتماعات التي تعقد بين الدورات في مسار العام:

(أ) الاجتماع التاسع عشر للرؤساء (٢١-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧) والاجتماع السادس المشترك بين اللجان (١٨-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧): السيد فيليب تكسييه (رئيساً)، والسيدة روسيو باراهونا ريرا والسيد وليد سعدي؛

(ب) يوم المناقشة العامة للجنة حقوق الطفل بشأن "تخصيص الموارد لحقوق الطفل" (٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧): السيدة روسيو باراهونا ريرا والسيد إيدي رايدل؛

(ج) اجتماع لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات (جنيف، ١٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧): السيد فيليب تكسييه.

باء – يوم لإجراء مناقشة عامة مستقبلاً بشأن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية (الفقرة ١(أ) من المادة ١٥ من العهد)

٥٦٤- قررت اللجنة، في جلستها التاسعة والخمسين المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تخصيص يوم لإجراء مناقشة عامة بشأن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية (الفقرة ١(أ) من المادة ١٥ من العهد) أثناء دورتها الأربعين في أيار/مايو ٢٠٠٨، بغية مساعدة المقررين المسؤولين عن صياغة تعليق عام بشأن هذا البند. وقررت اللجنة، في جلستها الخامسة والخمسين المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (الدورة السابعة والثلاثون) الشروع في بلورة تعليق عام بشأن المادة ١٥ (الحق في المشاركة في الحياة الثقافية). وطُلِب إلى السيد خيميه مارشان رومييرو والسيدة فيرجينيا بونوان - داندان، باعتبارهما خبيري اللجنة الرئيسيين في هذا الميدان، العمل كمقررين لهذا المسعى، الأمر الذي قبلاه.

جيم – متابعة النظر في تقارير الدول الأطراف

٥٦٥- ناقشت اللجنة، في جلستها السابعة والأربعين المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، مناقشة مسألة متابعة نظرها في تقارير الدول الأطراف، وقررت ما يلي:

(أ) يواصل عضو اللجنة المسمى مقرراً قطرياً لتقرير محدد لدولة طرف العمل كمقرر قطري لتلك الدولة الطرف إلى حين تقديم التقرير التالي، وأن يرد على أية أسئلة قد تثار بشأن المحتويات الموضوعية للتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة بشأن تلك الدولة الطرف، مثل متى ترد المعلومات من مصادر وطنية في الفترة المؤقتة إلى أن تتسلم اللجنة التقرير التالي وتنظر فيه.

(ب) وفي هذه الحالات، قد يُجري المقرر القطري اتصالات باسم اللجنة مع الدولة الطرف، حسب الاقتضاء، بشأن التطورات المتصلة بالمسائل الواردة في الملاحظات الختامية للجنة. وربما يبدي استعداداً لتقديم المساعدة من خلال القيام بزيارة.

(ج) يبدأ المقرر القطري الجديد المسمى للتقرير التالي المقدم من تلك الدولة الطرف في الحوار مع الدولة الطرف بطرح مجموعة من الأسئلة المتصلة بتنفيذ الملاحظات الختامية السابقة للجنة. وستضم الملاحظات الختامية الجديدة المقرر اعتمادها فرعاً جديداً يشير صراحة إلى الشواغل البارزة الناشئة عن الملاحظات الختامية السابقة للجنة.

الفصل السابع

أنشطة أخرى للجنة في عام ٢٠٠٧

ألف – الاجتماع مع الدول الأطراف

٥٦٦- عقدت اللجنة، في الجلسة الثامنة عشرة (الدورة الثامنة والثلاثون) جلسة خاصة مع ممثلي الدول الأطراف في العهد. وكانت الجلسة بدون جدول أعمال محدد للسماح بمناقشة أية مسألة يود أعضاء اللجنة وممثلو الدول الأطراف إثارتها. وافتتح رئيس اللجنة، السيد فيليب تكسييه، الجلسة بتقديم موجز للتقدم الذي أحرزته اللجنة بشأن تحسين أساليب عملها، ومساهمات اللجنة في بلورة بروتوكول اختياري للعهد، وبخاصة اعتماد بيان بشأن تخصيص الموارد في صباح ذلك اليوم. وتشاطر أعضاء اللجنة المعلومات بشأن حلقة العمل الإقليمية الأولى من نوعها التي نُظمت في آذار/مارس في بيشكيك بشأن متابعة الملاحظات الختامية للجنة، وأعربوا عن تقديرهم للدعم المالي المقدم من الاتحاد الروسي مما أتاح عقد هذه الحلقة. كما أبلغ الأعضاء مندوبي الدول الأطراف بالجهود الجارية لتنسيق أساليب عمل هيئات المعاهدات وجهود اللجنة لتنقيح أساليب عملها، بما يشمل مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير. وفي المناقشات التي تلت ذلك، استفسر المندوبون عن حالة إصلاح هيئات المعاهدات، وآراء اللجنة بشأن قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٤ المتعلق بتصحيح وضع اللجنة، وبشأن أعمالها المتعلقة بتنقيح أساليب عملها. وطُرحت أسئلة تتعلق بعبء العمل الواقع على اللجنة وكيف يمكنها مواجهته إن كان يتعين إحداث توسع كبير فيه في حالة اعتماد بروتوكول اختياري. وحضر الجلسة ممثلون عن ٦٠ دولة طرفاً.

باء – حلقة العمل الإقليمية المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية للجنة، بيشكيك

٥٦٧- عُقدت في بيشكيك، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، حلقة عمل إقليمية بشأن متابعة الملاحظات الختامية للجنة بدعم مقدم من الاتحاد الروسي. ونظم الحلقة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بطلب اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين[٩]. وكان الهدف من حلقة العمل بناء قدرات الأطراف الوطنية الفاعلة للدول الأطراف في منطقة آسيا الوسطى من خلال تبادل المعارف وأفضل الممارسات، مما يساعد البلدان المشاركة على تنفيذ توصيات اللجنة على نحو أفضل والتمهيد لتقديم تقاريرها التالية المقررة بموجب العهد. وحضر حلقة العمل ممثلون عن الحكومات وفرق الأمم المتحدة القطرية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في كازاخستان وطاجيكستان وتركمانستان، فضلاً عن البلد المضيف جمهورية قيرغيزستان. كما شارك ممثل عن المجتمع المدني الأوزبكي. وشارك في تيسير عمل اللجنة السيدة فيرجينا بونوان – داندان والسيد أندرزي رزيبلينسكي (عضوا اللجنة) والسيد كراسيمير كانيف من لجنة هلسنكي البلغارية والسيد ألكسندر تيخونوف (أمين اللجنة السابق)، وموظفو المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

---

(٩) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٢* (E/2006/22-E/C.12/2005/5)، الفقرتان ٦٣١ و٦٣٢.

جيم – حلقة العمل المعنية بتقديم التقارير وتنفيذ الالتزامات بموجب العهد، تبليسي

٥٦٨- في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان حلقة عمل في تبليسي برئاسة السيدة فيرجينيا بونوان – داندان والسيدة بربارا ويلسون. وتركزت مواضيع حلقة العمل، التي حضرها ممثلون عن شتى مؤسسات الدولة، في التزامات تقديم التقارير بموجب العهد وتنفيذ الدول الأطراف للحقوق المنصوص عليها فيه. وفي ٢٠ تموز/يوليه، عقدت السيدة داندان والسيدة ويلسون اجتماعاً في تبليسي بشأن نفس الموضوع بمشاركة منظمات غير حكومية وطنية جورجية.

الفصل الثامن

اعتماد التقرير

٥٦٩- نظرت اللجنة، في جلستها التاسعة والخمسين المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، في مشروع تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين (E/2008/22/CRP.1-3). واعتمدت اللجنة التقرير بصيغته المعدلة أثناء المناقشات.

المرفقات

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
١- **أفغانستان** – الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/AFG/2007									
٢٤-٠٤-٨٣	١	٩١-١١-٢٥	E/1990/5/Add.8	E/C.12/1991/SR.2	E/C.12/1991/4،	٢	٩٥-٠٦-٣٠		
		٩١-١١-٢٦		E/C.12/1991/SR.4	الفقرات ٥٥-٩٤	٣	٠٠-٠٦-٣٠		
		٩١-١١-٢٧		E/C.12/1991/SR.5		٤	٠٥-٠٦-٣٠		
		٩١-١١-٢٨		E/C.12/1991/SR.6					
				E/C.12/1991/SR.8					
٢- **ألبانيا** – الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.124									
٠٤-٠١-٩٢	١	٠٦-١١-١٥	E/1990/5/Add.67	E/C/12/2006/SR.45	E/C.12/ALB/CO/1	٢	٠٤-٠٦-٣٠		
		٠٧-١١-١٦		E/C/12/2006/SR.46					
				E/C/12/2006/SR.47					
٣- **الجزائر** – الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.127									
١٢-١٢-٨٩	١	٩٥-١١-٣٠	E/1990/5/Add.22	E/C.12/1995/SR.46	E/C.12/1995/17	٣	٠٦-٠٦-٣٠	٠٧-١٢-٣١	E/C.12/ALG/3
		٠٥-١٢-٠١		E/C.12/1995/SR.47		٤	١١-٠٦-٣٠		
				E/C.12/1995/SR.48					
	٢	٠١-١١-١٥	E/1990/6/Add.26	E/C.12/2001/SR.65	E/C.12/1/Add.71				
				E/C.12/2001/SR.66					
٤- **أنغولا** – لم تقدم الوثيقة الأساسية									
١٠-٠٤-٩٢						١	٩٤-٠٦-٣٠		
						٢	٩٩-٠٦-٣٠		
						٣	٠٤-٠٦-٣٠		

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
٥- **الأرجنتين** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.74									
٨-١١-٨٦	١	٩٠-٠١-٢٦	E/1988/5/Add.4	E/C.12/1990/SR.18	E/C.12/1990/3،	٣	٠١-٠٦-٣٠		
		٩٠-٠١-٢٩			الفقرات٢٣٥-٢٥٤	٤	٠٦-٠٦-٣٠		
				E/C.12/1990/SR.19					
				E/C.12/1990/SR.20					
١	١	٩٤-١١-٢٢	E/1990/5/Add.18	E/C.12/1994/SR.30	E/C.12/1994/14				
		٩٤-١١-٢٤		E/C.12/1994/SR.31					
				E/C.12/1994/SR.32					
	٢	٩٩-١١-١٧	E/1990/6/Add.16	E/C.12/1999/SR.33	E/C.12/1/Add.38				
		٩٩-١١-١٨		E/C.12/1999/SR.34					
		٩٩-١١-١٩		E/C.12/1999/SR.35					
				E/C.12/1999/SR.36					
٦- **أرمينيا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.57									
١٣-١٢-٩٣	١	٩٩-١١-٢٢	E/1990/5/Add.36	E/C.12/1999/SR.38/Add.1	E/C.12/1/Add.39	٢	٠٠-٠٦-٣٠		
١		٩٩-١١-٢٣		E/C.12/1999/SR.39		٣	٠٥-٠٦-٣٠		
				E/C.12/1999/SR.40					
٧- **أستراليا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.44									
١٠-٠٣-٧٦	١	٨٠-٠٤-٢١	E/1978/8/Add.15	E/1980/WG.1/SR.12	E/1980/WG.1/SR.12	٤	٠٥-٠٦-٣٠	٠٨٠٧-٧	E/C.12/AUS/4
				E/1980/WG.1/SR.13	E/1980/WG.1/SR.13	٥	٠٦٠١٠-٣٠		
	١	٨١-٠٤-٢٧	E/1980/6/Add.22	E/1981/WG.1/SR.18	E/1981/WG.1/SR.18				
	١	٨٢-٠٤-١٥	E/1982/3/Add.9	E/1982/WG.1/SR.13	E/1982/WG.1/SR.13				
				E/1982/WG.1/SR.14	E/1982/WG.1/SR.14				
	٢	٨٥-٠٥-٠٢	E/1984/7/Add.22	E/1985/WG.1/SR.17	E/1985/WG.1/SR.17				
				E/1985/WG.1/SR.18	E/1985/WG.1/SR.18				
				E/1985/WG.1/SR.21	E/1985/WG.1/SR.21				

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
أستراليا (*تابع*)									
	٢	٨٦-٠٤-٢١	E/1986/4/Add.7	E/1986/WG.1/SR.10 E/1986/WG.1/SR.11 E/1986/WG.1/SR.13 E/1986/WG.1/SR.14	E/1986/WG.1/SR.10 E/1986/WG.1/SR.11 E/1986/WG.1/SR.13 E/1986/WG.1/SR.14				
	٢	٩٣-٠٥-٢٤ ٩٣-٠٥-٢٥	E/1990/7/Add.13	E/C.12/1993/SR.13 E/C.12/1993/SR.15	E/C.12/1993/9				
	٣	٠٠-٠٨-٢٤ ٠٠-٠٨-٢٥	E/1994/104/Add.22	E/C.12/2000/SR.45 E/C.12/2000/SR.46 E/C.12/2000/SR.47	E/C.12/1/Add.50				
٨- **النمسا** – الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.8									
٧٨-١٢-١٠	١	٨١-٠٤-١٧	E/1980/6/Add.19	E/1981/WG.1/SR.8	E/1981/WG.1/SR.8	٤	١٠-٠٦-٣٠		
	٢	٨٦-٠٤-١٦	E/1986/4/Add.8 و Corr.1	E/1986/WG.1/SR.4	E/1986/WG.1/SR.4				
	١	٨٨-٠٢-٨	E/1982/3/Add.37 E/1984/6/Add.17	E/1986/WG.1/SR.7 E/C.12/1988/SR.3 E/CN.12/1988/SR.4	E/1986/WG.1/SR.7 E/C.12/1988/Add.4، الفقرات ٢٣-٦١				
	٣	٠٥-١١-٩ ٠٥-١١-١٠	E/1994/104/Add.27	E/C.12/2005/SR.35 E/C.12/2005/SR.36 E/C.12/2005/SR.37	E/C.12/AUT/CO/3				
٩- **أذربيجان** – الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.117									
٩٢-١١-١٣	١	٩٧-١١-٢٥ ٩٧-١١-٢٦	E/1990/5/Add.30	E/C.12/1997/SR.39 E/C.12/1997/SR.40 E/C.12/1997/SR.41	E/C.12/1/Add.20	٣	٠٩-٠٦-٣٠		
	٢		E/1990/6/Add.37	E/C.12/2004/SR.41 E/C.12/2004/SR.42 E/C.12/2004/SR.43	E/C.12/1/Add.104				

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها						التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية		جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
١٠- **البحرين** – لم تقدم الوثيقة الأساسية										
٢٧-١٢-٠٧							١	٣٠-٠٦-٠٨		
١١- **بنغلاديش** – لم تقدم الوثيقة الأساسية										
٠٥-٠١-٩٩							١	٣٠-٠٦-٠٠		
							٢	٣٠-٠٦-٠٥		
١٢- **بربادوس** – الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.64/Rev.1										
٠٣-٠١-٧٦	١	٢٧-٠٤-٨٣	E/1982/3/Add.24	E/1983/WG.1/SR.14	E/1983/WG.1/SR.14		٢	٣٠-٠٦-٩١		
				E/1983/WG.1/SR.15	E/1983/WG.1/SR.15		٣	٣٠-٠٦-٩٦		
							٤	٣٠-٠٦-٠١		
							٥	٣٠-٠٦-٠٦		
١٣- **بيلاروس** – الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.70										
٠٣-٠١-٧٦	١	٢٣-٠٤-٨٠	E/1978/8/Add.19	E/1980/WG.1/SR.16	E/1980/WG.1/SR.16		٤	٣٠-٠٦-٩٩		
	١	٢٧-٠٤-٨١	E/1980/6/Add.18	E/1981/WG.1/SR.16	E/1981/WG.1/SR.16			٣٠-٠٦-٠٤		
	١	١٢-٠٤-٨٢	E/1982/3/Add.3	E/1982/WG.1/SR.9	E/1982/WG.1/SR.9					
				E/1982/WG.1/SR.10	E/1982/WG.1/SR.10					
	٢	٢٥-٠٤-٨٤	E/1984/7/Add.8	E/1984/WG.1/SR.13	E/1984/WG.1/SR.13					
				E/1984/WG.1/SR.15	E/1984/WG.1/SR.15					
	٢	٠٨-٠٢-٨٨	E/1986/4/Add.19	E/1986/WG.1/SR.10	E/1986/WG.1/SR.10					
				E/1986/WG.1/SR.11	E/1986/WG.1/SR.11					
				E/1986/WG.1/SR.12	E/1986/WG.1/SR.12					
	٢	٢٣-١١-٩٢	E/1990/7/Add.5	E/C.12/1992/SR.2	E/C.12/1992/SR.2					
		٢٤-١١-٩٢		E/C.12/1992/SR.3	E/C.12/1992/SR.3					
	٣	٢١-١١-٩٦	E/1994/104/Add.6	E/C.12/1996/SR.34	E/C.12/1/Add.7/Rev.1					
		٢٢-١١-٩٦		E/C.12/1996/SR.35						
				E/C.12/1996/SR.36						

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
١٤- **بلجيكا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.1/Rev.1									
٨٣-٠٧-٢١	١	٩٤-٠٥-١١	E/1990/5/Add.15	E/C.12/1994/SR.15	E/C.12/1994/7	٤	١٠-٠٦-٣٠		
		٩٤-٠٥-١٣		E/C.12/1994/SR.16/Add.1					
				E/C.12/1994/SR.17					
	٢	٠٠-١١-١٧	E/1990/6/Add.18	E/C.12/2000/SR.64	E/C.12/1/Add.54				
		٠٠-١١-٢٠		E/C.12/2000/SR.65					
				E/C.12/2000/SR.66					
	٣	٠٧-١١-١٢	E/C.12/BEL/3	E/C.12/2000/SR.41	E/C.12/BEL/CO/3				
		٠٧-١١-١٣		E/C.12/2000/SR.42					
				E/C.12/2000/SR.43					
١٥- **بنن** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.85									
٩٢-٠٦-١٢	١	٠٢-٠٥-٠٢	E/1990/5/Add.48	E/C.12/2002/SR.8	E/C.12/1/Add.78	٢	٠٧-٠٦-٣٠	٠٦-١٢-١٩	E/C.12/BEN/2
		٠٢-٠٥-٠٣		E/C.12/2002/SR.9		٣	١٢-٠٦-٣٠		
				E/C.12/2002/SR.10					
١٦- **بوليفيا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.54/Rev.1									
٨٢-١١-١٢	١	٠١-٠٥-٠٢	E/1990/5/Add.44	E/C.12/2001/SR.15	E/C.12/1/Add.60	٢	٠٥-٠٦-٣٠	٠٧-٠١-٣٠	E/C.12/BOL/2
		٠١-٠٥-٠٣		E/C.12/2001/SR.16		٣	١٠-٠٦-٣٠		
				E/C.12/2001/SR.17					
١٧- **البوسنة والهرسك** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.89/Rev.1									
٩٢-٠٣-٠٦	١	٠٥-١١-١٤	E/1990/5/Add.65	E/C.12/2005/SR.41	E/C.12/BIH/CO/1	٢	١٠-٠٦-٣٠		
		٠٥-١١-١٥		E/C.12/2005/SR.42					
				E/C.12/2005/SR.43					
١٨- **البرازيل** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.53/Rev.1									
٩٢-٠٤-٢٤	١	٠٣-٠٥-٠٨	E/1990/5/Add.53	E/C.12/2003/SR.8	E/C.12/1/Add.87	٢	٠٦-٠٦-٣٠	٠٧-٠٧-١٠	E/C.12/BRA/2
		٠٣-٠٥-٠٩		E/C.12/2003/SR.9		٣	١١-٠٦-٣٠		
				E/C.12/2003/SR.10					

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
١٩- **بلغاريا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.81									
٣-٠١-٧٦	١	٨٠-٠٤-٢١	E/1978/8/Add.24	E/1980/WG.1/SR.12	E/1980/WG.1/SR.12	٤	٩٩-٠٦-٣٠		
	١	٨٢-٠٤-١٢	E/1980/6/Add.29	E/1982/WG.1/SR.8	E/1982/WG.1/SR.8	٥	٠٤-٠٦-٣٠		
	١	٨٣-٠٤-٢٦	E/1982/3/Add.23	E/1983/WG.1/SR.11	E/1983/WG.1/SR.11				
				E/1983/WG.1/SR.12	E/1983/WG.1/SR.12				
				E/1983/WG.1/SR.13	E/1983/WG.1/SR.13				
	٢	٨٥-٠٤-٢٦	E/1984/7/Add.18	E/1985/WG.1/SR.9	E/1985/WG.1/SR.9				
				E/1985/WG.1/SR.10	E/1985/WG.1/SR.10				
				E/1985/WG.1/SR.11	E/1985/WG.1/SR.11				
	٢	٨٨-٠٢-٠٨	E/1986/4/Add.20	E/C.12/1988/SR.17	E/C.12/1988/4،				
				E/C.12/1988/SR.18	الفقرات ٣٠٤-٣٣٥				
				E/C.12/1988/SR.19					
	٣	٩٩-١١-١٦	E/1994/104/Add.16	E/C.12/1999/SR.30	E/C.12/1/Add.37				
		٩٩-١١-١٧		E/C.12/1999/SR.31					
		٩٩-١١-٣٠		E/C.12/1999/SR.32					
				E/C.12/1999/SR.50					
				E/C.12/1999/SR.51					
٢٠- **بوركينا فاسو** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.30									
٤-٠٤-٩٩						١	٠٠-٠٦-٣٠		
						٢	٠٥-٠٦-٣٠		
٢١- **بوروندي** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.16/Rev.1									
٩-٠٨-٠٩						١	٩٢-٠٦-٣٠		
٠-٠٨-٩٠						٢	٩٧-٠٦-٣٠		
						٣	٠٢-٠٦-٣٠		
						٤	٠٧-٦٠-٣٠		
٢٢- **كمبوديا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.94									
٢٦-٠٨-٩٢						١	٩٤-٠٦-٣٠		
						٢	٩٩-٠٦-٣٠		

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
						٣	٠٤-٦٠-٣٠		
٢٣- الكاميرون - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.109									
٨٤-٠٩-٢٧	١	٩٩-١١-٢٣	E/1990/5/Add.35	E/C.12/1999/SR.41/Add.1	E/C.12/1/Add.40	٢	٠١-٠٦-٣٠		
		٩٩-١١-٢٤		E/C.12/1999/SR.42/Add.1		٣	٠٦-٠٦-٣٠		
		٩٩-١٢-٠٢		E/C.12/1999/SR.43 E/C.12/1999/SR.54					
٢٤- كندا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.91									
٧٦-٠٨-١٩	١	٨٢-٠٤-٠٥	E/1978/8/Add.32	E/1982/WG.1/SR.1 E/1982/WG.1/SR.2	E/1982/WG.1/SR.1 E/1982/WG.1/SR.2	٦	١٠-٠٦-٣٠		
	١	٨٤-٠٤-١٧	E/1980/6/Add.32	E/1984/WG.1/SR.4 E/1984/WG.1/SR.6	E/1984/WG.1/SR.4 E/1984/WG.1/SR.6				
	١	٨٦-٠٤-٢٢	E/1982/3/Add.34	E/1986/WG.1/SR.13 E/1986/WG.1/SR.15 E/1986/WG.1/SR.16	E/1986/WG.1/SR.13 E/1986/WG.1/SR.15 E/1986/WG.1/SR.16				
	٢	٨٩-٠٢-٠٦	E/1984/7/Add.28	E/C.12/1989/SR.8 E/C.12/1989/SR.11	E/C.12/1989/5، الفقرات ٧٩-١١٢				
	٢	٩٣-٠٥-١٧	E/1990/6/Add.3	E/C.12/1993/SR.5	E/C.12/1993/5				
		٩٣-٠٥-١٨		E/C.12/1993/SR.6					
	٣	٩٨-١١-٢٦	E/1994/104/Add.17	E/C.12/1998/SR.46	E/C.12/1/Add.31				
		٩٨-١١-٢٧		E/C.12/1998/SR.47					
				E/C.12/1998/SR.48					
	٤	٠٦-٠٥-٠٥	E/C.12/4/Add.15	E/C.12/2006/SR.9	E/C.12/CAN/CO/4				
		٠٦-٠٥-٠٨		E/C.12/2006/SR.10	E/C.12/CAN/CO/5				
				E/C.12/2006/SR.11					
				E/C.12/2006/SR.12					
	٥	٠٦-٠٥-٠٥	E/C.12/CAN/5	E/C.12/2006/SR.9	E/C.12/CAN/CO/4				
		٠٦-٠٥-٠٨		E/C.12/2006/SR.10	E/C.12/CAN/CO/5				

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
كندا (*تابع*)				E/C.12/2006/SR.11 E/C.12/2006/SR.12					
٢٥- **الرأس الأخضر** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٠٦-١١-٩٣						١	٣٠-٠٦-٩٥		
						٢	٣٠-٠٦-٠٠		
						٣	٣٠-٠٦-٠٥		
٢٦- **جمهورية أفريقيا الوسطى** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.100									
٠٨-٠٨-٨١						١	٣٠-٠٦-٩٠		
						٢	٣٠-٠٦-٩٥		
						٣	٣٠-٠٦-٠٠		
						٤	٣٠-٠٦-٠٥		
٢٧- **تشاد** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.88									
٠٩-٠٩-٩٥						١، ٢، ٣	٣٠-٠٦-٩٧	١٨-٠٩-٠٧	E/C.12/TCD/3
						٤	٣٠-٠٦-٠٢		
٢٨- **شيلي** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.103									
٠٣-٠١-٧٦	١	١٧-٠٤-٨٠	E/1978/8/Add.10	E/1980/WG.1/SR.8 E/1980/WG.1/SR.9	E/1980/WG.1/SR.8	٤	٣٠-٠٦-٠٩		
	١	١٧-٠٤-٨١	E/1980/6/Add.4	E/1981/WG.1/SR.7	E/1981/WG.1/SR.7				
	١	٠٨-٠٢-٨٨	E/1982/3/Add.40	E/C.12/1988/SR.12 E/C.12/1988/SR.13 E/C.12/1988/SR.16	E/C.12/1988/4، الفقرات ١٨٤-٢١٨				
	٢	٢٤-٠٤-٨٤	E/1984/7/Add.1	E/1984/WG.1/SR.11 E/1984/WG.1/SR.12	E/1984/WG.1/SR.11 E/1984/WG.1/SR.12				
	٢	٠٨-٠٢-٨٨	E/1986/4/Add.18	E/C.12/1988/SR.12 E/C.12/1988/SR.13	E/C.12/1988/4، الفقرات ١٨٤-٢١٨				

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
شيلي *(تابع)*	٣	٠٤-١١-١٨	E/1994/104/Add.27	E/C.12/1988/SR.16 E/C.12/2004/SR.44 E/C.12/2004/SR.45 E/C.12/2004/SR.46	E/C.12/1/Add.105				
٢٩- **الصين** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.21/Rev.2									
٢٧-٠٦-٠١	١	٠٥-٠٤-٢٧	E/1990/5/Add.59	E/C.12/2005/SR.6 E/C.12/2005/SR.7 E/C.12/2005/SR.8 E/C.12/2005/SR.9 E/C.12/2005/SR.10	E/C.12/1/Add.107	٢	١٠-٠٦-٣٠		
٣٠- **كولومبيا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.56/Rev.1									
٠٣-٠١-٧٦	١	٨٠-٠٤-٢٤	E/1978/8/Add.17	E/1980/WG.1/SR.15	E/1980/WG.1/SR.15	٥	٠٦-٠٦-٣٠		
	١	٨٦-٠٤-١٧	E/1986/3/Add.3	E/1986/WG.1/SR.6	E/1986/WG.1/SR.6				
				E/1986/WG.1/SR.9	E/1986/WG.1/SR.9				
	١	٨٦-٠٤-٢٣	E/1982/3/Add.36	E/1986/WG.1/SR.15	E/1986/WG.1/SR.15				
				E/1986/WG.1/SR.21	E/1986/WG.1/SR.21				
				E/1986/WG.1/SR.22	E/1986/WG.1/SR.22				
	٢	٨٦-٠٤-٢٩	E/1984/7/Add.21/Rev.1	E/1984/WG.1/SR.22	E/1984/WG.1/SR.22				
				E/1984/WG.1/SR.25	E/1984/WG.1/SR.25				
	٢	٩٠-٠١-١٥	E/1986/4/Add.25	E/C.12/1990/SR.12	E/C.12/1990/3،				
				E/C.12/1990/SR.14	الفقرات ١٦٩-٢١١				
				E/C.12/1990/SR.17					
	٢	٩١-١١-٢٥	E/1990/7/Add.4	E/C.12/1991/SR.17	E/C.12/1991/4،				
				E/C.12/1991/SR.18	الفقرات ٢٩٤-٣٢٢				
				E/C.12/1991/SR.25					

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
كولومبيا *(تابع)*									
	٣	٩٥-١١-٢١	E/1994/104/Add.2	E/C.12/1995/SR.32	E/C.12/1995/12				
		٩٥-١١-٢٢		E/C.12/1995/SR.33	E/C.12/1995/18،				
				E/C.12/1995/SR.35	الفقرات ١٧٣-٢٠٢				
	٤	٠١-١١-١٤	E/C.12/4/Add.6	E/C.12/2001/SR.61	E/C.12/1/Add.74				
		٠١-١١-٢٩		E/C.12/2001/SR.62					
٣١- **الكونغو** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.79									
٠٥-٠١-٨٤						١	٩٠-٠٦-٣٠		
						٢	٩٥-٠٦-٣٠		
						٣	٠٠-٠٦-٣٠		
						٤	٠٥-٠٦-٣٠		
٣٢- **كوستاريكا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.104									
٠٣-٠١-٧٦	١	٩٠-١٢-٠٤	E/1990/5/Add.3	E/C.12/1990/SR.38	E/C.12/1990/8،	٥	٠٨-٠٦-٣٠		
		٩٠-١٢-٠٧		E/C.12/1990/SR.40	الفقرات ١٥٩-١٩٥				
				E/C.12/1990/SR.43					
	٢، ٣، ٤	٠٧-١١-٠٦	E/C.12/CRI/4	E/C.12/1990/SR.33	E/C.12/CRI/CO/4				
		٠٧-١١-٠٧		E/C.12/1990/SR.34					
				E/C.12/1990/SR.35					
٣٣- **كوت ديفوار** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٢٦-٠٦-٩٢						١	٩٤-٠٦-٣٠		
						٢	٩٩-٠٦-٣٠		
						٣	٠٤-٠٦-٣٠		
٣٤- **كرواتيا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.32/Rev.1									
٠٨-١٠-٩١	١	٠١-١١-١٩	E/1990/5/Add.46	E/C.12/2001/SR.69	E/C.12/1/Add.73	٢	٠٦-٠٦-٣٠		
		٠١-١١-٢٠		E/C.12/2001/SR.70					
		٠١-١١-٢٨		E/C.12/2001/SR.71					

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
٣٥- **قبرص** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/CYP/2007									
٠٣-٠١-٧٦	١	٨٠-٠٤-٢٣	E/1978/8/Add.21	E/1980/WG.1/SR.17	E/1980/WG.1/SR.17	٤،٥	٩٩-٠٦-٣٠	٠٧-٠٧-٢٠	E/C.12/CYP/5
	١	٨١-٠٤-١٦	E/1980/6/Add.3	E/1981/WG.1/SR.6	E/1981/WG.1/SR.6	٦	٠٩-٠٦-٣٠		
	١	٨٣-٠٤-٢٢	E/1982/3/Add.19	E/1983/WG.1/SR.7	E/1983/WG.1/SR.7				
				E/1983/WG.1/SR.8	E/1983/WG.1/SR.8				
	٢	٨٤-٠٤-٢٧	E/1984/7/Add.13	E/1984/WG.1/SR.18	E/1984/WG.1/SR.18				
				E/1984/WG.1/SR.22	E/1984/WG.1/SR.22				
	٢	٩٠-٠١-١٥	E/1986/4/Add.2	E/C.12/1990/SR.2	E/C.12/1990/3،				
			E/1986/4/Add.26	E/C.12/1990/SR.3	الفقرات ٥٠-٨٤				
				E/C.12/1990/SR.5					
	٣	٩٨-١١-١٨	E/1994/104/Add.12	E/C.12/1998/SR.34	E/C.12/1/Add.28				
		٩٨-١١-١٩		E/C.12/1998/SR.35					
				E/C.12/1998/SR.36					
٣٦- **الجمهورية التشيكية** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.71/Rev.2									
٠١-٠١-٩٣	١	٠٢-٠٤-٣٠	E/1990/5/Add.47	E/C.12/2002/SR.3	E/C.12/1/Add.76	٢	٠٧-٠٦-٣٠		
		٠٢-٠٥-٠١		E/C.12/2002/SR.4					
				E/C.12/2002/SR.5					
٣٧- **جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.108/Rev.1									
١٤-١٢-٨١	١	٨٧-٠٣-٠٩	E/1984/6/Add.7	E/C.12/1987/SR.21	E/C.12/1987/5،	٣	٠٨-٠٦-٣٠		
			E/1986/3/Add.5	E/C.12/1987/SR.22	الفقرات ٢٦٠-٢٩٧				
	١	٩١-١١-٢٥	E/1988/5/Add.6	E/C.12/1991/SR.6	E/C.12/1991/4،				
				E/C.12/1991/SR.8	الفقرات ١٤٠-١٥٧				
				E/C.12/1991/SR.10					
	٢	٠٣-١١-١٩	E/1990/6/Add.35	E/C.12/2003/SR.44	E/C.12/1/Add.95				
		٠٣-١١-٢٠		E/C.12/2003/SR.45					
				E/C.12/2003/SR.46					

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
٣٨- **جمهورية الكونغو الديمقراطية** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٧٧-٠٢-٠١	١	٨٨-٠٢-٠٨	E/1982/3/Add.41 E/1984/6/Add.18 E/1986/3/Add.7	E/C.12/1988/SR.16 E/C.12/1988/SR.17 E/C.12/1988/SR.18 E/C.12/1988/SR.19	E/C.12/1988/4، الفقرات ٢٧٠-٣٠٣	٢،٣، ٤،٥،٦	٩٢-٠٦-٣٠ ٠٢-٠٦-٢٩	٠٧-٠٨-١٤	E/C.12/DRC/5
٣٩- **الدانمرك** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.58									
٧٦-٠١-٠٣	١	٨٠-٠٤-١٨	E/1978/8/Add.13	E/1980/WG.1/SR.10	E/1980/WG.1/SR.10	٥	٠٩-٠٦-٣٠		
	١	٨١-٠٤-٢٣	E/1980/6/Add.15	E/1981/WG.1/SR.12	E/1981/WG.1/SR.12				
	١	٨٣-٠٤-٢٢	E/1982/3/Add.20	E/1983/WG.1/SR.13	E/1983/WG.1/SR.13				
				E/1983/WG.1/SR.14	E/1983/WG.1/SR.14				
				E/1983/WG.1/SR.15	E/1983/WG.1/SR.15				
	٢	٨٤-٠٤-٢٧	E/1984/7/Add.11	E/1984/WG.1/SR.17	E/1984/WG.1/SR.17				
				E/1984/WG.1/SR.21	E/1984/WG.1/SR.21				
	٢	٨٨-٠٢-٠٨	E/1986/4/Add.16	E/C.12/1988/SR.8	E/C.12/1988/SR.8				
				E/C.12/1988/SR.9	E/C.12/1988/SR.9				
	٣	٩٩-٠٥-٠٣	E/1994/104/Add.15	E/C.12/1999/SR.11	E/C.12/1/Add.34				
		٩٩-٠٥-٠٤		E/C.12/1999/SR.12					
				E/C.12/1999/SR.13					
	٤	٠٤-١١-١٠	E/C.12/4/Add.12	E/C.12/2004/SR.34	E/C.12/1/Add.102				
				E/C.12/2004/SR.35					
				E/C.12/2004/SR.36					
٤٠- **جيبوتي** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٠٣-٠٢-٠٥						١	٠٤-٠٢-٠٥		
٤١- **دومينيكا** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٩٣-٠٩-١٧						١	٩٥-٠٦-٣٠		
						٢	٠٠-٠٦-٣٠		
						٣	٠٥-٠٦-٣٠		

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
٤٢- الجمهورية الدومينيكية - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٠٤-٠٤-٧٨	١	٩٠-١١-٢٦	E/1990/5/Add.4	E/C.12/1990/SR.43 E/C.12/1990/SR.44 E/C.12/1990/SR.45 E/C.12/1990/SR.47	E/C.12/1990/8، الفقرات ٢١٣-٢٥٠	٣ ٤	٩٩-٠٦-٣٠[١٠] ٠٤-٠٦-٣٠		
	٢	٩٦-١٢-٠٣ ٩٧-١١-١٨ ٩٧-١١-١٩	E/1990/6/Add.7	E/C.12/1996/SR.29 E/C.12/1996/SR.30 E/C.12/1997/SR.29 E/C.12/1997/SR.30 E/C.12/1997/SR.31 E/C.12/1997/SR.51	E/C.12/1/Add.6 E/C.12/1/Add.16				
٤٢- إكوادور - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.7									
٠٣-٠١-٧٦	١	٨٠-٠٤-١٥	E/1978/8/Add.1	E/1980/WG.1/SR.4 E/1980/WG.1/SR.5	E/1980/WG.1/SR.4 E/1980/WG.1/SR.5	٣	٠٩-٠٦-٣٠		
	١	٩٠-١١-٢٦	E/1986/3/Add.14 E/1988/5/Add.7	E/C.12/1990/SR.37 E/C.12/1990/SR.38 E/C.12/1990/SR.39	E/C.12/1990/8، الفقرات ١٣٠-١٥٨				
	٢	٨٤-٠٤-٣٠	E/1984/7/Add.12	E/1984/WG.1/SR.20	E/1984/WG.1/SR.20				
				E/1984/WG.1/SR.22	E/1984/WG.1/SR.22				
	٢	٠٤-٠٥-٠٥	E/1994/104/Add.26	E/C.12/2004/SR.15	E/C.12/1/Add.100				
		٠٤-٠٥-٠٦		E/C.12/2004/SR.16					
				E/C.12/2004/SR.17					

(١٠) قدمت الجمهورية الدومينيكية تقريرها الدوري الثالث إلى اللجنة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وفي رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، طلب رئيس اللجنة تقديم تقرير منقح معدّ وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن إعداد التقارير.

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
٤٤- **مصر** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.19									
١٤-٠٤-٨٢	١	٠٢-٠٥-٠٠	E/1990/5/Add.38	E/C.12/2000/SR.12	E/C.12/1/Add.44	٢	٣٠-٠٦-٩٥		
		٠٣-٠٥-٠٠		E/C.12/2000/SR.13		٣	٣٠-٠٦-٠٠		
				E/C.12/2000/SR.14		٤	٣٠-٠٦-٠٥		
٤٥- **السلفادور** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.34/Rev.2									
٢٩-٠٢-٨٠	١	٠٩-٠٥-٩٦	E/1990/5/Add.25	E/C.12/1996/SR.15	E/C.12/1/Add.4	٣، ٤، ٥	٣٠-٠٦-١٠		
		١٠-٠٥-٩٦		E/C.12/1996/SR.16					
				E/C.12/1996/SR.18					
	٢	٠٨-١١-٠٦	E/1990/6/Add.39	E/C.12/2006/SR.36	E/C.12/SLV/CO/2				
		٠٩-١١-٠٤		E/C.12/2006/SR.37					
٤٦- **غينيا الاستوائية** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.126									
٢٥-١٢-٨٧						١	٣٠-٠٦-٩٠		
						٢	٣٠-٠٦-٩٥		
						٣	٣٠-٠٦-٠٠		
						٤	٣٠-٠٦-٠٥		
٤٧- **إريتريا** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
١٧-٠٧-٠١						١	٣٠-٠٦-٠٣		
٤٨- **إستونيا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.50/Rev.1									
٢١-٠١-٩٢	١	١٩-١١-٠٢	E/1990/5/Add.51	E/C.12/2002/SR.41	E/C.12/1/Add.85	٢	٣٠-٠٦-٠٧		
		٢٠-١١-٠٢		E/C.12/2002/SR.42					
				E/C.12/2002/SR.43					
٤٩- **إثيوبيا** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
١١-٠٩-٩٣						١	٣٠-٠٦-٩٥		
						٢	٣٠-٠٦-٠٠		
						٣	٣٠-٠٦-٠٥		

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
٥٠- **فنلندا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.59/Rev.2									
٠١-٠٣-٧٦	١	٠٤-١٦-٨٠	E/1978/8/Add.14	E/1980/WG.1/SR.6	E/1980/WG.1/SR.6	٦	٠٦-٣٠-١٠		
	١	٠٤-٢١-٨١	E/1980/6/Add.11	E/1981/WG.1/SR.10	E/1981/WG.1/SR.10				
	١	٠٤-١٩-٨٤	E/1982/3/Add.28	E/1984/WG.1/SR.7	E/1984/WG.1/SR.7				
				E/1984/WG.1/SR.8	E/1984/WG.1/SR.8				
	٢	٠٤-٢٧-٨٤	E/1984/7/Add.14	E/1984/WG.1/SR.17	E/1984/WG.1/SR.17				
				E/1984/WG.1/SR.18	E/1984/WG.1/SR.18				
	٢	٠٤-١٨-٨٦	E/1986/4/Add.4	E/1986/WG.1/SR.8	E/1986/WG.1/SR.8				
				E/1986/WG.1/SR.9	E/1986/WG.1/SR.9				
				E/1986/WG.1/SR.11	E/1986/WG.1/SR.11				
	٢	١١-٢٥-٩١	E/1990/7/Add.1	E/1991/WG.1/SR.11	E/1991/WG.1/SR.11				
				E/1991/WG.1/SR.12	E/1991/WG.1/SR.12				
				E/1991/WG.1/SR.16	E/1991/WG.1/SR.16				
	٣	١١-٢٥-٩٦	E/1994/104/Add.7	E/C.12/1996/SR.37	E/C.12/1/Add.8				
				E/C.12/1996/SR.38					
				E/C.12/1996/SR.40					
	٤	١١-١٥-٠٠	E/C.12/4/Add.1	E/C.12/2000/SR.61	E/C.12/1/Add.52				
		١١-١٦-٠٠		E/C.12/2000/SR.62/Add.1					
				E/C.12/2000/SR.63					
	٥	٠٦-٣٠-٠٥	١٠-١٠-٠٥	E/C.12/2007/SR.11	E/C.12/FIN/CO/5				
				E/C.12/2007/SR.12					
				E/C.12/2007/SR.13					
٥١- **فرنسا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.17/Rev.1									
٠٢-٠٤-٨١	١	٠٤-٢٤-٨٥	E/1982/3/Add.30	E/1985/WG.1/SR.5	E/1985/WG.1/SR.5	٣	٠٦-٠٦-٣٠	٠٧-٠٣-٠٦	E/C.12/FRA/3
			E/1982/3/Add.30/Corr.1	E/1985/WG.1/SR.7	E/1985/WG.1/SR.7	٤	١١-٠٦-٣٠		
	١	٠٤-٢٥-٨٦	E/1984/6/Add.11	E/1986/WG.1/SR.18	E/1986/WG.1/SR.18				

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
فرنسا *(تابع)*									
				E/1986/WG.1/SR.19	E/1986/WG.1/SR.19				
				E/1986/WG.1/SR.21	E/1986/WG.1/SR.21				
	١	٨٩-٠٢-٠٦	E/1986/3/Add.10	E/C.12/1989/SR.12	E/C.12/1989،				
				E/C.12/1989/SR.13	الفقرات ١٣١-١٦١				
	٢	٠١-١١-١٦	E/1990/6/Add.27	E/C.12/2001/SR.67	E/C.12/1/Add.72				
		٠١-١١-٢٣		E/C.12/2001/SR.68					
٥٢- **غابون** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.65/Rev.1									
٨٣-٠٤-٢١						١	٩٠-٠٦-٣٠		
						٢	٩٥-٠٦-٣٠		
						٣	٠٠-٠٦-٣٠		
						٤	٠٥-٠٦-٣٠		
٥٣- **غامبيا** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٧٩-٠٣-٢٩						١	٩٠-٠٦-٣٠		
						٢	٩٥-٠٦-٣٠		
						٣	٠٠-٠٦-٣٠		
						٤	٠٥-٠٦-٣٠		
٥٤- **جورجيا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.90/Rev.1									
٩٤-٠٨-٠٣	١	٠٠-٠٤-٢٦	E/1990/5/Add.37	E/C.12/2000/SR.3	E/C.12/1/Add.42	٣	٠٧-٠٦-٣٠		
		٠٠-٠٤-٢٧		E/C.12/2000/SR.4					
				E/C.12/2000/SR.5					
	٢	٠٢-١١-١٤	E/1990/6/Add.31	E/C.12/2002/SR.35	E/C.12/1/Add.83				
		٠٢-١١-١٥		E/C.12/2002/SR.36					
٥٥- **ألمانيا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.75/Rev.1									
٧٦-٠١-٠٣	١	٨٠-٠٤-١٧	E/1978/8/Add.8	E/1980/WG.1/SR.8	E/1980/WG.1/SR.8	٥	٠٦-٠٦-٣٠		
		٨٠-٠٤-١٨	E/1978/8/Add.11	E/1980/WG.1/SR.10	E/1980/WG.1/SR.10				

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
ألمانيا (*تابع*)									
		٨١-٠٤-٢٠	E/1980/6/Add.6	E/1981/WG.1/SR.8	E/1981/WG.1/SR.8				
		٨١-٠٤-٢١	E/1980/6/Add.10	E/1981/WG.1/SR.10	E/1981/WG.1/SR.10				
	١	٨٢-٠٤-١٩	E/1982/3/Add.14	E/1982/WG.1/SR.17	E/1982/WG.1/SR.17				
		٨٢-٠٤-٢١	E/1982/3/Add.15	E/1982/WG.1/SR.18	E/1982/WG.1/SR.18				
			E/1982/3/Add.15/Corr.1	E/1983/WG.1/SR.5	E/1983/WG.1/SR.5				
				E/1983/WG.1/SR.6	E/1983/WG.1/SR.6				
	٢	٨٥-٠٤-٣٠	E/1984/7/Add.24	E/1986/WG.1/SR.22	E/1986/WG.1/SR.22				
		٨٦-٠٤-٢٩	E/1984/7/Add.24/Corr.1	E/1986/WG.1/SR.23	E/1986/WG.1/SR.23				
			E/1984/7/Add.3	E/1986/WG.1/SR.25	E/1986/WG.1/SR.25				
			E/1984/7/Add.23	E/1985/WG.1/SR.12	E/1985/WG.1/SR.12				
				E/1985/WG.1/SR.16	E/1985/WG.1/SR.16				
	٢	٨٧-٠٣-٠٩	E/1986/4/Add.10	E/C.12/1987/SR.11	E/C.12/1987/5،				
			E/1986/4/Add.11	E/C.12/1987/SR.12	الفقرات ١١٥-١٤٩				
				E/C.12/1987/SR.14	و٢٢١-٢٥٩				
				E/C.12/1987/SR.19					
				E/C.12/1987/SR.20					
	٢	٩٣-١١-٣٠	E/1990/7/Add.12	E/C.12/1993/SR.35	E/C.12/1993/17				
		٩٣-١٢-٠١		E/C.12/1993/SR.36					
	٣	٩٨-١١-٢٣	E/1994/104/Add.14	E/C.12/1998/SR.40	E/C.12/1/Add.29				
		٩٨-١١-٢٤		E/C.12/1998/SR.41/Add.1					
				E/C.12/1998/SR.42					
	٤	٠١-٠٨-٢٤	E/C.12/4/Add.3	E/C.12/2001/SR.48	E/C.12/1/Add.68				
				E/C.12/2001/SR.49					
٥٦- **غانا** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٠٠-١٢-٠٧						١	٠٣-٠٦-٣٠		

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
٥٧- **اليونان** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.121									
١٦-٠٨-٨٥	١	٢٨-٠٤-٠٤	E/1990/5/Add.56	E/C.12/2004/SR.6	E/C.12/1/Add.97	٢	٣٠-٠٦-٠٩		
		٢٩-٠٤-٠٤		E/C.12/2004/SR.7					
				E/C.12/2004/SR.8					
٥٨- **غرينادا** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٠٦-١٢-٩١						١	٣٠-٠٦-٩٣		
						٢	٣٠-٠٦-٩٨		
						٣	٣٠-٠٦-٠٣		
٥٩- **غواتيمالا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.47									
١٩-٠٨-٨٨	١	٠٧-٠٥-٩٦	E/1990/5/Add.24	E/C.12/1996/SR.11	E/C.12/1/Add.3	٣	٣٠-٠٦-٠٨		
		٠٨-٠٥-٩٦		E/C.12/1996/SR.12					
				E/C.12/1996/SR.13					
				E/C.12/1996/SR.14					
	٢	١٤-١١-٠٣	E/1990/6/Add.34	E/C.12/2003/SR.37	E/C.12/1/Add.93				
			E/1990/6/Add.34/Rev.1	E/C.12/2003/SR.38					
٦٠- **غينيا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.80/Rev.1									
٢٤-٠٤-٧٨						١	٣٠-٠٦-٩٠		
						٢	٣٠-٠٦-٩٥		
						٣	٣٠-٠٦-٠٠		
						٤	٣٠-٠٦-٠٥		
٦١- **غينيا - بيساو** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٠٢-١٠-٩٢						١	٣٠-٠٦-٩٤		
						٢	٣٠-٠٦-٩٩		
						٣	٣٠-٠٦-٠٤		
٦٢- **غيانا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.61									
١٥-٠٥-٧٧	١	٣٠-٠٤-٩٧	E/1990/5/Add.27	E/1984/WG.1/SR.20	E/1984/WG.1/SR.20	٢	٣٠-٠٦-٠٠		

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
غيانا *(تابع)*									
	١	٨٥-٠٤-٢٥	E/1982/3/Add.5	E/1984/WG.1/SR.22 E/1985/WG.1/SR.6	E/1984/WG.1/SR.22 E/1985/WG.1/SR.6	٣	٠٥-٠٦-٣٠		
٦٣- **هندوراس** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.96									
٨١-٠٥-١٧	١	٠١-٠٤-٢٥ ٠١-٠٤-٢٦	E/1990/5/Add.40	E/C.12/2001/SR.5 E/C.12/2001/SR.6 E/C.12/2001/SR.7	E/C.12/1/Add.57	٢	٠٦-٠٦-٣٠		
٦٤- **هنغاريا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.11									
٧٦-٠١-٠٣	١	٨٠-٠٤-١٦	E/1978/8/Add.7	E/1980/WG.1/SR.7	E/1980/WG.1/SR.7	٤، ٥، ٦	٠٩-٠٦-٣٠		
	١	٨٢-٠٤-١٥	E/1982/3/Add.10	E/1982/WG.1/SR.14	E/1982/WG.1/SR.14				
	١، ٢	٨٦-٠٤-١٧	E/1980/6/Add.37	E/1986/WG.1/SR.6	E/1986/WG.1/SR.6				
			E/1986/4/Add.1	E/1986/WG.1/SR.7	E/1986/WG.1/SR.7				
				E/1986/WG.1/SR.9	E/1986/WG.1/SR.9				
	٢	٨٤-٠٤-٣٠	E/1984/7/Add.15	E/1984/WG.1/SR.19	E/1984/WG.1/SR.19				
				E/1984/WG.1/SR.21	E/1984/WG.1/SR.21				
	٢	٩٢-١١-٢٣	E/1990/7/Add.10	E/C.12/1992/SR.9	E/C.12/1992/2، الفقرات ١٣٣-١٥٤				
				E/C.12/1992/SR.12					
				E/C.12/1992/SR.21					
	٣	٠٧-٠٥-٢ ٠٧-٥٠-٣	E/1994/104/Add.32	E/C.12/2007/SR.6 E/C.12/2007SR.7 E/C.12/2007/SR.8	E/C.12/HUN/CO/3				
٦٥- آيسلندا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.26									
٧٩-٠٨-٢٢	١	٩٣-١١-٢٥ ٩٣-١١-٢٦	E/1990/5/Add.6	E/C.12/1993/SR.29 E/C.12/1993/SR.30	E/C.12/1993/15	٤	٠٨-٠٦-٣٠		

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
آيسلندا (*تابع*)									
				E/C.12/1993/SR.31					
	٢	٩٩-٠٤-٢٧	E/1990/6/Add.15	E/C.12/1/SR.3	E/C.12/1/Add.32				
		٩٩-٠٤-٢٨		E/C.12/1/SR.4					
				E/C.12/1/SR.5					
	٣	٠٣-٠٥-١٣	E/1994/104/Add.25	E/C.12/2003/SR.14	E/C.12/1/Add.89				
		٠٣-٠٥-١٤		E/C.12/2003/SR.15					
				E/C.12/2003/SR.16					
٦٦- **الهند** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٧٩-٠٧-١٠	١	٨٤-٠٤-١٨	E/1980/6/Add.34	E/1984/WG.1/SR.6	E/1984/WG.1/SR.6	٢، ٣، ٤، ٥	٩١-٠٦-٣٠ ١١-٠٦-٣٠	٠٦-١٠-٢٣	E/C.12/IND/5
			E/1980/6/Add.34/Corr.1	E/1984/WG.1/SR.6	E/1984/WG.1/SR.6	٦			
	١	٨٦-٠٤-٢٨	E/1984/6/Add.13	E/1986/WG.1/SR.20	E/1986/WG.1/SR.20				
				E/1986/WG.1/SR.24	E/1986/WG.1/SR.24				
	١	٩٠-٠١-١٥	E/1988/5/Add.5	E/C.12/1990/SR.16	E/C.12/1990/3، الفقرات ٢١٢-٢٣٤				
				E/C.12/1990/SR.17					
				E/C.12/1990/SR.19					
٦٧- **إندونيسيا** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٠٦-٠٥-٢٣						١	٠٨-٠٦-٣٠		
٦٨- **إيران (جمهورية - الإسلامية)** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.106									
٧٦-٠١-٠٣	١	٩٠-١١-٢٦	E/1982/3/Add.43	E/C.12/1990/WG.1/SR.42	E/C.12/1990/8، الفقرات ١٩٦-٢١٢	٢	٩٥-٠٦-٣٠		
				E/C.12/1990/WG.1/SR.43		٣	٠٠-٠٦-٣٠		
				E/C.12/1990/WG.1/SR.45		٤	٠٥-٠٦-٣٠		
	١	٩٣-٠٥-١٨	E/1990/5/Add.9	E/C.12/1993/SR.7	E/C.12/1993/7				
		٩٣-٠٥-١٩		E/C.12/1993/SR.8					
				E/C.12/1993/SR.9					

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
٦٩- **العراق** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٠٣-٠١-٧٦	١	٨١-٠٤-٢٣	E/1980/6/Add.14	E/1981/WG.1/SR.12	E/1981/WG.1/SR.12	٤	٠٠-٠٦-٣٠		
	١	٨٥-٠٤-٢٣	E/1984/6/Add.3	E/1985/WG.1/SR.3	E/1985/WG.1/SR.3	٥	٠٥-٠٦-٣٠		
			E/1982/3/Add.26	E/1985/WG.1/SR.4	E/1985/WG.1/SR.4				
				E/1985/WG.1/SR.8	E/1985/WG.1/SR.8				
				E/1985/WG.1/SR.11	E/1985/WG.1/SR.11				
	٢	٨٦-٠٤-١٨	E/1986/4/Add.3	E/1986/WG.1/SR.8	E/1986/WG.1/SR.8				
				E/1986/WG.1/SR.11	E/1986/WG.1/SR.11				
	٢	٩٤-٠٥-٠٩	E/1990/7/Add.15	E/C.12/1994/SR.11	E/1995/22،				
		٩٤-٠٥-١٠		E/C.12/1994/SR.14	الفقرات ١٢٥-١٤٣				
	٣	٩٧-١١-٢٠	E/1994/104/Add.9	E/C.12/1997/SR.33	E/C.12/1/Add.17				
		٩٧-١١-٢١		E/C.12/1997/SR.34					
				E/C.12/1997/SR.35					
				E/C.12/1997/SR.51					
٧٠- **آيرلندا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.15/Rev.1									
٠٨-٠٣-٩٠	١	٩٩-٠٥-٠٤	E/1990/5/Add.34	E/C.12/1999/SR.14	E/C.12/1/Add.35	٣	٠٧-٠٦-٣٠		
		٩٩-٠٥-٠٥		E/C.12/1999/SR.15/Add.1					
				E/C.12/1999/SR.16					
	٢	٠٢-٠٥-٠١	E/1990/6/Add.29	E/C.12/2002/SR.6	E/C.12/Add.77				
		٠٢-٠٥-٠٢		E/C.12/2002/SR.7					
٧١- **إسرائيل** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٠٣-٠١-٩٢	١	٩٨-١١-١٧	E/1990/5/Add.39	E/C.12/1998/SR.31	E/C.12/1/Add.27	٣	٠٨-٠٦-٣٠		
		٩٨-١١-١٨		E/C.12/1998/SR.32					
				E/C.12/1998/SR.33					
	٢	٠٣-٠٥-١٥	E/1990/6/Add.32	E/C.12/2003/SR.17	E/C.12/1/Add.90				
		٠٣-٠٥-١٦		E/C.12/2003/SR.18					
				E/C.12/2003/SR.19					

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
٧٢- **إيطاليا** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
١٥-١٢-٧٨	١	٠٦-٠٤-٨٢	E/1978/8/Add.34	E/1982/WG.1/SR.3	E/1982/WG.1/SR.3	٥	٣٠-٠٦-٠٩		
				E/1982/WG.1/SR.4	E/1982/WG.1/SR.4				
	١	١٧-٠٤-٨٤	E/1980/6/Add.31	E/1984/WG.1/SR.3	E/1984/WG.1/SR.3				
				E/1984/WG.1/SR.5	E/1984/WG.1/SR.5				
	٢	٢٣-١١-٩٢	E/1990/6/Add.2	E/C.12/1992/SR.13	E/C.12/1992/2،				
				E/C.12/1992/SR.14	الفقرات ١٥٥-١٩٣				
	٣	٢٧-٠٤-٠٠	E/1994/104/Add.19	E/C.12/2000/SR.6	E/C.12/1/Add.43				
		٢٨-٠٤-٠٠		E/C.12/2000/SR.7					
				E/C.12/2000/SR.8					
	٤	١٥-١١-٠٤	E/C.12/4/Add.13	E/C.12/2004/SR.38	E/C.12/1/Add.103				
				E/C.12/2004/SR.39					
				E/C.12/2004/SR.40					
٧٣- **جامايكا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.82									
٠٣-٠١-٧٦	١	٢٥-٠٤-٨٠	E/1978/8/Add.27	E/1980/WG.1/SR.20	E/1980/WG.1/SR.20	٣	٣٠-٠٦-٠٣		
	١، ٢	٢٢-٠١-٩٠	E/1986/3/Add.12	E/C.12/1990/SR.10	E/C.12/1990/3،				
		٢٤-٠١-٩٠	E/1988/5/Add.3	E/C.12/1990/SR.11	الفقرات ١٣٤-١٦٨				
			E/1984/7/Add.30	E/C.12/1990/SR.12					
				E/C.12/1990/SR.15					
	٢	٢١-١١-٠١	E/1990/6/Add.28	E/C.12/2001/SR.73	E/C.12/1/Add.75				
٧٤- **اليابان** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.111									
٢١-٠٩-٧٩	١	١٤-٠٤-٨٢	E/1982/3/Add.7	E/1982/WG.1/SR.12	E/1982/WG.1/SR.12	٣	٣٠-٠٦-٠٦		
				E/1982/WG.1/SR.13	E/1982/WG.1/SR.13				
	١	٢٣-٠٤-٨٤	E/1984/6/Add.6	E/1984/WG.1/SR.9	E/1984/WG.1/SR.9				
			E/1984/6/Add.6/Corr.1	E/1984/WG.1/SR.10	E/1984/WG.1/SR.10				
	١	٢٨-٠٤-٨٦	E/1986/3/Add.4	E/1986/WG.1/SR.20	E/1986/WG.1/SR.20				

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
اليابان *(تابع)*									
			E/1986/3/Add.4/Corr.1	E/1986/WG.1/SR.21 E/1986/WG.1/SR.23	E/1986/WG.1/SR.21 E/1986/WG.1/SR.23				
	٢	٠١-٠٨-٢١ ٠١-٠٨-٣٠	E/1990/6/Add.21	E/C.12/2001/SR.42 E/C.12/2001/SR.43	E/C.12/1/Add.67				
٧٥- **الأردن** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.18/Rev.1									
٠٣-٠١-٧٦	١	٨٧-٠٣-٠٩	E/1984/6/Add.15	E/C.12/1987/SR.6 E/C.12/1987/SR.7 E/C.12/1987/SR.8	E/C.12/1987/5، الفقرات ٣٦-٦٦	٣	٠٣-٠٦-٣٠		
	١	٨٧-٠٣-٠٩	E/1986/3/Add.6	E/C.12/1987/SR.8	E/C.12/1987/5، الفقرات ٦٧-٨٥				
	١	٩٠-١١-٢٨	E/1982/3/Add.38/Rev.1	E/C.12/1990/SR.30	E/C.12/1990/8، الفقرات ٥٦-٨٦				
		٩٠-١١-٢٩		E/C.12/1990/SR.31 E/C.12/1990/SR.32					
	٢	٠٠-٠٨-١٥ ٠٠-٠٨-١٦	E/1990/6/Add.17	E/C.12/2000/SR.30 E/C.12/2000/SR.31	E/C.12/1/Add.46				
٧٦- **كازاخستان** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٢٤-٠٤-٠٦						١ ٢	٠٨-٠٦-٣٠ ١٣-٠٦-٣٠	٠٧-١١-١٣	E/C.12/KZS/1
٧٧- **كينيا** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٠٣-٠١-٧٦	١	٩٣-٠٥-١٧ ٩٣-٠٥-٢٧	E/1990/5/Add.17	E/C.12/1994/SR.12	E/1995/22، الفقرات ١٥٩-١٦٤	١ ٢ ٣	٠٦-٠٩-٠٦ ٠٠-٠٦-٣٠ ٠٥-٠٦-٣٠	٠٦-٠٩-٠٧	E/C.12/KEN/1
٧٨- **الكويت** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٢١-٠٨-٩٦	١	٠٤-٠٤-٣٠ ٠٤-٠٥-٠٣	E/1990/5/Add.57	E/C.12/2004/SR.9 E/C.12/2004/SR.10 E/C.12/2004/SR.11	E/C.12/1/Add.98	٢	٠٩-٠٦-٣٠		

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها						التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية		جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
٧٩- **قيرغيزستان** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.101										
٩٤-١٠-٠٧	١	٠٠-٠٨-٢٣	E/1990/5/Add.42	E/C.12/2000/SR.42	E/C.12/1/Add.49		٢	٠٥-٠٦-٣٠		
		٠٠-٠٨-٢٤		E/C.12/2000/SR.43						
				E/C.12/2000/SR.44						
٨٠- **جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية** - لم تقدم الوثيقة الأساسية										
٠٧-٠٥-١٣							١	٠٩-٠٦-٣٠		
٨١- **لاتفيا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.123										
٩٢-٠٧-١٤							١	٩٤-٠٦-٣٠	٠٥-٠٨-١٢	E/1990/5/Add.70
							٢	٩٩-٠٦-٣٠		
							٣	٠٤-٠٦-٣٠		
٨٢- **لبنان** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.27/Rev.1										
٧٦-٠١-٠٣	١	٩٣-٠٥-٢٥	E/1990/5/Add.16	E/C.12/1993/SR.14	E/C.12/1993/10		٢	٩٥-٠٦-٣٠		
		٩٣-٠٥-٢٦		E/C.12/1993/SR.16			٣	٠٠-٠٦-٣٠		
		٩٣-٠٥-٢٨		E/C.12/1993/SR.21			٤	٠٥-٠٦-٣٠		
٨٣- **ليسوتو** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.98										
٩٢-١٢-٠٩							١	٩٤-٠٦-٣٠		
							٢	٩٩-٠٦-٣٠		
							٣	٠٤-٠٦-٣٠		
٨٤- **ليبيريا** - لم تقدم الوثيقة الأساسية										
٠٤-١٢-٢٢							١	٠٦-٠٦-٣٠		
٨٥- **الجماهيرية العربية الليبية** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.77										
٧٦-٠١-٠٣	١	٩٧-٠٥-١٣	E/1990/5/Add.25	E/C.12/1997/SR.20	E/C.12/1/Add.15		٣	٠٧-٠٦-٣٠		
				E/C.12/1997/SR.21						
	٢	٠٥-١١-١٦	E/1990/6/Add.38	E/C.12/2005/SR.44						
		٠٥-١١-١٧		E/C.12/2005/SR.45						
				E/C.12/2005/SR.46						

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
٨٦- **ليختنشتاين** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٩٩-٠٣-١٠	١	٠٤-١٠-٠٤	E/1990/5/Add.66	E/C.12/2006/SR.6 E/C.12/2006/SR.7	E/C.12/LIE/CO/1	٢، ٣	١١-٠٦-٣٠		
٨٧- **ليتوانيا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.97									
٩٢-٠٢-٢٠	١	٠٤-٠٤-٢٧ ٠٤-٠٤-٢٨	E/1990/5/Add.55	E/C.12/2004/SR.3 E/C.12/2004/SR.4 E/C.12/2004/SR.5	E/C.12/1/Add.96	٢	٠٩-٠٦-٣٠		
٨٨- **لكسمبرغ** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.10/Rev.1									
٨٣-١١-١٨	١	٩٠-١١-٢٩ ٩٠-١١-٣٠ ٩٠-١٢-٠٣	E/1990/5/Add.1	E/C.12/1990/SR.33 E/C.12/1990/SR.34 E/C.12/1990/SR.35 E/C.12/1990/SR.36	E/1991/23، الفقرات ٨٧-١٢٩	٤	٠٨-٠٦-٣٠		
	٢	٩٦-١٢-٠٩ ٩٧-١٢-٠٢ ٩٧-١٢-٠٥	E/1990/6/Add.9	E/C.12/1997/SR.48 E/C.12/1997/SR.49 E/C.12/1997/SR.54	E/C.12/1/Add.22				
	٣	٠٣-٠٥-٠٧	E/1994/104/Add.24	E/C.12/2003/SR.5 E/C.12/2003/SR.6	E/C.12/1/Add.86				
٨٩- **مدغشقر** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.31/Rev.1									
٧٦-٠١-٠٣	١	٨٦-٠٤-١٥	E/1980/6/Add.39	E/1986/WG.1/SR.2 E/1986/WG.1/SR.3 E/1986/WG.1/SR.5	E/1986/WG.1/SR.2	٢	٩٠-٠٦-٣٠	٠٧-٠٨-١٠	E/C.12/MDG/2
					E/1986/WG.2/SR.3	٣	٩٥-٠٦-٣٠		
					E/1986/WG.3/SR.5	٤	٠٠-٠٦-٣٠		
					E/1986/WG.5	٥	٠٥-٠٦-٣٠		
٩٠- **ملاوي** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٩٤-٠٣-٢٢						١	٩٦-٠٦-٣٠		
						٢	٠١-٠٦-٣٠		
						٣	٠٦-٠٦-٣٠		

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها						التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية		جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
٩١- **ملديف** - لم تقدم الوثيقة الأساسية										
١٩-١٢-٠٦							١	٣٠-٠٦-٠٨		
٩٢- **مالي** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.87										
٠٣-٠١-٧٦							١	٣٠-٠٦-٩٠		
							٢	٣٠-٠٦-٩٥		
							٣	٣٠-٠٦-٠٠		
							٤	٣٠-٠٦-٠٥		
٩٣- **مالطة** - لم تقدم الوثيقة الأساسية										
١٣-١٢-٩٠	١	٠٩-١١-٠٤	E/1990/5/Add.58	E/C.12/2004/SR.32-33	E/C.12/1/Add.101		٢	٣٠-٠٦-٠٩		
٩٤- **موريتانيا** - لم تقدم الوثيقة الأساسية										
١٧-٠٢-٠٥							١	٣٠-٠٦-٠٧		
٩٥- **موريشيوس** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.60/Rev.1										
٠٣-٠١-٧٦	١	٢٧-١١-٩٥	E/1990/5/Add.21	E/C.12/1995/SR.40	E/C.12/1995/14		٢	٣٠-٠٦-٩٥	٠٣-٠٣-٠٨	E/C.12/MUS/4
		٢٨-١١-٩٥		E/C.12/1995/SR.41	E/C.12/1995/18،		٥	٣٠-٠٦-١٠		
				E/C.12/1995/SR.43	الفقرات ٢٢٨-٢٤٧					
٩٦- **المكسيك** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.12/Rev.1										
٢٣-٠٦-٨١	١	١٥-٠٤-٨٢	E/1982/3/Add.8	E/1982/WG.1/SR.14	E/1982/WG.1/SR.14		٥، ٦	٣٠-٠٦-١٢		
				E/1982/WG.1/SR.15	E/1982/WG.1/SR.15					
	١	٣٠-٠٤-٨٦	E/1984/6/Add.2	E/1986/WG.1/24	E/1986/WG.1/24					
			E/1984/6/Add.10	E/1986/WG.1/26	E/1986/WG.1/26					
				E/1986/WG.1/28	E/1986/WG.1/28					
	١	١٥-٠١-٩٠	E/1986/3/Add.13	E/C.12/1990/SR.6	E/C.12/1990/3،					
				E/C.12/1990/SR.7	الفقرات ٨٥-١١٢					
				E/C.12/1990/SR.9						
	٢	٢٩-١١-٩٣	E/1990/6/Add.4	E/C.12/1993/SR.32	E/C.12/1993/16					

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
المكسيك *(تابع)*									
		٩٣-١١-٣٠		E/C.12/1993/SR.33					
				E/C.12/1993/SR.34					
				E/C.12/1993/SR.35					
	٣	٩٩-١١-٢٥	E/1994/104/Add.18	E/C.12/1999/SR.44	E/C.12/1/Add.41				
		٩٩-١١-٢٦		E/C.12/1999/SR.45					
		٩٩-١٢-٠٢		E/C.12/1999/SR.46					
				E/C.12/1999/SR.54					
	٤	٠٦-٠٦-٣٠	E/C.12/MEX/CO/4	E/C.12/2006/SR.13	E/C.12/MEX/CO/4				
				E/C.12/2006/SR.14					
				E/C.12/2006/SR.15					
٩٧- **موناكو** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.118									
٩٧-١١-٢٨	١	٠٤-٠٤-١٣	E/1990/5/Add.64	E/C.12/2006/SR.3	E/C.12/MCO/CO/1	٢، ٣	٠٩-٠٦-٣٠		
				E/C.12/2006/SR.4					
٩٨- **منغوليا** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٧٦-٠١-٠٣	١	٨٠-٠٤-١٦	E/1978/8/Add.6	E/1980/WG.1/SR.7	E/1980/WG.1/SR.7	٤	٠٣-٠٦-٣٠		
	١	٨١-٠٤-٢٠	E/1980/6/Add.7	E/1981/WG.1/SR.8	E/1981/WG.1/SR.8				
				E/1981/WG.1/SR.9	E/1981/WG.1/SR.9				
	١	٨٢-٠٤-١٦	E/1982/3/Add.11	E/1982/WG.1/SR.15	E/1982/WG.1/SR.15				
				E/1982/WG.1/SR.16	E/1982/WG.1/SR.16				
	٢	٨٤-٠٤-٢٦	E/1984/7/Add.6	E/1984/WG.1/SR.16	E/1984/WG.1/SR.16				
				E/1984/WG.1/SR.18	E/1984/WG.1/SR.18				
	٢	٨٨-٠٢-٠٨	E/1986/4/Add.9	E/C.12/1988/SR.5	E/C.12/1988/4، الفقرات ٦٢-٨٩				
				E/C.12/1988/SR.7					
	٣	٠٠-٠٨-١٧	E/1994/104/Add.21	E/C.12/2000/SR.34	E/C.12/1/Add.47				
		٠٠-٠٨-١٨		E/C.12/2000/SR.35					
		٠٠-٠٨-٢٨		E/C.12/2000/SR.36					

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
				E/C.12/2000/SR.49					
٩٩- **الجبل الأسود** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٣-٠٦-٠٦[11]	١[12]	٠٥-٠٥-٠٢	E/1990/5/Add.61	E/C.12/2005/SR.11	E/C.12/Add.108	١	٠٨-٠٦-٣٠		
		٠٥-٠٥-٠٣		E/C.12/2005/SR.12					
١٠٠- **المغرب** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.23/Rev.1									
٧٩-٠٨-٠٣	١	٩٤-٠٦-٠٥	E/1990/5/Add.13	E/C.12/1994/SR.8	E/C.12/1994/5	٤	٠٩-٠٦-٣٠		
		٩٤-٠٦-٠٦		E/C.12/1994/SR.9					
		٩٤-٠٦-١٠		E/C.12/1994/SR.10					
	٢	٠٠-١١-٢٢	E/1990/6/Add.20	E/C.12/2000/SR.70	E/C.12/1/Add.55				
		٠٠-١١-٢٣		E/C.12/2000/SR.71					
		٠٠-١١-٣٠		E/C.12/2000/SR.72					
	٣	٠٤-٠٥-١٠	E/1994/104/Add.29	E/C.12/2006/SR.16	E/C.12/MAR/CO/3				
		٠٤-٠٥-١١		E/C.12/2006/SR.17					
				E/C.12/2006/SR.18					
١٠١- **ناميبيا** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٩٥-٠٢-٢٨						١	٩٧-٠٦-٣٠		
						٢	٠٢-٠٦-٣٠		
						٣	٠٧-٠٦-٣٠		

(١١) في رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أبلغت حكومة جمهورية الجبل الأسود عن انضمامها إلى العهد مع بدء النفاذ في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وهو تاريخ توليها مسؤولية علاقاتها الدولية وتاريخ اعتماد البرلمان إعلان الاستقلال.

(١٢) النظر في التقرير الأولي لصربيا والجبل الأسود.

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
١٠٢- **نيبال** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.42									
١٤-٠٨-٩١	١	٢٢-٠٨-٠١	E/1990/5/Add.45	E/C.12/2001/SR.44	E/C.12/1/Add.66	٣	٣٠-٠٦-١١		
		٢٣-٠٨-٠١		E/C.12/2001/SR.45					
		٢٩-٠٨-٠١		E/C.12/2001/SR.46					
	٢	١-٠٥-٠٧	E/C.12/NPL/2	E/C.12/2007/SR.3	E/C.12/NPL/CO/2				
		٢-٠٥-٠٧		E/C.12/2007/SR.4					
				E/C.12/2007/SR.5					
١٠٣- **هولندا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.66									
١١-٠٣-٧٩	١	١٧-٠٤-٨٤	E/1980/6/Add.33	E/1984/WG.1/SR.4	E/1984/WG.1/SR.4	٤، ٥	٣٠-٠٦-٠٧		
				E/1984/WG.1/SR.5	E/1984/WG.1/SR.5				
				E/1984/WG.1/SR.6	E/1984/WG.1/SR.6				
				E/1984/WG.1/SR.8	E/1984/WG.1/SR.8				
	١	٢٣-٠٤-٨٦	E/1982/3/Add.35	E/1984/WG.1/SR.14	E/1984/WG.1/SR.14				
				E/1984/WG.1/SR.18	E/1984/WG.1/SR.18				
	١، ٢	٠٦-٠٢-٨٩	E/1984/6/Add.20	E/C.12/1989/SR.14	E/C.12/1989/5،				
				E/C.12/1989/SR.15	الفقرات ١٩٣-٢٢٨				
	٢	٠٥-٠٥-٩٨	E/1990/6/Add.11	E/C.12/1998/SR.13	E/C.12/1/Add.25				
		٠٦-٠٥-٩٨		E/C.12/1998/SR.14					
		٠٧-٠٥-٩٨		E/C.12/1998/SR.15					
				E/C.12/1998/SR.16					
				E/C.12/1998/SR.17					
	٣	٠٧-١١-٠٦	E/1994/104/Add.30	E/C.12/2006/SR.33	E/C.12/NLD/CO/3				
		٠٨-١١-٠٦		E/C.12/2006/SR.34					
				E/C.12/2006/SR.35					
(جزر الأنتيل)	١	٠٩-٠٣-٨٧	E/1984/6/Add.14	E/C.12/1987/SR.5	E/C.12/1987/5،				
				E/C.12/1987/SR.6	الفقرات ٢٣-٣٥				
	١	٠٦-٠٢-٨٩	E/1982/3/Add.44	E/C.12/1989/SR.14	E/C.12/1989/5،				
				E/C.12/1989/SR.15	الفقرات ٢٢٩-٢٤٠				

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
هولندا *(تابع)*									
	٢	٩٨-٠٥-٠٥	E/1990/6/Add.12	E/C.12/1998/SR.13	E/C.12/1/Add.25				
		٩٨-٠٥-٠٦		E/C.12/1998/SR.14					
		٩٨-٠٥-٠٧		E/C.12/1998/SR.15					
				E/C.12/1998/SR.16					
				E/C.12/1998/SR.17					
	٣	٠٧-٠٥-٤	E/C.12/ANT/3	E/C.12/2007/SR.9	E/C.12/NLD/CO/3/Add.1				
				E/C.12/2007/SR.10					
(أروبا)	٢	٩٨-٠٥-٠٥	E/1990/6/Add.13	E/C.12/1998/SR.13	E/C.12/1/Add.25				
		٩٨-٠٥-٠٦		E/C.12/1998/SR.14					
		٩٨-٠٥-٠٧		E/C.12/1998/SR.15					
				E/C.12/1998/SR.16					
				E/C.12/1998/SR.17					
١٠٤- **نيوزيلندا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/NZL/2006									
٧٩-٠٣-٢٨	١	٩٣-١١-٢٣	E/1990/5/Add.5	E/C.12/1993/SR.24	E/C.12/1993/13	٣	٠٨-٠٦-٣٠		
		٩٣-١١-٢٤	E/1990/5/Add.11	E/C.12/1993/SR.25					
			E/1990/5/Add.12	E/C.12/1993/SR.26					
	٢	٠٣-٠٥-١٢	E/1990/6/Add.33	E/C.12/2003/SR.11	E/C.12/1/Add.88				
				E/C.12/2003/SR.12					
١٠٥- **نيكاراغوا** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٨٠-٠٦-١٢	١	٨٥-٠٥-٠١	E/1982/3/Add.31	E/1985/WG.1/SR.15	E/1985/WG.1/SR.15	٢، ٣، ٤	٩٥-٠٦-٣٠	.٧-٠٦-٢٠	E/C.12/NIC/4
			E/1982/3/Add.31/Corr.1			٥	١٠-٠٦-٣٠		
	١	٨٦-٠٤-٢٤	E/1984/6/Add.9	E/1986/WG.1/SR.16	E/1986/WG.1/SR.16				
				E/1986/WG.1/SR.17	E/1986/WG.1/SR.17				
				E/1986/WG.1/SR.19	E/1986/WG.1/SR.19				
	١	٩٣-١١-٢٤	E/1986/3/Add.15	E/C.12/1993/SR.27	E/C.12/1993/14				
		٩٣-١١-٢٥	E/1986/3/Add.16	E/C.12/1993/SR.28					

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
١٠٦- **النيجر** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.45/Rev.1									
٠٧-٠٦-٨٦						١	٣٠-٠٦-٩٠		
						٢	٣٠-٠٦-٩٥		
						٣	٣٠-٠٦-٠٠		
						٤	٣٠-٠٦-٠٥		
١٠٧- **نيجيريا** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٢٩-١٠-٩٣	١	٢٩-٠٤-٩٨	E/1990/5/Add.31	E/C.12/1998/SR.6	E/C.12/1/Add.23	٢	٣٠-٠٦-٠٠		
		٠١-٠٥-٩٨		E/C.12/1998/SR.7		٣	٣٠-٠٦-٠٥		
				E/C.12/1998/SR.8					
				E/C.12/1998/SR.9					
١٠٨- **النرويج** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.6									
٠٣-٠١-٧٦	١	١٥-٠٤-٨٠	E/1978/8/Add.12	E/1980/WG.1/SR.5	E/1980/WG.1/SR.5	٥	٣٠-٠٦-١٠		
	١	٢٤-٠٤-٨١	E/1980/6/Add.5	E/1981/WG.1/SR.14	E/1981/WG.1/SR.14				
	١	١٦-٠٤-٨٢	E/1982/3/Add.12	E/1982/WG.1/SR.16	E/1982/WG.1/SR.16				
	٢	٣٠-٠٤-٨٤	E/1984/7/Add.16	E/1984/WG.1/SR.19	E/1984/WG.1/SR.19				
				E/1984/WG.1/SR.22	E/1984/WG.1/SR.22				
	٢	٠٨-٠٢-٨٨	E/1986/4/Add.21	E/C.12/1988/SR.14	E/C.12/1988/4،				
				E/C.12/1988/SR.15	الفقرات ٢١٩-٢٣٩				
	٢	٢٣-١١-٩٢	E/1990/7/Add.7	E/C.12/1992/SR.4	E/C.12/1992/2،				
				E/C.12/1992/SR.5	الفقرات ٨٠-١٠٧				
				E/C.12/1992/SR.12					
	٣	٢٢-١١-٩٥	E/1994/104/Add.3	E/C.12/1995/SR.34	E/C.12/1995/13				
		٢٣-١١-٩٥		E/C.12/1995/SR.36					
				E/C.12/1995/SR.37					
	٤	٠٣-٠٥-٠٥	E/C.12/4/Add.14	E/C.12/2005/SR.14-15	E/C.12/1/Add.109				

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها				التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
١٠٩- **بنما** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.14/Rev.1									
٧٧-٠٦-٠٨	١	٨٢-٠٤-٠٧	E/1980/6/Add.20 E/1980/6/Add.23	E/1982/WG.1/SR.5	E/1982/WG.1/SR.5	٣	٠٤-٠٦-٣٠		
	١	٩١-١١-٢٥	E/1984/6/Add.19 E/1988/5/Add.9 E/1986/4/Add.22	E/C.12/1991/SR.3 E/C.12/1991/SR.5 E/C.12/1991/SR.8	E/C.12/1991/4، الفقرات ٩٥-١٣٩				
	٢	٠١-٠٨-١٦ ٠١-٠٨-٢٧	E/1990/6/Add.24	E/C.12/2001/SR.36	E/C.12/1/Add.64				
١١٠- **باراغواي** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.24									
٩٢-٠٩-١٠	١	٩٦-٠٤-٣٠ ٩٦-٠٥-٠١	E/1990/5/Add.23	E/C.12/1996/SR.1 E/C.12/1996/SR.2 E/C.12/1996/SR.4	E/C.12/1/Add.1	٤	١١-٠٦-٣٠		E/C.12/PRY/3
	٣ ،٢	٠٧-١١-١٣ ٠٧-١١-١٤	E/C.12/PRY/3	E/C.12/1996/SR.44 E/C.12/1996/SR.45 E/C.12/1996/SR.46	E/C.12/PRY/CO/3				
١١١- **بيرو** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.43/Rev.1									
٧٨-٠٧-٢٨	١	٨٤-٠٤-٢٤	E/1984/6/Add.5	E/1984/WG.1/SR.11 E/1984/WG.1/SR.18	E/1984/WG.1/SR.11 E/1984/WG.1/SR.18	٢ ٣	٩٥-٠٦-٣٠ ٠٠-٠٦-٣٠		
	١	٩٧-٠٥-٠٧ ٩٧-٠٥-٠٩	E/1990/5/Add.29	E/C.12/1997/SR.5 E/C.12/1997/SR.16 E/C.12/1997/SR.17 E/C.12/1997/SR.26	E/C.12/1/Add.14	٤	٠٥-٠٦-٣٠		
١١٢- **الفلبين** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.37									
٧٦-٠١-٠٣	١	٨٠-٠٤-١٨	E/1978/8/Add.4	E/1980/WG.1/SR.11	E/1980/WG.1/SR.11	٤ ،٣ ،٢	٩٥-٠٦-٣٠	٠٦-١٢-١٨	E/C.12/PHL/4
	١	٩٠-٠١-١٥	E/1988/5/Add.2	E/C.12/1990/SR.8 E/C.12/1990/SR.9	E/C.12/1990/3، الفقرات ١١٣-١٣٣	٥	١٠-٠٦-٣٠		

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
الفلبين (*تابع*)									
				E/C.12/1990/SR.11					
	١	٩٥-٠٥-٠٨	E/1986/3/Add.17	E/C.12/1995/SR.11	E/C.12/1995/7				
		٩٥-٠٥-٠٩		E/C.12/1995/SR.2					
				E/C.12/1995/SR.14					
١١٣- **بولندا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.25/Rev.2									
١٨-٠٦-٧٧	١	٨٠-٠٤-٢٤	E/1978/8/Add.23	E/1980/WG.1/SR.18	E/1980/WG.1/SR.18	٥	٠٧-٠٦-٣٠	٠٧-٠٩-٥	E/C.12/POL/5
				E/1980/WG.1/SR.19	E/1980/WG.1/SR.19	٦	١٢-٠٦-٣٠		
	١	٨١-٠٤-٢٢	E/1980/6/Add.12	E/1981/WG.1/SR.11	E/1981/WG.1/SR.11				
	١	٨٣-٠٤-٢٥	E/1982/3/Add.21	E/1983/WG.1/SR.9	E/1983/WG.1/SR.9				
				E/1983/WG.1/SR.10	E/1983/WG.1/SR.10				
	٢	٨٦-٠٤-٣٠	E/1984/7/Add.26	E/1986/WG.1/SR.25	E/1986/WG.1/SR.25				
			E/1984/7/Add.27	E/1986/WG.1/SR.26	E/1986/WG.1/SR.26				
				E/1986/WG.1/SR.27	E/1986/WG.1/SR.27				
	٢	٨٩-٠٢-٠٦	E/1986/4/Add.12	E/C.12/1989/SR.5	E/C.12/1989/5،				
				E/C.12/1989/SR.6	الفقرات ٢٨-٥٢				
	٢	٩٢-١١-٢٣	E/1990/7/Add.9	E/C.12/1992/SR.6	E/C.12/1992/2،				
				E/C.12/1992/SR.7	الفقرات ١٠٨-١٣٢				
				E/C.12/1992/SR.15					
	٣	٩٨-٠٥-٠٤	E/1994/104/Add.13	E/C.12/1998/SR.10	E/C.12/1/Add.26				
		٩٨-٠٥-٠٥		E/C.12/1998/SR.11					
				E/C.12/1998/SR.12					
	٤	٠٢-١١-١٣	E/C.12/4/Add.9	E/C.12/2002/SR.33	E/C.12/1/Add.82				
		٠٢-١١-١٤		E/C.12/2002/SR.34					
١١٤- **البرتغال** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.20									
٣١-١٠-٧٨	١	٨٥-٠٤-٢٣	E/1980/6/Add.35/Rev.1	E/1985/WG.1/SR.2	E/1985/WG.1/SR.2	٤	٠٥-٠٦-٣٠		
				E/1985/WG.1/SR.4	E/1985/WG.1/SR.4				

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
البرتغال *(تابع)*									
	١	٨٥-٠٤-٢٥	E/1982/3/Add.27/Rev.1	E/1985/WG.1/SR.6	E/1985/WG.1/SR.6				
				E/1985/WG.1/SR.9	E/1985/WG.1/SR.9				
	٢	٩٥-٠٥-٠٤	E/1990/6/Add.6	E/C.12/1995/SR.7	E/C.12/1995/4				
		٩٥-٠٥-٠٥		E/C.12/1995/SR.8					
				E/C.12/1995/SR.10					
	٣	٠٠-١١-١٤	E/1994/104/Add.20	E/C.12/2000/SR.58	E/C.12/1/Add.53				
		٠٠-١١-١٥		E/C.12/2000/SR.59					
		٠٠-١١-٢٤		E/C.12/2000/SR.60					
				E/C.12/2000/SR.74					
(ماكاو)	٢	٩٦-١١-٢٠	E/1990/6/Add.8	E/C.12/1996/SR.31	E/C.12/1/Add.9				
		٩٦-١١-٢١		E/C.12/1996/SR.33					
١١٥- **جمهورية كوريا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.125									
٩٠-٠٧-١٠	١	٩٥-٠٥-٠٢	E/1990/5/Add.19	E/C.12/1995/SR.3	E/C.12/1995/3	٣	٠٦-٠٦-٣٠	٠٧-٠٦-٢٧	E/C.12/KOR/3
		٩٥-٠٥-٠٣		E/C.12/1995/SR.4		٤	١١-٠٦-٣٠		
				E/C.12/1995/SR.6					
	٢	٠١-٠٤-٣٠	E/1990/6/Add.23	E/C.12/2001/SR.12	E/C.12/1/Add.59				
		٠١-٠٥-٠١		E/C.12/2001/SR.13					
		٠١-٠٥-٠٩		E/C.12/2001/SR.14					
١١٦- **جمهورية مولدوفا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.114									
٧٦-٠٤-٢٦	١	٠٣-١١-١١	E/1990/5/Add.52	E/C.12/2003/SR.32	E/C.12/1/Add.91	٢	٠٨-٠٦-٣٠		
				E/C.12/2003/SR.33					
				E/C.12/2003/SR.34					
١١٧- **رومانيا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.13/Rev.1									
٧٦-٠١-٠٣	١	٨٠-٠٤-٢٣	E/1978/8/Add.20	E/1980/WG.1/SR.16	E/1980/WG.1/SR.16	٣	٩٤-٠٦-٣٠		
				E/1980/WG.1/SR.17	E/1980/WG.1/SR.17	٤	٩٩-٠٦-٣٠		
	١	٨١-٠٤-١٦	E/1980/6/Add.1	E/1981/WG.1/SR.5	E/1981/WG.1/SR.5	٥	٠٤-٠٦-٣٠		
	١	٨٢-٠٤-١٩	E/1982/3/Add.13	E/1982/WG.1/SR.17	E/1982/WG.1/SR.17				

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
رومانيا (*تابع*)				E/1982/WG.1/SR.18	E/1982/WG.1/SR.18				
	٢	٨٥-٠٤-٢٩	E/1984/7/Add.17	E/1985/WG.1/SR.10	E/1985/WG.1/SR.10				
				E/1985/WG.1/SR.13	E/1985/WG.1/SR.13				
	٢	٨٥-٠٤-٢٩	E/1986/4/Add.17	E/C.12/1988/SR.6	E/C.12/1988/4، الفقرات ٩٠-١١٦				
	٢	٩٤-٠٥-٠٤	E/1990/7/Add.14	E/C.12/1994/SR.5	E/C.12/1994/4،				
		٩٤-٠٥-٠٥		E/C.12/1994/SR.7	E/1995/22،				
		٩٤-٠٥-١٠		E/C.12/1994/SR.13	الفقرات ٨٣-١٠٠				
١١٨- **الاتحاد الروسي** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.52/Rev.1									
٠٣-٠١-٧٦	١	٨٠-٠٤-٢٢	E/1978/8/Add.16	E/1980/WG.1/SR.14	E/1980/WG.1/SR.14	٥	٠٨-٠٦-٣٠		
	١	٨١-٠٤-٢٤	E/1980/6/Add.17	E/1981/WG.1/SR.14	E/1981/WG.1/SR.14				
				E/1981/WG.1/SR.15	E/1981/WG.1/SR.15				
	١	٨٢-٠٤-١٤	E/1982/3/Add.1	E/1982/WG.1/SR.11	E/1982/WG.1/SR.11				
				E/1982/WG.1/SR.12	E/1982/WG.1/SR.12				
	٢	٨٤-٠٤-٢٣	E/1984/7/Add.7	E/1984/WG.1/SR.9	E/1984/WG.1/SR.9				
				E/1984/WG.1/SR.10	E/1984/WG.1/SR.10				
	٢	٨٧-٠٣-٠٩	E/1986/4/Add.14	E/C.12/1987/SR.16	E/C.12/1987/5،				
				E/C.12/1987/SR.17	الفقرات ١٧٠-٢٢٠				
				E/C.12/1987/SR.18					
	٣	٩٧-٠٥-٠٥	E/1994/104/Add.8	E/C.12/1997/SR.11	E/C.12/1/Add.13				
		٩٧-٠٥-٠٦		E/C.12/1997/SR.12					
		٩٧-٠٥-٠٧		E/C.12/1997/SR.13					
				E/C.12/1997/SR.14					
	٤	٠٣-١١-١٧	E/C.12/4/Add.10	E/C.12/2003/SR.4	E/C.12/1/Add.94				
		٠٣-١١-١٨		E/C.12/2003/SR.42					
				E/C.12/2003/SR.43					

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
١١٩- **رواندا** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٧٦-٠١-٠٣	١	٨٤-٠٤-٢٣	E/1984/6/Add.4	E/1984/WG.1/SR.10	E/1984/WG.1/SR.10	٢	٩٠-٠٦-٣٠		
				E/1984/WG.1/SR.12	E/1984/WG.1/SR.12	٣	٩٥-٠٦-٣٠		
	١	٨٦-٠٤-٢٤	E/1986/3/Add.1	E/1986/WG.1/SR.16	E/1986/WG.1/SR.16	٤	٠٠-٠٦-٣٠		
				E/1986/WG.1/SR.19	E/1986/WG.1/SR.19	٥	٠٥-٠٦-٣٠		
	١	٨٩-٠٢-٠٦	E/1982/3/Add.42	E/C.12/1989/SR.10	E/C.12/1989/5، الفقرات ١٦٢-١٩٢				
				E/C.12/1989/SR.11					
				E/C.12/1989/SR.12					
	٢	٨٩-٠٢-٠٦	E/1984/7/Add.29	E/C.12/1989/SR.10	E/C.12/1989/5، الفقرات ١٦٢-١٩٢				
				E/C.12/1989/SR.11					
				E/C.12/1989/SR.12					
١٢٠- **سانت فنسنت وجزر غرينادين** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.36									
٨٢-٠٢-٠٩						١	٩٠-٠٦-٣٠		
						٢	٩٥-٠٦-٣٠		
						٣	٠٠-٠٦-٣٠		
						٤	٠٥-٠٦-٣٠		
١٢١- **سان مارينو** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.119									
٨٦-٠١-١٨	١، ٢، ٣، ٤	٠٧-١١-٠٩	E/C.12/SMR/4	E/C.12/2007/SR.39	E/C.12/SMR/CO/4	٥	١٠-٠٦-٣٠		
				E/C.12/2007/SR.40					
١٢٢- **السنغال** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.51/Rev.1									
٧٨-٠٥-١٣	١	٨١-٠٤-٢٢	E/1980/6/Add.13/Rev.1	E/1981/WG.1/SR.11	E/1981/WG.1/SR.11	٣	٠٣-٠٦-٣٠		
	١	٨٣-٠٤-٢٧	E/1982/3/Add.17	E/1983/WG.1/SR.14	E/1983/WG.1/SR.14				
				E/1983/WG.1/SR.15	E/1983/WG.1/SR.15				
				E/1983/WG.1/SR.16	E/1983/WG.1/SR.16				
	١	٩٣-١٢-٠١	E/1984/6/Add.22	E/C.12/1993/SR.37	E/C.12/1993/18				
		٩٣-١٢-٠٢		E/C.12/1993/SR.38					
	٢	٠١-٠٨-١٤	E/1990/6/Add.25	E/C.12/2001/SR.32	E/C.12/1/Add.62				
		٠١-٠٨-٢٨		E/C.12/2001/SR.33					

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
١٢٣ - **صربيا** – لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٠١-٠٣-١٢	١[١٣]	٠٥-٠٥-٠٢ ٠٥-٠٥-٠٣	E/1990/6/Add.61	E/C.12/2005/SR.11 E/C.12/2005/SR.12 E/C.12/2005/SR.13	E/C.12/1/Add.108	١	١٠-٠٦-٣٠		
١٢٤- **سيشيل** – لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٩٢-٠٨-٠٥						١ ٢ ٣	٩٤-٠٦-٣٠ ٩٩-٠٦-٣٠ ٠٤-٠٦-٣٠		
١٢٥- **سيراليون** – لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٩٦-١١-٢٣						١ ٢	٩٨-٠٦-٣٠ ٠٣-٠٦-٣٠		
١٢٦- **سلوفاكيا** – الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.120									
٩٣-٠٥-٢٨	١	٠٢-١١-١٢ ٠٢-١١-١٣	E/1990/5/Add.49	E/C.12/2002/SR.30 E/C.12/2002/SR.31 E/C.12/2002/SR.32	E/C.12/1/Add.81	٢	٠٧-٠٦-٣٠		
١٢٧- **سلوفينيا** – الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.35									
٩٢-٠٧-٠٦	١	٠٥-١١-٠٧ ٠٥-١١-٠٨	E/1990/5/Add.62	E/C.12/2005/SR.32 E/C.12/2005/SR.33 E/C.12/2005/SR.34	E/C.12/SVN/CO/1	٢	١٠-٠٦-٣٠		
١٢٨- **جزر سليمان** – لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٨٢-٠٣-١٧	١	٠٢-١٢-١٨	E/1990/5/Add.50	E/C.12/2002/SR.38 E/C.12/2002/SR.30	E/C.12/1/Add.84	٢	٠٥-٠٦-٣٠		

(١٣) النظر في التقرير الأولي لصربيا والجبل الأسود.

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها						التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
١٢٩- **الصومال** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٢٤-٠٤-٩٠						١	٣٠-٠٦-٩٢		
						٢	٢٩-٠٦-٩٧		
						٣	٢٩-٠٦-٠٢		
						٤	٢٩-٠٦-٠٧		
١٣٠- إسبانيا - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.2/Rev.2									
٢٧-٠٧-٧٧	١	٢٥-٠٤-٨٠	E/1978/8/Add.26	E/1980/WG.1/SR.20	E/1980/WG.1/SR.20	٥	٣٠-٠٦-٠٩		
	١	٠٨-٠٤-٨٢	E/1980/6/Add.28	E/1982/WG.1/SR.7	E/1982/WG.1/SR.7				
	١	٢٥-٠٤-٨٣	E/1982/3/Add.22	E/1983/WG.1/SR.10	E/1983/WG.1/SR.10				
				E/1983/WG.1/SR.11	E/1983/WG.1/SR.11				
	٢	٠٢-٠٤-٨٤	E/1984/7/Add.2	E/1984/WG.1/SR.12	E/1984/WG.1/SR.12				
				E/1984/WG.1/SR.14	E/1984/WG.1/SR.14				
	٢	٢١-٠٤-٨٦	E/1986/4/Add.6	E/1986/WG.1/SR.10	E/1986/WG.1/SR.10				
				E/1986/WG.1/SR.13	E/1986/WG.1/SR.13				
	٢	٢٥-٠٤-٩١	E/1990/7/Add.3	E/C.12/1991/SR.13	E/C.12/1991/4،				
				E/C.12/1991/SR.14	الفقرات ٢٦٠-٢٩٣				
				E/C.12/1991/SR.16					
				E/C.12/1991/SR.22					
	٣	٠١-٠٥-٩٦	E/1990/104/Add.5	E/C.12/1996/SR.3	E/C.12/1/Add.2				
		٠٣-٠٥-٩٦		E/C.12/1996/SR.5					
				E/C.12/1996/SR.6					
				E/C.12/1996/SR.7					
	٤	٠٣-٠٤-٠٤	E/C.12/4/Add.11	E/C.12/2004/SR.12	E/C.12/1/Add.99				
		٠٤-٠٤-٠٤		E/C.12/2004/SR.13					
				E/C.12/2004/SR.14					
١٣١- **سري لانكا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.48									
١١-٠٩-٨٠	١	٢٨-٠٤-٩٨	E/1990/5/Add.32	E/C.12/1998/SR.3	E/C.12/1/Add.24	٢	٣٠-٠٦-٩٥		
		٢٩-٠٤-٩٨		E/C.12/1998/SR.4		٣	٣٠-٠٦-٠٠		
				E/C.12/1998/SR.5		٤	٣٠-٠٦-٠٥		

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
١٣٢- **السودان** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.99/Rev.1									
٨٦-٠٦-١٨	١	٠٠-٠٨-٢١	E/1990/5/Add.41	E/C.12/2000/SR.38	E/C.12/1/Add.48	٢	٠٣-٠٦-٣٠		
		٠٠-٠٨-٢٢		E/C.12/2000/SR.39					
		٠٠-٠٨-٣٠		E/C.12/2000/SR.40					
				E/C.12/2000/SR.41					
				E/C.12/2000/SR.53					
١٣٣- **سورينام** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.39/Rev.1									
٧٧-٠٣-٢٨	١	٩٤-١٢-٠٨	E/1990/5/Add.20	E/C.12/1994/SR.54	E/C.12/1994/18	٢	٩٥-٠٦-٣٠		
				E/C.12/1994/SR.55	E/C.12/1995/6	٣	٠٠-٠٦-٣٠		
						٤	٠٥-٠٦-٣٠		
١٣٤- **سوازيلند** - الوثيقة الأساسية HRI/CORE/1/Add.39/Rev.1									
٠٤-٠٦-٢٦						١	٠٥-٠٦-٣٠		
١٣٥- **السويد** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.4/Rev.1									
٧٦-٠١-٠٣	١	٨٠-٠٤-٢٢	E/1978/8/Add.5	E/1980/WG.1/SR.15	E/1980/WG.1/SR.15	٥	٠٦-٠٦-٣٠	٠٦-٠٧-٢٦	E/C.12/SWE/5
	١	٨١-٠٤-٢٠	E/1980/6/Add.8	E/1981/WG.1/SR.9	E/1981/WG.1/SR.9	٦	١١-٠٦-٣٠		
	١	٨٢-٠٤-٢٠	E/1982/3/Add.2	E/1982/WG.1/SR.19	E/1982/WG.1/SR.19				
				E/1982/WG.1/SR.20	E/1982/WG.1/SR.20				
	٢	٨٤-٠٤-٢٥	E/1984/7/Add.5	E/1984/WG.1/SR.14	E/1984/WG.1/SR.14				
				E/1984/WG.1/SR.16	E/1984/WG.1/SR.16				
	٢	٨٨-٠٢-٠٨	E/1986/4/Add.13	E/C.12/1988/SR.10	E/C.12/1988/4،				
				E/C.12/1988/SR.11	الفقرات ١٣٤-١٥١				
	٢	٩١-١١-٢٥	E/1990/7/Add.2	E/C.12/1991/SR.11	E/C.12/1991/4،				
				E/C.12/1991/SR.12	الفقرات ٢٢٢-٢٥٩				
				E/C.12/1991/SR.13					
				E/C.12/1991/SR.18					
	٣	٩٥-٠٥-٠٩	E/1994/104/Add.1	E/C.12/1995/SR.13	E/C.12/1995/5				

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
السويد *(تابع)*									
		٩٥-٠٥-١٠		E/C.12/1995/SR.15					
				E/C.12/1995/SR.16					
	٤	٠١-١١-١٣	E/C.12/4/Add.4	E/C.12/2001/SR.61	E/C.12/1/Add.70				
		٠١-١١-٢٢		E/C.12/2001/SR.62					
١٣٦- **سويسرا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.29/Rev.1									
٩٢-٠٩-١٨	١	٩٨-١١-٢٠	E/1990/5/Add.33	E/C.12/1998/SR.37	E/C.12/1/Add.30	٢	٩٩-٠٦-٣٠		
		٩٨-١١-٢٣		E/C.12/1998/SR.38		٣	٠٤-٠٦-٣٠		
				E/C.12/1998/SR.39					
١٣٧- **الجمهورية العربية السورية** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٧٦-٠١-٠٣	١	٨٣-٠٤-١٩	E/1978/8/Add.25	E/1983/WG.1/SR.2	E/1983/WG.1/SR.2	٤	٠٦-٠٦-٣٠		
			E/1978/8/Add.31						
	١	٨١-٠٤-١٥	E/1980/6/Add.9	E/1981/WG.1/SR.4	E/1981/WG.1/SR.4				
	١	٩١-١١-٢٥	E/1990/6/Add.1	E/C.12/1994/SR.7	E/C.12/1991/4،				
				E/C.12/1994/SR.9	الفقرات ١٥٨-١٩٤				
				E/C.12/1994/SR.11					
	٢	٠١-٠٨-١٥	E/1994/104/Add.23	E/C.12/2001/SR.35	E/C.12/1/Add.63				
				E/C.12/2001/SR.36					
	٣	٠١-١٠-١٥	E/1994/104/Add.23	E/C.12/2001/SR.35	E/C.12/1/Add.63				
		٠١-٠٨-١٦		E/C.12/2001/SR.35					
		٠١-٠٨-٢٨							
١٣٨- **طاجيكستان** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.128									
٩٩-٠٤-٠٤	١	٠٦-١١-١٠	E/C.12/TJK/1	E/C.12/2006/SR.39	E/C.12/TJK/CO/1	٣ ،٢	١١-٠٦-٣٠		
		٠٦-١١-١٣		E/C.12/2006/SR.40					
				E/C.12/2006/SR.41					
١٣٩- **تايلند** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.78									
٩٩-١٢-٠٥						١	٠٢-٠٦-٣٠		
						٢	٠٧-٠٦-٣٠		

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
١٤٠- **جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/MKD/2006									
٩٤-٠١-١٨	١	٠٦-١١-١٣ ٠٦-١١-١٤	E/1990/5/Add.69	E/C.12/2006/SR.42 E/C.12/2006/SR.43 E/C.12/2006/SR.44	E/C.12/MKD/CO/1	٤،٢،٣ ٤	٠٨-٠٦-٣٠		
١٤١- **تيمور - ليشتي** - الوثيقة الأساسية HRI/CORE/TLS/2007									
٠٣-٠٧-١٦						١	٠٥-٠٦-٣٠		
١٤٢- **توغو** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.38/Rev.1									
٨٤-٠٨-٢٤						١ ٢ ٣ ٤	٩٠-٠٦-٣٠ ٩٥-٠٦-٣٠ ٠٠-٠٦-٣٠ ٠٥-٠٦-٣٠		
١٤٣- **ترينيداد وتوباغو** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.110									
٧٩-٠٣-٠٨	١		E/1984/6/Add.21 E/1986/3/Add.11 E/1988/5/Add.1	E/C.12/1989/SR.17 E/C.12/1989/SR.18 E/C.12/1989/SR.19	E/C.12/1989/5، الفقرات ٢٧٦-٣٠٩				
	٢	٠٢-٠٥-٠٨	E/1990/6/Add.30	E/C.12/2002/SR.15 E/C.12/2002/SR.16	E/C.12/1/Add.80	٣	٠٧-٠٦-٣٠		
١٤٤- **تونس** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.46									
٧٦-٠١-٠٣	١	٨٠-٠٤-١٥	E/1978/8/Add.3	E/1980/WG.1/SR.5 E/1980/WG.1/SR.6	E/1980/WG.1/SR.5 E/1980/WG.1/SR.6	٣ ٤	٠٠-٠٦-٣٠ ٠٥-٠٦-٣٠		
	١	٨٩-٠٢-٠٦	E/1986/3/Add.9	E/C.12/1989/SR.9	E/C.12/1989/5، الفقرات ١١٣-١٣٠				
	٢	٩٩-٠٥-٠٦ ٩٩-٠٥-٠٧	E/1990/6/Add.14	E/C.12/1/SR.17 E/C.12/1/SR.18 E/C.12/1/SR.19	E/C.12/1/Add.36				

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
١٤٥- **تركيا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/TUR/2007									
٢٣-١٢-٠٣						١	٣٠-٠٦-٠٥		
١٤٦- **تركمانستان** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٠١-٠٨-٩٧						١	٣٠-٠٦-٩٩		
						٢	٣٠-٠٦-٠٤		
١٤٧- **أوغندا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.69									
٢١-٠٤-٨٧						١	٣٠-٠٦-٩٠		
						٢	٣٠-٠٦-٩٥		
						٣	٣٠-٠٦-٠٠		
						٤	٣٠-٠٦-٠٥		
١٤٨- **أوكرانيا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.63/Rev.1									
٠٣-٠١-٧٦	١	٢٤-٠٤-٨٠	E/1978/8/Add.22	E/1980/WG.1/SR.18	E/1980/WG.1/SR.18	٥	٣٠-٠٦-٠٦	١٢-٠٦-٠٦	E/C.12/UKR/5
	١	٠٧-٠٤-٨٢	E/1980/6/Add.24	E/1982/WG.1/SR.5	E/1982/WG.1/SR.5	٦	٣٠-٠٦-١١		
				E/1982/WG.1/SR.6	E/1982/WG.1/SR.6				
	١	١٤-٠٤-٨٢	E/1982/3/Add.4	E/1982/WG.1/SR.11	E/1982/WG.1/SR.11				
				E/1982/WG.1/SR.12	E/1982/WG.1/SR.12				
	٢	٢٥-٠٤-٨٤	E/1984/7/Add.9	E/1984/WG.1/SR.13	E/1984/WG.1/SR.13				
				E/1984/WG.1/SR.14	E/1984/WG.1/SR.14				
				E/1984/WG.1/SR.15	E/1984/WG.1/SR.15				
	٢	٠٩-٠٣-٨٧	E/1986/4/Add.5	E/C.12/1987/SR.9	E/C.12/1987/5،				
				E/C.12/1987/SR.10	الفقرات ٨٦-١١٤				
				E/C.12/1987/SR.11					
	٣	٢٨-١١-٩٥	E/1994/104/Add.4	E/C.12/1995/SR.42	E/C.12/1995/15				
		٢٩-١١-٩٥		E/C.12/1995/SR.44					
				E/C.12/1995/SR.45					
	٤	٢٠-٠٨-٠١	E/C.12/4/Add.2	E/C.12/2001/SR.40	E/C.12/1/Add.65				
		٢٩-٠٨-٠١		E/C.12/2001/SR.41					

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
١٤٩- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.5/Rev.2									
٢٠-٠٨-٧٦	١	٨٠-٠٤-٢٤	E/1978/8/Add.9	E/1980/WG.1/SR.19	E/1980/WG.1/SR.19	٥	٠٧-٠٦-٣٠	٠٧-٠٨-٧	E/C.12/GBR/5
	١	٨١-٠٤-٢٧	E/1980/6/Add.16	E/1981/WG.1/SR.16	E/1981/WG.1/SR.16	٦	١٢-٠٦-٣٠		
			E/1980/6/Add.16/Corr.1	E/1981/WG.1/SR.17	E/1981/WG.1/SR.17				
			E/1980/6/Add.25						
			E/1980/6/Add.25/Corr.1						
			E/1980/6/Add.26						
	١	٨٢-٠٤-٠٥	E/1978/8/Add.30	E/1982/WG.1/SR.1	E/1982/WG.1/SR.1				
	١	٨٢-٠٤-٢٠	E/1982/3/Add.16	E/1982/WG.1/SR.19	E/1982/WG.1/SR.19				
				E/1982/WG.1/SR.20	E/1982/WG.1/SR.20				
				E/1982/WG.1/SR.21	E/1982/WG.1/SR.21				
	٢	٨٥-٠٥-٠١	E/1984/7/Add.20	E/1985/WG.1/SR.14	E/1985/WG.1/SR.14				
				E/1985/WG.1/SR.17	E/1985/WG.1/SR.17				
	٢	٨٩-٠٢-٠٦	E/1986/4/Add.23	E/C.12/1989/SR.16	E/C.12/1989/5،				
				E/C.12/1989/SR.17	الفقرات ٢٤١-٢٦٦				
	٣	٩٧-١١-٢٤	E/1994/104/Add.11	E/C.12/1997/SR.36	E/C.12/1/Add.19				
		٩٧-١١-٢٥		E/C.12/1997/SR.37					
				E/C.12/1997/SR.38					
	٤	٠٢-٠٥-٠٦	E/C.12/4/Add.8	E/C.12/2002/SR.11	E/C.12/1/Add.79				
		٠٢-٠٥-٠٧	E/C.12/4/Add.5	E/C.12/2002/SR.12					
			E/C.12/4/Add.7	E/C.12/2002/SR.13					
(هونغ كونغ)	٢	٩٤-١١-٢٣	E/1986/4/Add.27	E/C.12/1994/SR.33	E/C.12/1994/19				
		٩٤-١١-٢٥	E/1986/4/Add.28	E/C.12/1994/SR.34					
			E/1990/7/Add.16	E/C.12/1994/SR.36					
				E/C.12/1994/SR.37					
	٣	٩٦-١١-٢٦	E/1994/104/Add.10	E/C.12/1996/SR.39					

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (هونغ كونغ) (*تابع*)									
		٩٦-١١-٢٧		E/C.12/1996/SR.41					
		٩٦-١١-٢٨		E/C.12/1996/SR.42					
				E/C.12/1996/SR.44					
١٥٠- **جمهورية تنزانيا المتحدة** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٧٦-٠٩-١١	١	٨١-٠٤-١٦	E/1980/6/Add.2	E/1980/WG.1/SR.5	E/1980/WG.1/SR.5	١	٩٠-٠٦-٣٠		
						٢	٩٥-٠٦-٣٠		
						٣	٠٠-٠٦-٣٠		
						٤	٠٥-٠٦-٣٠		
١٥١- **أوروغواي** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.9/Rev.1									
٧٦-٠١-٠٣	١	٩٤-٠٥-٠٣	E/1990/5/Add.7	E/C.12/1994/SR.3	E/C.12/1994/3	٣	٠٠-٠٦-٣٠		
				E/C.12/1994/SR.4		٤	٠٥-٠٦-٣٠		
				E/C.12/1994/SR.6					
				E/C.12/1994/SR.13					
	٢	٩٧-١١-٢٧	E/1990/6/Add.10	E/C.12/1997/SR.42	E/C.12/1/Add.18				
		٩٧-١١-٢٨		E/C.12/1997/SR.43					
				E/C.12/1997/SR.44					
١٥٢- **أوزبكستان** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.129									
٩٥-١٢-٢٨	١	٠٥-١١-١١	E/1990/5/Add.63	E/C.12/2005/SR.38	E/C.12/UZB/CO/1	٢	١٠-٠٦-٣٠		
		٠٥-١١-١٤		E/C.12/2005/SR.39					
				E/C.12/2005/SR.40					
١٥٣- **فنـــزويلا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.3/Rev.1									
٧٨-٠٨-١٠	١	٨٤-٠٤-١٩	E/1984/6/Add.1	E/1984/WG.1/SR.7	E/1984/WG.1/SR.7	٣	٠٦-٠٦-٣٠		
			E/1984/6/Add.1/Corr.1	E/1984/WG.1/SR.8	E/1984/WG.1/SR.8				
				E/1984/WG.1/SR.10	E/1984/WG.1/SR.10				
	١	٨٦-٠٤-١٥	E/1980/6/Add.38	E/1986/WG.1/SR.2	E/1986/WG.1/SR.2				
				E/1986/WG.1/SR.5	E/1986/WG.1/SR.5				
	١	٨٦-٠٤-٢٢	E/1982/3/Add.33	E/1986/WG.1/SR.12	E/1986/WG.1/SR.12				

الدولة الطرف/ تاريخ النفاذ	التقارير التي تم النظر فيها					التقارير التي ينبغي النظر فيها			
	جولة الإبلاغ	تاريخ النظر في التقرير	رمز التقرير	المحاضر الموجزة	الملاحظات الختامية	جولة الإبلاغ	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ الاستلام	رمز التقرير
فنزويلا *(تابع)*									
				E/1986/WG.1/SR.17	E/1986/WG.1/SR.17				
				E/1986/WG.1/SR.18	E/1986/WG.1/SR.18				
	٢	٠١-٠٤-٢٤	E/1990/6/Add.19	E/C.12/2001/SR.3	E/C.12/1/Add.56				
		٠١-٠٤-٢٥		E/C.12/2001/SR.4					
				E/C.12/2001/SR.5					
١٥٤- **فييت نام** - لم تقدم الوثيقة الأساسية									
٨٢-١٢-٢٤	١	٩٣-٠٥-١٩	E/1990/5/Add.10	E/C.12/1993/SR.9	E/C.12/1993/8	٢	٩٥-٠٦-٣٠		
		٩٣-٠٥-٢١		E/C.12/1993/SR.10		٣	٠٠-٠٦-٣٠		
				E/C.12/1993/SR.11		٤	٠٥-٠٦-٣٠		
١٥٥- **اليمن** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.115									
٨٧-٠٥-٠٩	١	٠٣-١١-١٢	E/1990/5/Add.54	E/C.12/2003/SR.33	E/C.12/1/Add. 92	٢	٠٨-٠٦-٣٠		
		٠٣-١١-١٣		E/C.12/2003/SR.34					
				E/C.12/2003/SR.35					
١٥٦- **زامبيا** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.22/Rev.1									
٨٤-٠٧-١٠	١	٨٦-٠٤-١٦	E/1986/3/Add.2	E/1986/WG.1/SR.4	E/1986/WG.1/SR.4	٢	١٠-٠٦-٣٠		
				E/1986/WG.1/SR.5	E/1986/WG.1/SR.5				
				E/1986/WG.1/SR.7	E/1986/WG.1/SR.7				
	١	٠٥-٠٤-٢٦	E/1990/5/Add.60	E/C.12/2005/SR.3	E/C.12/1/Add.106				
				E/C.12/2005/SR.4					
				E/C.12/2005/SR.5					
١٥٧- **زمبابوي** - الوثيقة الأساسية: HRI/CORE/1/Add.55									
٩١-٠٨-١٣	١	٩٧-٠٥-٠٢	E/1990/5/Add.28	E/C.12/1997/SR.8	E/C.12/1/Add.12	٢	٩٨-٠٦-٣٠		
		٩٧-٠٥-٠٥		E/C.12/1997/SR.9		٣	٠٣-٠٦-٣٠		
		٩٧-٠٥-٠٧		E/C.12/1997/SR.10					
				E/C.12/1997/SR.14					
				E/C.12/1997/SR.25					

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اسم العضو	*بلد الجنسية*	*المدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
السيد كليمنت أتانغانا	الكاميرون	٢٠١٠
السيدة روسيو باراهونا ريبرا	كوستاريكا	٢٠٠٨
السيدة ماريا فيرجينا براس غوميز	البرتغال	٢٠١٠
السيدة فيرجينيا بونوان – داندان	الفلبين	٢٠١٠
السيد أريرارنغا غوفينداسامي بيلاي	موريشيوس	٢٠٠٨
السيد فيليب تكسييه	فرنسا	٢٠٠٨
السيد شاندراشيكار داسغوبتا	الهند	٢٠١٠
السيد داودي دْجاني	الصين	٢٠٠٨
السيد إيي رايدل	ألمانيا	٢٠١٠
السيد أندريه رزبلينسكي	بولندا	٢٠٠٨
السيد وليد م. سعدي	الأردن	٢٠٠٨
السيد محمد عز الدين عبد المنعم	مصر	٢٠٠٨
السيد عزوز كردون	الجزائر	٢٠١٠
السيد يوري كولوسوف	الاتحاد الروسي	٢٠١٠
السيد سيرجي مارتينوف	بيلاروس	٢٠٠٨
السيد خايمي مارشان روميرو	إكوادور	٢٠١٠
السيد ألفارو تياردو ميخييا	كولومبيا	٢٠١٠
السيدة باربارا ويلسون	سويسرا	٢٠٠٨

المرفق الثالث

جدولا أعمال الدورتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف – جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة (٣٠ نيسان/أبريل – ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧)

١- انتخاب الرئيس وباقي أعضاء مكتب اللجنة.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- تنظيم العمل.

٤- القضايا الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥- متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٦- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات.

٧- الاجتماع مع الدول الأطراف.

٨- النظر في التقارير:

(أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد؛

(ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بموجب المادة ١٨ من العهد.

٩- تقديم تقارير الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

١٠- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طابع عام استناداً إلى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد والوكالات المتخصصة.

١١- مسائل متنوعة.

باء - جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة (٥-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- تنظيم العمل.

٣- القضايا الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٥- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات.

٦- النظر في التقارير:

(أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد؛

(ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بموجب المادة ١٨ من العهد.

٧- تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

(أ) حالة تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف في العهد؛

(ب) تنقيح المبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بإعداد تقارير الدول الأطراف.

٨- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طابع عام استناداً إلى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد والوكالات المتخصصة.

٩- اعتماد التقرير السنوي.

١٠- مسائل متنوعة.

المرفق الرابع

قائمة بالتعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ترد التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة* إلى الآن في التقارير السنوية التالية ذات الصلة:

رقم ١(١٩٨٩): تقارير الدول الأطراف (الدورة الثالثة؛ E/1989/22-/E/C.12/1989/5، المرفق الثالث)؛

رقم ٢(١٩٩٠): تدابير المساعدة التقنية الدولية (المادة ٢٢ من العهد) (الدورة الرابعة؛ E/1990/23-E/C.12/1990/3 ، المرفق الثالث)؛

رقم ٣(١٩٩٠): طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد) (الدورة الخامسة؛ E/1991/23-E/C.12/1990/8، المرفق الثالث)؛

رقم ٤(١٩٩١): الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد) (الدورة السادسة؛ E/1992/23- E/C.12/1991/4، المرفق الثالث)؛

رقم ٥(١٩٩٤): المعوقون (الدورة الحادية عشرة؛ E/1995/22-E/C.12/1994/20 وCorr.1، المرفق الرابع)؛

رقم ٦(١٩٩٥): الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمسنين (الدورة الثالثة عشرة؛ E/1996/22-E/C.12/1995/18، المرفق الرابع)؛

رقم ٧(١٩٩٧): الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد): عمليات الإخلاء القسري (الدورة السادسة عشرة؛ E/1998/22-E/C.12/1997/10، المرفق الرابع)؛

رقم ٨(١٩٩٧): العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة السابعة عشرة؛ E/1998/22-E/C.12/1997/10، المرفق الخامس)؛

رقم ٩(١٩٩٨): التطبيق المحلي للعهد (الدورة الثامنة عشرة؛ E/1999/22-E/C.12/1998/26، المرفق الرابع)؛

رقم ١٠(١٩٩٨): دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة التاسعة عشرة؛ E/1999/22-E/C.12/1998/26، المرفق الخامس)؛

رقم ١١(١٩٩٩): خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد) (الدورة العشرون؛ E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1، المرفق الرابع)؛

---

* نشرت بوصفها *وثائق رسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي*.

رقم ١٢(١٩٩٩): الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد) (الدورة العشرون؛ E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1، المرفق الخامس)؛

رقم ١٣(١٩٩٩): الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد) (الدورة الحادية والعشرون؛ E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1، المرفق السادس)؛

رقم ١٤(٢٠٠٠): الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد) (الدورة الثانية والعشرون؛ E/2001/22-E/C.12/2000/22، المرفق الرابع)؛

رقم ١٥(٢٠٠٢): الحق في الماء (المادتان ١١ و١٢ من العهد) (الدورة التاسعة والعشرون؛ E/2003/22-E/C.12/2002/13، المرفق الرابع).

رقم ١٦(٢٠٠٥): المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣ من العهد) (الدورة الرابعة والثلاثون؛ E/2006/22-E/C.12/2005/3، المرفق الثامن).

رقم ١٧(٢٠٠٥): حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي إنتاج علمي أو فني أو أدبي من صنعه (المادة ١٥(١)(ج) من العهد) (الدورة الخامسة والثلاثون؛ E/2006/22-E/C.12/2005/5، المرفق التاسع).

رقم ١٨(٢٠٠٥): الحق في العمل (المادة ٦ من العهد) (الدورة الخامسة والثلاثون؛ E/2006/22-E/C.12/2005/5، المرفق العاشر).

رقم ١٩(٢٠٠٧) الحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٩ من العهد) (الدورة التاسعة والثلاثون E/C.12/2005/5، المرفق العاشر).

المرفق الخامس

قائمة بالبيانات التي اعتمدها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ترد البيانات والتوصيات التي اعتمدها اللجنة إلى الآن في تقاريرها السنوية* ذات الصلة وهي:

١- الأنشطة التحضيرية المتصلة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان: توصيات مقدمة إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي (الدورة السادسة؛ E/1992/23-E/C.12/1991/4، الفصل التاسع)؛

٢- بيان اللجنة الموجه إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (الدورة السابعة؛ E/1993/22-E/C.12/1992/2، المرفق الثالث)؛

٣- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: بيان اللجنة (الدورة العاشرة؛ E/1995/22-E/C.12/1994/20 وCorr.1، المرفق الخامس)؛

٤- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: بيان اللجنة (الدورة الحادية عشرة؛ E/1995/22-E/C.12/1994/20، وCorr.1، المرفق السادس)؛

٥- المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: المساواة والتنمية والسلم: بيان اللجنة (الدورة الثانية عشرة؛ E/1996/22-E/C.12/1995/18، المرفق السادس)؛

٦- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني): بيان اللجنة (الدورة الثالثة عشرة؛ E/1996/22-E/C.12/1995/18، المرفق الثامن)؛

٧- العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة الثامنة عشرة؛ E/1999/22-E/C.12/1998/26، الفصل السادس، الفرع ألف، الفقرة ٥١٥)؛

٨- بيان اللجنة إلى المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية (الدورة الحادية والعشرون؛ E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1، المرفق السابع)؛

٩- بيان اللجنة الموجه إلى المؤتمر المعني بصياغة ميثاق للحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي (الدورة الثانية والعشرون؛ E/2001/22-E/C.12/2000/21، المرفق الثامن)؛

---

* نشرت بوصفها *وثائق رسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي*.

١٠- الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: بيان اللجنة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً (الدورة الخامسة والعشرون؛ E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق السابع)؛

١١- بيان اللجنة المقدم إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (نيويورك، ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١) (الدورة الخامسة والعشرون؛ E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق الحادي عشر)؛

١٢- بيان اللجنة المقدم إلى المؤتمر الاستشاري الدولي بشأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز (الدورة السابعة والعشرون؛ E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق الثاني عشر)؛

١٣- بيان اللجنة بشأن حقوق الإنسان والملكية الفكرية (الدورة السابعة والعشرون؛ E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق الثالث عشر)؛

١٤- بيان اللجنة إلى لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (بالي، إندونيسيا، ٢٧ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) (الدورة الثامنة والعشرون؛ E/2003/22-E/C.12/2002/13، المرفق السادس)؛

١٥- الأهداف الإنمائية للألفية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: بيان مشترك مقدم من اللجنة والمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (الدورة التاسعة والعشرون؛ E/2003/22-E/C.12/2002/13، المرفق السابع).

١٦- بيان اللجنة بشأن تقييم الالتزام باتخاذ خطوات "بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة" بموجب بروتوكول اختياري للعهد (الدورة الثامنة والثلاثون؛ E/2008/22-E/C.12/2007/1، المرفق الثامن).

المرفق السادس

أيام خصصتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمناقشة العامة

كانت المسائل التالية محور الاهتمام خلال المناقشات:

١- الحق في الغذاء (الدورة الثالثة، ١٩٨٩)؛

٢- الحق في السكن (الدورة الرابعة، ١٩٩٠)؛

٣- المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية (الدورة السادسة، ١٩٩١)؛

٤- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية (الدورة السابعة، ١٩٩٢)؛

٥- حقوق الشيوخ والمسنين (الدورة الثامنة، ١٩٩٣)؛

٦- الحق في الصحة (الدورة التاسعة، ١٩٩٣)؛

٧- دور شبكات الأمن الاجتماعي (الدورة العاشرة، ١٩٩٤)؛

٨- تعليم حقوق الإنسان والأنشطة الإعلامية (الدورة الحادية عشرة، ١٩٩٤)؛

٩- التفسير والتطبيق العملي للالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف (الدورة الثانية عشرة، ١٩٩٥)؛

١٠- مشروع بروتوكول اختياري للعهد (الدورة الثالثة عشرة، ١٩٩٥، والدورتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة، ١٩٩٦)؛

١١- تنقيح المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير (الدورة السادسة عشرة، ١٩٩٧)؛

١٢- المحتوى المعياري للحق في الغذاء (الدورة السابعة عشرة، ١٩٩٧)؛

١٣- العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة الثامنة عشرة، ١٩٩٨)؛

١٤- الحق في التعليم (الدورة التاسعة عشرة، ١٩٩٨)؛

١٥- حق كل فرد في أن يُفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه (الدورة الرابعة والعشرون، ٢٠٠٠)؛

١٦- المشاورة الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأنشطة الإنمائية للمؤسسات الدولية، التي نُظِّمت بالتعاون مع المجلس العالي للتعاون الدولي (فرنسا) (الدورة الخامسة والعشرون، ٢٠٠١)؛

١٧- المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣ من العهد) (الدورة الثامنة والعشرون، ٢٠٠٢)؛

١٨- الحق في العمل (المادة ٦ من العهد) (الدورة الحادية والثلاثون، ٢٠٠٣).

١٩- الحق في الأمن الاجتماعي (المادة ٩ من العهد) (الدورة السادسة والثلاثون، ٢٠٠٦).

المرفق السابع

التعليق العام رقم ١٩[١٤]

الحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٩)

أولاً – مقدمة

١- تنصّ المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد) على أن الدول الأطراف في هذا العهد تقرّ "بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية". فالحق في الضمان الاجتماعي يحظى بأهمية مركزية في ضمان الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص، عندما يتعرضون لظروف تحرمهم من قدرتهم على إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد إعمالاً تاماً.

٢- ويشمل الحق في الضمان الاجتماعي الحق في الحصول على الاستحقاقات، نقداً أو عيناً، والحفاظ عليها دون تمييز، لضمان الحماية من أمور تشمل (أ) غياب الدخل المرتبط بالعمل بسبب المرض، أو العجز، أو الأمومة، أو إصابة تحدث في إطار العمل، أو البطالة، أو الشيخوخة، أو وفاة أحد أفراد الأسرة؛ (ب) ارتفاع تكلفة الوصول إلى الرعاية الصحية؛ (ج) عدم كفاية الدعم الأسري، خاصةً للأطفال والبالغين المعالين.

٣- وإن الضمان الاجتماعي، من خلال طابعه المتمثل في إعادة التوزيع، يضطلع بدور هام في الحدّ من الفقر وتخفيف آثاره، ومنع الإقصاء الاجتماعي وتعزيز الإدماج الاجتماعي.

٤- ووفقاً للمادة ٢(١)، يجب أن تتخذ الدول الأطراف في العهد تدابير فعالة، وأن تراجعها بصورة دورية عند الاقتضاء، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، من أجل إعمال حق جميع الأشخاص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية، دون أي تمييز. وتشير صيغة المادة ٩ من العهد إلى أن التدابير التي يتعين استخدامها لتوفير استحقاقات الضمان الاجتماعي لا يمكن تعريفها في نطاق ضيق، ويجب أن تكفل، في جميع الأحوال، حداً أدنى من التمتع بهذا الحق من حقوق الإنسان لجميع الأشخاص. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) المخططات القائمة على الاشتراكات أو على التأمين، كالتأمين الاجتماعي المذكور صراحةً في المادة ٩. وتتضمن هذه المخططات عموماً اشتراكات إلزامية من المستفيدين وأصحاب العمل وأحياناً الدولة، وذلك بالاقتران مع دفع الاستحقاقات والتكاليف الإدارية من صندوق مشترك؛

(ب) المخططات غير القائمة على الاشتراكات، كالمخططات الشاملة (التي توفر مبدئياً الاستحقاقات ذات الصلة لكل شخص يواجه خطراً معيناً أو حالة طارئة معينة) أو مخططات الإعانة الاجتماعية الهادفة (وهي مخططات تدفع فيها الاستحقاقات لذوي الحاجة). وفي جميع الدول الأطراف تقريباً، يتعين وضع مخططات غير قائمة على الاشتراكات، لأن من المستبعد أن يقدر الجميع على الانتفاع بتغطية كافية عن طريق نظام التأمينات.

---

(١٤) اعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٥- ويمكن أيضاً وضع أشكال أخرى من الضمان الاجتماعي، ومنها المخططات التالية: (أ) المخططات التي يديرها القطاع الخاص، و(ب) المعونة الذاتية أو التدابير الأخرى، كالمخططات المجتمعية أو التشاركية. وأياً كان النظام المختار، فإنه يجب أن يمتثل للعناصر الأساسية للحق في الضمان الاجتماعي، وينبغي أن يُنظر إليه كوسيلة تساهم في تكريس الحق في الضمان الاجتماعي وأن يحظى بحماية الدول الأطراف وفقاً لهذا التعليق العام.

٦- ويحظى الحق في الضمان الاجتماعي بتأكيد راسخ في القانون الدولي. فأبعاد الضمان الاجتماعي المتصلة بحقوق الإنسان تجلت بوضوح في إعلان فيلادلفيا لعام ١٩٤٤ الذي دعا إلى "توسيع تدابير الضمان الاجتماعي لتوفير دخل أساسي لجميع الأشخاص المحتاجين لهذه الحماية وتوفير رعاية طبية شاملة"[١٥]. وأدرج الضمان الاجتماعي كحق معترف به من حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، الذي ينصّ في المادة ٢٢ على أن "لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي" وفي المادة ٢٥(١) على أن لكل شخص "الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك نتيجة الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه". وقد أدرج هذا الحق بعد ذلك في طائفة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية[١٦] والإقليمية[١٧]. وفي عام ٢٠٠١، أكّد مؤتمر العمل الدولي، الذي ضمّ وفوداً من الدول تتألف من ممثلين للدول وأصحاب عمل وعمال، أن الضمان الاجتماعي هو "حق أساسي من حقوق الإنسان ووسيلة جوهرية لإيجاد التلاحم الاجتماعي"[١٨].

٧- وتشعر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق إزاء التدني الكبير لمستويات الوصول إلى الضمان الاجتماعي مع افتقار أغلبية واسعة (حوالي ٨٠ في المائة) من سكان العالم إلى الضمان الاجتماعي الرسمي. وضمن نسبة الـ ٨٠ في المائة هذه، يعيش ٢٠ في المائة من الأشخاص في فقر مدقع[١٩].

---

(١٥) الإعلان المتعلق بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية، مرفق لدستور منظمة العمل الدولية، القسم الثالث، الفقرة (و).

(١٦) المادة ٥(ه)'٤' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادتان ١١-١(ه) و١٤(٢)(ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٢٦ من اتفاقية حقوق الطفل.

(١٧) ورد الحق في الضمان الاجتماعي صراحةً في المادة السادسة عشرة من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان؛ وفي المادة ٩ من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)؛ وفي المواد ١٢ و١٣ و١٤ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي (والمواد ذاتها من الميثاق بصيغته المنقحة).

(١٨) مؤتمر العمل الدولي، الدورة التاسعة والثمانون، تقرير اللجنة المعنية بالضمان الاجتماعي، القرارات والاستنتاجات المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

(١٩) مايكل كيشون وكريستوف هاجماير، "Social Security for All: Investing in Global and Economic Development. A Consultation"، *Issues in Social Protection Series, Discussion Paper 16*، إدارة الضمان الاجتماعي بمنظمة العمل الدولية، جنيف، ٢٠٠٦.

٨- وقد دأبت اللجنة، أثناء اضطلاعها برصد تنفيذ العهد، على الإعراب عن قلقها إزاء الحرمان من الوصول إلى خدمات الضمان الاجتماعي الكافية أو الافتقار إليها، مما يؤدي إلى تقويض إعمال العديد من الحقوق التي يتضمنها العهد. كما دأبت اللجنة على تناول الحق في الضمان الاجتماعي، ليس أثناء دارستها تقارير الدول الأطراف فحسب، بل وفي تعليقاتها العامة وبياناتها المختلفة كذلك[٢٠]. ولمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ العهد والوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير، يركز هذا التعليق العام على المضمون المعياري للحق في الضمان الاجتماعي (الجزء الثاني) وعلى التزامات الدول الأطراف (الجزء الثالث) وعلى الانتهاكات (الجزء الرابع) وعلى التنفيذ على المستوى الوطني (الجزء الخامس)، بينما يتناول الجزء السادس التزامات الجهات الأخرى غير الدول الأطراف.

ثانياً - المضمون المعياري للحق في الضمان الاجتماعي

٩- ويشمل الحق في الضمان الاجتماعي الحق في عدم التعرض لقيود تعسفية أو غير معقولة فيما يتعلق بتغطية الضمان الاجتماعي القائمة، سواء أكانت التغطية عامة أم خاصة، فضلاً عن الحق في المساواة في التمتع بحماية كافية من المخاطر والحالات الطارئة الاجتماعية.

ألف - عناصر الحق في الضمان الاجتماعي

١٠- في حين أن عناصر الحق في الضمان الاجتماعي قد تختلف باختلاف الظروف، فإن ثمة عوامل أساسية عدة تنطبق على جميع الظروف على النحو المبين أدناه. وينبغي أن يؤخذ في الحسبان، لدى تفسير هذه الجوانب، أن الضمان الاجتماعي يجب أن يُعامل كصالح اجتماعي وليس كمجرد أداة من أدوات السياسة العامة الاقتصادية أو المالية في المقام الأول.

١- التوافر - نظام الضمان الاجتماعي

١١- يقتضي الحق في الضمان الاجتماعي، من أجل تنفيذه، إتاحة وإقامة نظام، سواء كان يتألف من مخطط واحد أو عدة مخططات، يضمن منح الاستحقاقات المتعلقة بالمخاطر والحالات الطارئة الاجتماعية ذات الصلة. وينبغي أن ينشأ هذا النظام طبقاً للقوانين المحلية، ويجب أن تضطلع السلطات العامة بمسؤولية إدارة هذا النظام أو الإشراف عليه بصورة فعالة. كما ينبغي أن تكون المخططات مستدامة، بما فيها المخططات المتعلقة بتوفير المعاشات التقاعدية، بغية ضمان إعمال الحق للأجيال الحاضرة والمقبلة.

---

(٢٠) انظر التعليقات العامة رقم ٥(١٩٩٤) بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ورقم ٦(١٩٩٥) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن؛ ورقم ١٢(١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١)؛ ورقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢)؛ ورقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء (المادتان ١١ و١٢)؛ ورقم ١٦(٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣)؛ ورقم ١٨(٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل (المادة ٦). انظر أيضاً بيان اللجنة: تقييم الالتزام باتخاذ خطوات "بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة" بموجب بروتوكول اختياري للعهد (E/C.12/2007/1).

٢- المخاطر والحالات الطارئة الاجتماعية

١٢- ينبغي أن يشمل نظام الضمان الاجتماعي تغطية الفروع الأساسية التسعة التالية للضمان الاجتماعي[٢١]:

(أ) الرعاية الصحية

١٣- على الدول الأطراف التزام بضمان إنشاء أنظمة صحية على نحو يتيح تمتع جميع الأشخاص بما يكفي من خدمات الرعاية الصحية[٢٢]. وكلما تضمن النظام الصحي مخططات خاصة أو مختلطة، وجب أن تتاح هذه المخططات بتكلفة ميسورة وفقاً للعناصر الأساسية المنصوص عليها في هذا التعليق العام[٢٣]. وتلاحظ اللجنة الأهمية الخاصة للحق في الضمان الاجتماعي في سياق الأمراض المتوطنة كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل والملاريا، والحاجة إلى إتاحة الوصول إلى التدابير الوقائية والعلاجية.

(ب) المرض

١٤- ينبغي توفير الاستحقاقات النقدية للأشخاص العاجزين عن العمل بسبب اعتلال الصحة لتغطية الفترات التي يفقدون فيها دخلهم وينبغي أن يكون الأشخاص الذين يعانون من المرض لفترات طويلة مؤهلين للحصول على تعويضات العجز.

(ج) الشيخوخة

١٥- ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لإنشاء مخططات للضمان الاجتماعي توفر استحقاقات لكبار السن، بدءاً من سن معيّنة ينصّ عليها القانون الوطني[٢٤]. وتشدد اللجنة على ضرورة أن تحدد الدول الأطراف سناً للتقاعد يتواءم مع الظروف الوطنية ويأخذ في الحسبان، في جملة أمور، طبيعة المهنة، وخاصةً العمل في مهن خطرة، وقدرة كبار السن على العمل. وينبغي للدول الأطراف، في حدود مواردها المتاحة، أن توفر استحقاقات شيخوخة غير

---

(٢١) انظر على وجه الخصوص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) لعام ١٩٥٢، التي أقر مجلس إدارة المنظمة في عام ٢٠٠٢ أنها تشكل صكاً يستجيب للاحتياجات والظروف المعاصرة. وقد أكد هذه الفروع أيضاً ممثلو الدول ونقابات العمال وأصحاب العمل في اتفاقية العمل البحري (٢٠٠٦)، اللائحة ٤-٥، المعيار ألف ٤-٥. وإن المبادئ التوجيهية العامة المنقحة للجنة بشأن تقديم تقارير الدول لعام ١٩٩١ تأخذ بهذا النهج. انظر أيضاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد ١١ و١٢ و١٣.

(٢٢) التعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢). ويجب أن تشمل التغطية أي حالة مرضية، أياً كان سببها، وحالات الحمل والولادة وتبعاتها، والرعاية الطبية العامة والمتخصصة، إلى جانب العناية في المستشفى.

(٢٣) انظر أيضاً الفقرة ٤ أعلاه والفقرات ٢٣-٢٧ أدناه.

(٢٤) انظر التعليق العام رقم ٦(١٩٩٥) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن.

قائمة على الاشتراكات، وخدمات اجتماعية وأشكال أخرى من المساعدة لجميع كبار السن الذين لا يكونون، عند بلوغهم سن التقاعد المنصوص عليها في القانون الوطني، قد أكملوا فترة الاشتراك المؤهلة ولا يحق لهم الحصول على معاش شيخوخة، أو على غير ذلك من إعانات أو مساعدات الضمان الاجتماعي وليس لديهم مصدر آخر للدخل.

(د) البطالة

١٦- بالإضافة إلى التشجيع على العمالة الكاملة والمنتجة والقائمة على الاختيار الحر، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لتوفير استحقاقات لتغطية فقدان الدخل، أو انعدامه، بسبب العجز عن الحصول على عمل مناسب أو المحافظة عليه. وفي حالة فقدان العمل، ينبغي أن تُدفع الاستحقاقات لفترة كافية وبعد انتهاء تلك الفترة، ينبغي لنظام الضمان الاجتماعي أن يضمن حماية ملائمة للعاطل عن العمل، عن طريق الإعانة الاجتماعية على سبيل المثال. كما ينبغي لنظام الضمان الاجتماعي أن يغطي العاملين الآخرين، بمن فيهم العاملون لبعض الوقت، والعمال غير النظاميين، والعمال الموسميون، والذين يعملون لحسابهم الخاص، والذين يعملون في أنواع غير تقليدية من العمل في الاقتصاد غير الرسمي[٢٥]. وينبغي منح الاستحقاقات لتغطية الفترات التي يخسر فيها الأشخاص دخلهم عندما يُطلب منهم عدم الذهاب إلى العمل خلال فترة طوارئ تتعلق بالصحة العامة أو غيرها من الحالات الطارئة.

(هـ) إصابات العمل

١٧- ينبغي أن تضمن الدول الأطراف أيضاً حماية العمال الذين يُصابون أثناء تأدية المهام الوظيفية أو أي عمل منتج آخر. وينبغي أن يغطي نظام الضمان الاجتماعي التكاليف وفقدان الدخل بسبب الإصابة أو الحالة المرضية وفقدان الإعالة التي يتكبدها الأزواج أو المُعالون من جراء وفاة المعيل[٢٦]. وينبغي توفير الاستحقاقات الملائمة من خلال الوصول إلى الرعاية الصحية والتعويضات النقدية لضمان تأمين الدخل. وينبغي ألا يرهن التأهل للاستحقاقات بطول فترة العمل أو مدة التأمين أو دفع الاشتراكات.

(و) دعم الأسرة والطفل

١٨- إن للاستحقاقات الأسرية دوراً حاسماً في إعمال حقوق الأطفال والبالغين المُعالين في الحماية بموجب المادتين ٩ و١٠ من العهد. وينبغي للدولة الطرف، لدى تقديم هذه الاستحقاقات، أن تراعي موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن رعاية الطفل أو البالغ المُعال، فضلاً عن أي اعتبارات أخرى ذات صلة بطلب حصول على استحقاقات يُقدّم باسم الطفل أو البالغ المُعال[٢٧]. وينبغي توفير استحقاقات الأسرة والطفل، بما في ذلك الاستحقاقات النقدية والخدمات الاجتماعية، إلى الأسر دون تمييز على أسس محظورة، وتشمل هذه الاستحقاقات عادة الغذاء والملبس والمسكن والماء والمرافق الصحية أو أي حقوق أخرى حسب الاقتضاء.

---

(٢٥) كما هو معرف في الفقرات ٢٣-٢٩ أدناه.

(٢٦) انظر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢١ بشأن إعانات إصابات العمل لعام ١٩٦٤.

(٢٧) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٦.

(ز) الأمومة

١٩- تنص المادة ١٠ من العهد صراحةً على وجوب منح "الأمهات العاملات إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية"[٢٨]. وينبغي منح إجازة أمومة مدفوعة الأجر لجميع النساء، بمن فيهن المنخرطات في أعمال غير تقليدية، كما ينبغي تقديم الاستحقاقات لفترة كافية[٢٩]. وينبغي توفير الاستحقاقات الطبية الملائمة للمرأة والطفل، بما في ذلك الرعاية في فترة ما حول الولادة وأثناءها وبعدها والعناية في المستشفى عند الاقتضاء.

(ح) العجز

٢٠- شددت اللجنة، في تعليقها العام رقم ٥(١٩٩٤) بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، على أهمية توفير دعم كافٍ لدخل الأشخاص المعوقين الذين بسبب إعاقتهم أو لعوامل تتصل بها، يفقدون دخلهم أو يتكبدون انخفاضاً في الدخل بصورة مؤقتة، أو يحرمون من فرص العمل أو يعانون إعاقة دائمة. وينبغي منح هذا الدعم بأسلوب يحفظ كرامتهم[٣٠] ويعكس الاحتياجات الخاصة إلى المساعدة والتكاليف الأخرى التي عادةً ما ترتبط بالعجز. وينبغي أن يشمل الدعم المقدم أفراد الأسرة والقائمين بالرعاية غير الرسميين.

(ط) الناجون والأيتام

٢١- يجب على الدول الأطراف أيضاً أن تضمن توفير استحقاقات للناجين أو الأيتام لدى وفاة المعيل الذي كان يحظى بتغطية ضمان اجتماعي أو كان يحق له الحصول على معاش[٣١]. وينبغي أن تغطي الاستحقاقات تكاليف الجنازة، خاصةً في الدول الأطراف التي تكون تكاليف الجنازة فيها باهظة. ويجب عدم استبعاد الناجين أو اليتامى من مخططات الضمان الاجتماعي استناداً إلى أسباب تمييزية محظورة، كما ينبغي مساعدتهم على الوصول إلى مخططات الضمان الاجتماعي، وخاصةً عندما تؤدي أمراض متوطنة، كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، إلى حرمان عدد كبير من الأطفال أو كبار السن من الدعم الأسري أو المجتمعي.

---

(٢٨) تلاحظ اللجنة أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ بشأن حماية الأمومة لعام ٢٠٠٠ تنصّ على وجوب منح إجازة الأمومة لفترة لا تقل عن ١٤ أسبوعاً، بما في ذلك فترة ستة أسابيع إلزامية بعد الولادة.

(٢٩) انظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة (٢)(ب) من المادة ١١.

(٣٠) إن إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات، ما لم يكن ضرورياً لأسباب أخرى، لا يمكن أن يعتبر بديلاً ملائماً للضمان الاجتماعي ولحقوق هؤلاء الأشخاص في دعم دخلهم، أو لحقهم في إعادة التأهيل والدعم الوظيفي، بغية مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على تأمين العمل على النحو الذي تقتضيه المادتان ٦ و٧ من العهد.

(٣١) تلاحظ اللجنة أيضاً أن للأطفال حقاً في الضمان الاجتماعي. انظر المادة ٢٦ من اتفاقية حقوق الطفل.

٣- الكفاية

٢٢- يجب أن تكون الاستحقاقات، نقدية كانت أم عينية، كافية في مقدارها ومدتها بحيث يتمكن كل شخص من إعمال حقوقه في حماية الأسرة ودعمها، وفي مستوى معيشي كاف، وفي الوصول إلى الرعاية الصحية على النحو الوارد في المواد ١٠ و١١ و١٢ من العهد. كما يجب على الدول الأطراف أن تراعي مراعاة تامة مبدأ الكرامة الإنسانية المدرج في ديباجة العهد، ومبدأ عدم التمييز، بما يكفل تجنب أي تأثير سلبي في مستويات الاستحقاقات وشكل تقديمها. وينبغي أن تكفل الأساليب المتبعة كفاية الاستحقاقات. وينبغي إعادة النظر في معايير الكفاية بصورة منتظمة لضمان تمكّن المستفيدين من شراء السلع والخدمات التي يحتاجون إليها لإعمال حقوقهم المنصوص عليها في العهد. وفي الحالات التي يدفع فيها شخص اشتراكات لمخطط ضمان اجتماعي يوفر استحقاقات لتغطية فقدان الدخل، ينبغي أن تكون هناك علاقة معقولة بين الدخل والاشتراكات المدفوعة ومبلغ الاستحقاق ذي الصلة.

٤- إمكانية الوصول

(أ) التغطية

٢٣- ينبغي أن يحظى جميع الأشخاص بتغطية نظام الضمان الاجتماعي، بمن فيهم الأفراد والفئات الأكثر حرماناً وتهميشاً، دون تمييز على أي أساس تحظره الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد. ومن أجل تأمين التغطية لكل شخص، يتعين وضع مخططات غير قائمة على الاشتراكات.

(ب) الأهلية

٢٤- يجب أن تكون الشروط المؤهلة للحصول على الاستحقاقات معقولة ومتناسبة وشفافة. وينبغي الحدّ من حالات إلغاء الاستحقاقات أو تخفيضها أو تعليقها، ويجب أن تستند هذه الحالات إلى أسس معقولة ومتناسبة وأن تكون منصوصاً عليها في التشريعات الوطنية[٣٢].

---

(٣٢) تلاحظ اللجنة أن هذا الإجراء لا يمكن اتخاذه، بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٨ بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة لعام ١٩٨٨، إلا في ظروف معينة: كعدم وجود الشخص في أراضي الدولة، أو عندما تخلص سلطة مختصة إلى أن الشخص المعني قد أسهم عمداً في فصله من العمل أو ترك وظيفته طوعاً دون مبرر؛ وخلال الفترة التي يتوقف فيها شخص عن العمل بسبب نزاع يتعلق بالعمل؛ أو عندما يحاول شخص الحصول على استحقاقات أو يحصل عليها فعلاً عن طريق الاحتيال؛ أو عندما يمتنع شخص دون مبرر عن استخدام التسهيلات المتاحة للتوظيف أو التوجيه المهني أو التدريب أو إعادة التدريب أو إعادة التوظيف في عمل مناسب؛ أو عندما يستلم شخص استحقاقات أخرى لدعم الدخل تنصّ عليها تشريعات الدولة المعنية، باستثناء استحقاقات الأسرة، شريطة ألا يتجاوز الاستحقاق الذي تقرر وقفه مبلغ الاستحقاق الآخر الذي يتسلمه.

(ج) القدرة على تحمل التكلفة

٢٥- إذا كان مخطط الضمان الاجتماعي يقتضي دفع اشتراكات، فينبغي تحديد هذه الاشتراكات مسبقاً. ويجب أن تكون التكاليف والرسوم المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بتقديم الاشتراكات ميسورة التكلفة وألا تمس بإعمال الحقوق الأخرى التي ينصّ عليها العهد.

(د) المشاركة والمعلومات

٢٦- يجب أن يكون المستفيدون من مخططات الضمان الاجتماعي قادرين على المشاركة في إدارة نظام الضمان الاجتماعي[٣٣]. وينبغي إنشاء النظام ضمن إطار التشريعات الوطنية وضمان حق الأفراد والمنظمات في البحث عن المعلومات المتعلقة بجميع استحقاقات الضمان الاجتماعي وتلقيها وتعميمها بأسلوب واضح وشفاف.

(هـ) الوصول الفعلي

٢٧- ينبغي تقديم الاستحقاقات في الوقت المناسب وينبغي أن يُتاح للمستفيدين الوصول الفعلي إلى خدمات الضمان الاجتماعي للحصول على الاستحقاقات والمعلومات، ودفع الاشتراكات عند الاقتضاء. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين والأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية أو المعرضة للكوارث، والمناطق التي تشهد صراعات مسلحة لتمكينهم من الوصول إلى هذه الخدمات.

٥- العلاقة بالحقوق الأخرى

٢٨- إن للحق في الضمان الاجتماعي دوراً هاماً في دعم إعمال العديد من الحقوق التي ينصّ عليها العهد، ولكن من الضروري اتخاذ تدابير أخرى تكمل الحق في الضمان الاجتماعي. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تتيح الدول الأطراف خدمات اجتماعية لإعادة تأهيل المصابين والأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للمادة ٦ من العهد، وأن تقدم الرعاية للأطفال وتضمن رفاههم، وتقوم بإسداء المشورة وتقديم المساعدة في الأمور المتعلقة بتنظيم الأسرة وتسهر على إتاحة تسهيلات خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (المادة ١٠)؛ وأن تتخذ تدابير لمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي وإتاحة خدمات الدعم الاجتماعي (المادة ١١)؛ وأن تعتمد تدابير للوقاية من الأمراض وتحسين المرافق والسلع والخدمات الصحية (المادة ١٢)[٣٤]. وينبغي أن تنظر الدول الأطراف في وضع مخططات توفر الحماية الاجتماعية للأفراد المنتمين

---

(٣٣) تتضمن المادتان ٧١ و٧٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) لعام ١٩٥٢ متطلبات مشابهة.

(٣٤) انظر مبادئ الضمان الاجتماعي، سلسلة الضمان الاجتماعي عدد ١، منظمة العمل الدولية (١٩٩٨)، الصفحة ١٤، والتعليقات العامة رقم ٥(١٩٩٤) بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ورقم ٦(١٩٩٥) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن؛ ورقم ١٢(١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١)؛ ورقم ١٣(١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣)؛ ورقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢)؛ ورقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء (المادتان ١١ و١٢)؛ ورقم ١٨(٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل (المادة ٦).

إلى فئات مهمشة ومحرومة، من قبيل تأمين المحاصيل أو التأمين ضد الكوارث الطبيعية للمزارعين الصغار[٣٥] أو حماية أرزاق الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص في القطاع غير الرسمي. بيد أن اعتماد تدابير لإعمال الحقوق التي يضمنها العهد لا يشكل بحد ذاته بديلاً عن إنشاء نُظم الضمان الاجتماعي.

باء – مواضيع خاصة تطبق على نطاق واسع

١– عدم التمييز والمساواة

٢٩– إن التزام الدول الأطراف بكفالة التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي دون تمييز (الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد) وعلى قدم المساواة بين الرجل والمرأة (المادة ٣) يسري على جميع الالتزامات التي ينصّ عليها الجزء الثالث من العهد. وهكذا يحظر العهد أي تمييز، سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع، وسواء كان مباشراً أم غير مباشر، على أسس العرق، أو اللون، أو نوع الجنس[٣٦]، أو السن[٣٧]، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو العجز البدني أو العقلي[٣٨]، أو الحالة الصحية (بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)، أو الميول الجنسية، أو المركز المدني أو السياسي أو الاجتماعي أو غيره، مما يرمي أو يؤدي إلى إبطال أو عرقلة التمتع على قدم المساواة بالحق في الضمان الاجتماعي أو ممارسته.

٣٠– كما ينبغي للدول الأطراف أن تزيل التمييز بحكم الأمر الواقع على أسس محظورة، والذي يُحرم في إطاره الأفراد من الحصول على الضمان الاجتماعي الكافي. وينبغي للدول الأطراف أن تتأكد من أن التشريعات والسياسات والبرامج وإجراءات تخصيص الموارد تيسر وصول جميع أفراد المجتمع إلى الضمان الاجتماعي وفقاً للجزء الثالث. كما ينبغي إعادة النظر في القيود المفروضة على الوصول إلى مخططات الضمان الاجتماعي، لضمان عدم التمييز بموجبها سواء بحكم القانون أو الواقع.

٣١– وفي حين يتمتع كل شخص بالحق في الضمان الاجتماعي، فإن على الدول الأطراف أن تولي اهتماماً خاصاً للأفراد والفئات التي عادةً ما تواجه صعوبات في ممارسة هذا الحق، وبخاصة النساء، والعاطلون عن العمل، والعمال الذين لا يتمتعون بحماية كافية في إطار الضمان الاجتماعي، والأشخاص الذين يعملون في القطاع غير الرسمي، والعمال المرضى أو المصابون، والأشخاص ذوو الإعاقة، وكبار السن، والأطفال والبالغون المعالون، وخدم المنازل، والأشخاص

---

(٣٥) مبادئ الضمان الاجتماعي، *سلسلة الضمان الاجتماعي عدد ١*، منظمة العمل الدولية، الصفحة ٢٩.

(٣٦) انظر التعليق العام رقم ١٦(٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣).

(٣٧) انظر التعليق العام رقم ٦. وتلاحظ اللجنة أن ثمة فروقاً يمكن تمييزها على أساس السن، كاستحقاق المعاش التقاعدي. والمبدأ الأساسي المهيمن هو أن أي تمييز يستند إلى أسس محظورة يجب أن يكون معقولاً ومبرراً حسب الظروف.

(٣٨) انظر التعليق العام رقم ٥.

الذين يعملون في المترل[٣٩]، والأقليات، واللاجئون، وملتمسو اللجوء، والمشردون داخلياً، والعائدون، وغير المواطنين، والسجناء والمحتجزون.

٢- المساواة بين الجنسين

٣٢- لاحظت اللجنة، في التعليق العام رقم ١٦(٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣)، أن تنفيذ المادة ٣ متصلةً بالمادة ٩ يقتضي، في جملة أمور، المساواة بين الرجل والمرأة في سن التقاعد الإلزامي؛ وضمان حصول المرأة على استحقاقات متكافئة في مخططات التقاعد العامة والخاصة؛ وضمان إجازة أمومة كافية للمرأة وإجازة أبوة كافية للرجل وإجازة والدية كافية لكل من الرجل والمرأة[٤٠]. وفي مخططات الضمان الاجتماعي التي تربط الاستحقاقات بالاشتراكات، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ خطوات لمعالجة العوامل التي تحول دون دفع المرأة اشتراكات متكافئة في هذه المخططات (من قبيل المشاركة المتقطعة في القوة العاملة من جراء المسؤوليات الأسرية والأجور غير المتكافئة) أو أن تضمن مراعاة هذه المخططات لهذه العوامل في إعداد معادلات الاستحقاق (عن طريق مراعاة فترات تنشئة الطفل أو فترات رعاية البالغين المعالين في حساب استحقاقات المعاش التقاعدي مثلاً). كما أن الاختلافات في متوسط العمر المتوقع للرجل والمرأة يمكن أن تؤدي بدورها إلى تمييز مباشر أو غير مباشر في منح الاستحقاق (خاصة في حالة المعاشات التقاعدية) وبالتالي يتعين أخذها في الاعتبار لدى إعداد المخططات. كما يتعين على المخططات غير القائمة على الاشتراكات أن تراعي بدورها أن المرأة معرضة للفقر أكثر من الرجل وأن مسؤولية رعاية الأطفال تقع على عاتقها وحدها في كثير من الأحيان.

٣- العاملون الذين لا يتمتعون بحماية كافية (العاملون لبعض الوقت، والعمال غير النظاميين، والعاملون لحسابهم الخاص، والعاملون في المترل)

٣٣- يجب أن تتخذ الدول الأطراف خطوات بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، كي تضمن أن تشمل نُظم الضمان الاجتماعي العاملين الذين لا يتمتعون بحماية كافية، ومنهم العاملون لبعض الوقت والعمال غير النظاميين والعاملون لحسابهم الخاص والعاملون في المترل. وعندما تستند مخططات الضمان الاجتماعي إلى النشاط المهني، فإن من الواجب تكييفها بحيث يتمتع هؤلاء العمال بشروط مساوية لنظرائهم العاملين على أساس التفرغ. وباستثناء إصابات العمل، يمكن تحديد هذه الشروط بالتناسب مع ساعات العمل، والاشتراكات أو الإيرادات، أو بوساطة أي وسائل أخرى ملائمة. وعندما لا تتيح مخططات الضمان الاجتماعي المستندة إلى النشاط المهني تغطية كافية لهؤلاء العمال، فإن على الدولة أن تعتمد تدابير تكميلية في هذا المجال.

---

(٣٩) العاملون في المترل هم أشخاص يعملون في البيت لصالح صاحب عمل أو مؤسسة تجارية أو نشاط تجاري لقاء أجر. انظر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٧٧ بشأن العمل في المترل لعام ١٩٩٦.

(٤٠) تنصّ المادة ١٠ من العهد صراحةً على أنه ينبغي منح الأمهات العاملات "إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية".

٤- الاقتصاد غير الرسمي

٣٤- يجب أن تتخذ الدول الأطراف خطوات بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة كي تضمن أن تغطي أنظمة الضمان الاجتماعي الأشخاص الذي يعملون في الاقتصاد غير الرسمي. وقد عرّف مؤتمر العمل الدولي الاقتصاد غير الرسمي بأنه "جميع الأنشطة الاقتصادية التي يضطلع بها العمال والوحدات الاقتصادية التي لا تحظى بتغطية أو بتغطية كافية بواسطة ترتيبات رسمية - بحكم القانون أو الممارسة"[٤١]. ولهذا الواجب أهمية خاصة عندما تقوم أنظمة الضمان الاجتماعي على علاقة مهنية رسمية أو وحدة تجارية أو مكان إقامة مسجل. ويمكن أن تتضمن التدابير المطلوبة ما يلي: (أ) إزالة العقبات التي تحول دون وصول هؤلاء الأشخاص إلى مخططات الضمان الاجتماعي غير الرسمية، كالتأمين المجتمعي؛ (ب) ضمان حد أدنى من التغطية ضد المخاطر والحالات الطارئة وتوسيعها تدريجياً مع مرور الوقت؛ (ج) احترام ودعم مخططات الضمان الاجتماعي القائمة ضمن القطاع غير الرسمي، كالتأمين المصغر وغيره من المخططات المتعلقة بالائتمانات المصغرة. وتلاحظ اللجنة أن دولاً أطرافاً عديدة، تشهد انتشاراً واسعاً للأنشطة الاقتصادية غير الرسمية، اعتمدت برامج من قبيل مخططات المعاشات التقاعدية والرعاية الصحية للجميع.

٥- الشعوب الأصلية وجماعات الأقليات

٣٥- ينبغي أن تحرص الدول الأطراف بشكل خاص على عدم استبعاد الشعوب الأصلية والأقليات العرقية والقومية واللغوية من أنظمة الضمان الاجتماعي، سواء عن طريق التمييز المباشر أم غير المباشر، وخاصةً عن طريق فرض شروط أهلية غير معقولة أو غياب المعلومات الكافية.

٦- غير المواطنين (بمن فيهم العمال المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء وعديمو الجنسية)

٣٦- تحظر الفقرة ٢ من المادة ٢ التمييز على أساس الجنسية، وتلاحظ اللجنة أن العهد لا يتضمن قيداً صريحاً فيما يتعلق بالولاية. فعندما يشارك غير المواطنين، بمن فيهم العمال المهاجرون، في مخطط للضمان الاجتماعي، يجب أن يتمكنوا من الاستفادة من مشاركتهم تلك أو استعادة اشتراكاتهم لدى مغادرتهم البلد[٤٢]. كما ينبغي ألا تتأثر استحقاقات العامل المهاجر من جراء تغيير مكان عمله.

٣٧- وينبغي تمكين غير المواطنين من الوصول إلى المخططات غير القائمة على الاشتراكات لدعم دخلهم، وتيسير حصولهم على الرعاية الصحية والدعم الأسري. ويجب أن تكون أي قيود، بما في ذلك فترة التأهل، متناسبة ومعقولة. ويحق لكل شخص، بصرف النظر عن جنسيته أو إقامته أو وضعه كمهاجر، أن يتمتع بالرعاية الطبية الأولية والرعاية في حالات الطوارئ.

---

(٤١) الاستنتاجات المتعلقة بالعمل اللائق والاقتصاد غير الرسمي، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة التسعون، الفقرة ٣.

(٤٢) انظر تقرير الأمين العام بشأن الهجرة الدولية والتنمية (A/60/871)، الفقرة ٩٨.

٣٨- وينبغي أن يحظى اللاجئون وعديمو الجنسية وطالبو اللجوء وغيرهم من الضعفاء والمهمشين، أفراداً وجماعات، بالمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالوصول إلى مخططات الضمان الاجتماعي غير القائمة على الاشتراكات، بما في ذلك الحصول حسب شروط معقولة على الرعاية الصحية والدعم الأسري، وفقاً للمعايير الدولية[٤٣].

٧- المشردون داخلياً والمهاجرون الداخليون

٣٩- ينبغي ألا يعاني المشردون داخلياً من أي تمييز في التمتع بحقهم في الضمان الاجتماعي، وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان المساواة في الوصول إلى مخططات الضمان الاجتماعي، مثلاً عن طريق إلغاء شروط الإقامة، عند الإمكان، والسماح بمنح الاستحقاقات أو الخدمات الأخرى ذات الصلة في مكان التشرد. وينبغي تمكين المهاجرين الداخليين من الوصول إلى الضمان الاجتماعي من مكان إقامتهم، كما ينبغي ألا تقيد نُظم تسجيل الإقامة وصول الأفراد الذين ينتقلون إلى حي آخر غير الذي كانوا مسجلين فيه، إلى خدمات الضمان الاجتماعي.

ثالثاً - التزامات الدول الأطراف

ألف - الالتزامات القانونية العامة

٤٠- لئن كان العهد ينص على الإعمال التدريجي ويعترف بالقيود الناجمة عن محدودية الموارد المتاحة، فإنه يفرض كذلك على الدول الأطراف التزامات مختلفة نافذة في الفور. فالدول الأطراف تتحمل التزامات مباشرة فيما يتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي، كضمان ممارسة هذا الحق دونما تمييز، أياً كان نوعه، (الفقرة ٢ من المادة ٢)، وضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة (المادة ٣)، والالتزام باتخاذ خطوات (الفقرة ١ من المادة ٢) نحو الإعمال الكامل للفقرة ١ من المادة ١١ والمادة ١٢. ويجب أن تكون هذه الخطوات مخططة وملموسة وأن تهدف إلى الإعمال الكامل للحق في الضمان الاجتماعي.

٤١- وتقرّ اللجنة بأن إعمال الحق في الضمان الاجتماعي ينطوي على انعكاسات مالية هامة للدول الأطراف، ولكنها تلاحظ أن أهمية الضمان الاجتماعي الجوهرية للكرامة الإنسانية واعتراف الدول الأطراف القانوني بهذا الحق يعنيان أنه يجب إيلاء هذا الحق ما يستحق من أولوية في القانون والسياسة العامة. وينبغي أن تضع الدول الأطراف استراتيجية وطنية لتنفيذ الحق في الضمان الاجتماعي تنفيذاً كاملاً، كما ينبغي أن تخصص لذلك ما يكفي من الموارد المالية وغيرها على المستوى الوطني. وعليها في سبيل ذلك أن تلتمس التعاون والمساعدة التقنية الدوليين، تمشياً مع أحكام الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٤٢- ثمة افتراض قوي بأن اتخاذ تدابير تراجعية فيما يتعلق بإعمال الحق في الضمان الاجتماعي هو أمر محظور بموجب العهد. وإذا اتخذت أي تدابير تراجعية عمداً، يقع على كاهل الدولة الطرف عبء إثبات أن هذه التدابير

---

(٤٣) انظر المادتين ٢٣ و٢٤ من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، والمادتين ٢٣ و٢٤ من الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية.

استحدثت بعد النظر بعناية قصوى في جميع البدائل، وأن هناك ما يبررها حقاً بالرجوع إلى جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد في سياق الاستخدام الكامل لأقصى الموارد المتاحة للدولة الطرف. وستنظر اللجنة بعناية فيما يلي: (أ) وجود مبرر معقول للإجراء المتخذ؛ (ب) دراسة شاملة للبدائل الممكنة؛ (ج) المشاركة الفعلية من المجموعات المتضررة في النظر في التدابير المقترحة والبدائل؛ (د) ما إذا كانت التدابير تمييزية بشكل مباشر أو غير مباشر؛ (هـ) ما إذا كان للتدابير تأثير مستمر على إعمال الحق في الضمان الاجتماعي، أو تأثير غير معقول على حقوق الضمان الاجتماعي المكتسبة، أو ما إذا كانت هذه التدابير ستؤدي إلى حرمان فرد أو مجموعة من الحصول على المستوى الأدنى اللازم من الضمان الاجتماعي؛ (و) ما إذا كانت التدابير قد أخضعت لاستعراض مستقل على المستوى الوطني.

باء - الالتزامات القانونية المحددة

٤٣- ينطوي إعمال الحق في الضمان الاجتماعي، شأنه شأن أي حق من حقوق الإنسان، على ثلاثة أنواع من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف: التزام بالاحترام، والتزام بالحماية، والتزام بالوفاء.

١- الالتزام بالاحترام

٤٤- يقضي الالتزام بالاحترام بأن تمتنع الدول الأطراف عن التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي. ويتضمن هذا الالتزام، فيما يتضمن، الامتناع عن المشاركة في أي ممارسة أو نشاط يؤدي، مثلاً، إلى الحرمان أو الحدّ من فرص الحصول على قدم المساواة على الضمان الاجتماعي الكافي؛ والتدخل التعسفي أو غير المعقول في ترتيبات العون الذاتي أو الترتيبات العرفية أو التقليدية المتعلقة بالضمان الاجتماعي؛ والتدخل التعسفي أو غير المعقول في المؤسسات التي أنشأها أفراد أو شركات لتوفير الضمان الاجتماعي.

٢- الالتزام بالحماية

٤٥- يتطلب الالتزام بالحماية من الدول الأطراف أن تمنع الأطراف الثالثة من التدخل بأي شكل من الأشكال في التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي. وتشمل الأطراف الثالثة الأفراد والمجموعات والشركات وغيرها من الكيانات وكذلك الوكلاء الذين يتصرفون تحت سلطة هؤلاء. ويتضمن الالتزام أموراً منها اعتماد التشريعات اللازمة والفعالة وغيرها من التدابير للقيام، مثلاً، بمنع أطراف ثالثة من حرمان السكان من المساواة في الوصول إلى مخططات الضمان الاجتماعي التي تديرها هذه الأطراف أو غيرها، وفرض شروط أهلية غير معقولة؛ والتدخل بصورة تعسفية أو غير معقولة في ترتيبات العون الذاتي أو الترتيبات العرفية أو التقليدية للضمان الاجتماعي التي تتسق مع إنفاذ الحق في الضمان الاجتماعي؛ والامتناع عن دفع الاشتراكات القانونية للموظفين أو المستفيدين الآخرين في نظام الضمان الاجتماعي.

٤٦- وعندما تكون مخططات الضمان الاجتماعي، القائمة على الاشتراكات أو غيرها، خاضعة لإدارة أو سيطرة أطراف ثالثة، فإن الدول الأطراف تقع عليها مسؤولية إدارة النظام الوطني للضمان الاجتماعي والتأكد من أن الجهات الفاعلة الخاصة لا تعوق الوصول على قدم المساواة إلى خدمات ضمان اجتماعي كافية ومعقولة الكلفة وسهلة المنال. ولمنع هذه التجاوزات، يجب إنشاء إطار تنظيمي فعال يتضمن تشريعات إطارية، ورصداً مستقلاً، ومشاركة حقيقية للجمهور، وفرض عقوبات في حال عدم الامتثال.

٣- الالتزام بالوفاء

٤٧- يتطلب الالتزام بالوفاء من الدول الأطراف اعتماد التدابير اللازمة، بما في ذلك تنفيذ مخطط للضمان الاجتماعي، بغية الإعمال الكامل للحق في الضمان الاجتماعي. ويمكن تقسيم الالتزام بالوفاء إلى التزام بالتيسير والتزام بالتعزيز والتزام بالتوفير.

٤٨- ويتطلب الالتزام بالتيسير من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير إيجابية لمساعدة الأفراد والمجتمعات من أجل التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي. ويتضمن هذا الالتزام، فيما يتضمن، الاعتراف الكافي بهذا الحق في النظامين السياسي والقانوني الوطنيين، وحبذا عن طريق إنفاذ التشريعات؛ واعتماد استراتيجية وخطة عمل وطنيتين للضمان الاجتماعي لإعمال هذا الحق[٤٤]؛ وضمان أن يكون نظام الضمان الاجتماعي كافياً والوصول إليه متاحاً للجميع وشاملاً للمخاطر والحالات الطارئة الاجتماعية[٤٥].

٤٩- والالتزام بالتعزيز يلزم الدول الأطراف باتخاذ خطوات لضمان توفير التثقيف والوعي الملائمين فيما يتعلق بالوصول إلى مخططات الضمان الاجتماعي، وخاصةً في المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة، أو في صفوف الأقليات اللغوية وغيرها من الأقليات.

٥٠- كما أن الدول الأطراف ملزمة بتوفير الحق في الضمان الاجتماعي عندما يكون الأفراد أو المجموعات غير قادرين، لأسباب خارجة عن إرادتهم، على إعمال هذا الحق بأنفسهم من خلال نظام الضمان الاجتماعي القائم وبالوسائل المتاحة لديهم. ويتعين على الدول الأطراف إنشاء مخططات غير قائمة على الاشتراكات أو اتخاذ تدابير أخرى للمساعدة الاجتماعية من أجل توفير الدعم للأفراد والفئات غير القادرة على دفع اشتراكات كافية لحماية نفسها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان قدرة نظام الضمان الاجتماعي على تلبية الاحتياجات في الحالات الطارئة، كما يحدث أثناء وفي أعقاب الكوارث الطبيعية والصراعات المسلحة والعجز في المحاصيل.

٥١- ومن المهم أن تغطي مخططات الضمان الاجتماعي الفئات المحرومة والمهمشة، حتى عندما تكون القدرة محدودةً على تمويل الضمان الاجتماعي، سواء من العوائد الضريبية و/أو من اشتراكات المستفيدين. ويمكن وضع مخططات بديلة منخفضة التكلفة لتغطية هذه الفئات المحرومة من الضمان الاجتماعي، رغم أن الهدف ينبغي أن يتمثل في إدماج المجموعات المستبعدة في أنظمة الضمان الاجتماعي النظامية. ويمكن اعتماد سياسات وإطار تشريعي من أجل الإدماج التدريجي للعاملين في القطاع غير الرسمي أو المستبعدين بشكل أو آخر في نظم الضمان الاجتماعي.

---

(٤٤) انظر الفقرات ٥٩(د) و٦٨-٧٠ أدناه.

(٤٥) انظر الفقرات ١٢-٢١ أعلاه.

٤- الالتزامات الدولية

٥٢- تقضي الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١١ والمادة ٢٣ من العهد بأن تقر الدول الأطراف بالدور الأساسي للتعاون والمساعدة الدوليين وأن تتخذ إجراءات مشتركة ومنفصلة لبلوغ الإعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في العهد، ومن ضمنها الحق في الضمان الاجتماعي.

٥٣- ويتعين على الدول الأطراف، بغية الامتثال لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي، أن تحترم التمتع بهذا الحق عن طريق الامتناع عن اتخاذ إجراءات تتعارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي في بلدان أخرى.

٥٤- وينبغي للدول الأطراف أن تحمي الحق في الضمان الاجتماعي خارج إقليمها بمنع مواطنيها وشركاتها من انتهاك هذا الحق في بلدان أخرى. وحيثما يكون بإمكان الدول الأطراف اتخاذ خطوات للتأثير على أطراف أخرى (الجهات الفاعلة غير التابعة للحكومة) المشمولة بولايتها من أجل احترام هذا الحق بوسائل قانونية أو سياسية، فإنه ينبغي اتخاذ هذه الخطوات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الواجب التطبيق.

٥٥- ويتعين على الدول الأطراف أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتيسير إعمال الحق في الضمان الاجتماعي في البلدان الأخرى، ومثلاً عن طريق توفير المساعدة الاقتصادية والتقنية. وينبغي تقديم المساعدة الدولية بصورة تتسق مع العهد والمعايير الأخرى لحقوق الإنسان، وبصورة مستدامة وملائمة ثقافياً. وللدول الأطراف المتقدمة اقتصادياً مسؤولية خاصة ومصلحة في مساعدة الدول النامية في هذا الصدد.

٥٦- وينبغي أن تضمن الدول الأطراف إيلاء الاهتمام الواجب للحق في الضمان الاجتماعي في الاتفاقات الدولية، وأن تنظر، في سبيل ذلك، في وضع المزيد من الصكوك القانونية. وتلاحظ اللجنة جدوى إبرام اتفاقات دولية متبادلة ثنائية ومتعددة الأطراف أو أي صكوك أخرى لتنسيق ومواءمة مخططات الضمان الاجتماعي القائمة على الاشتراكات للعمال المهاجرين[٤٦]. وينبغي أن يحظى العمال المعارون بصورة مؤقتة بتغطية مخطط الضمان الاجتماعي في بلدهم الأصلي.

٥٧- وفيما يتعلق بإبرام وتنفيذ اتفاقات أخرى دولية وإقليمية، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ خطوات لضمان ألا تؤثر هذه الصكوك تأثيراً سلبياً على الحق في الضمان الاجتماعي. وينبغي ألا تؤدي الاتفاقات المتعلقة بتحرير التجارة إلى الانتقاص من قدرة الدولة الطرف على ضمان الإعمال الكامل للحق في الضمان الاجتماعي.

٥٨- وينبغي للدول الأطراف أن تحرص في الإجراءات التي تتخذها، بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية، على مراعاة الحق في الضمان الاجتماعي على النحو الواجب. وبالتالي، يتعين على الدول الأطراف الأعضاء في المؤسسات المالية الدولية، ولا سيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية، أن تتخذ خطوات لضمان مراعاة الحق في الضمان الاجتماعي في سياساتها المتعلقة بالقروض، واتفاقاتها المتعلقة بالائتمان وغير ذلك من التدابير

---

(٤٦) انظر المادة ٢٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

الدولية. وينبغي أن تضمن الدول الأطراف أن تعزز سياسات وممارسات المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، وخاصةً تلك التي تتعلق بدورها في التكيف الهيكلي وفي تصميم وتنفيذ أنظمة الضمان الاجتماعي، الحق في الضمان الاجتماعي ولا تتدخل فيه.

٥- الالتزامات الأساسية

٥٩- يقع على عاتق الدول الأطراف التزام أساسي بضمان الوفاء، على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد[٤٧]. ويقتضي ذلك من الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) ضمان الوصول إلى مخطط للضمان الاجتماعي يوفر الحد الأدنى الأساسي من الاستحقاقات لجميع الأفراد والأسر، لتمكينهم من الحصول كحد أدنى على الرعاية الصحية الأولية[٤٨]، والمستلزمات الأساسية من المأوى والسكن، والماء والمرافق الصحية، والأغذية، وأهم الأشكال الأساسية من التعليم. وإذا لم تتمكن دولة طرف من توفير هذا الحد الأدنى من الحماية من جميع المخاطر والحالات الطارئة بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، فإن اللجنة توصي هذه الدولة الطرف، بعد عملية تشاور واسعة، باختيار مجموعة أساسية من المخاطر والحالات الطارئة الاجتماعية؛

(ب) ضمان الحق في الوصول إلى أنظمة أو مخططات الضمان الاجتماعي على أساس غير تمييزي، وخاصة للأفراد والفئات المحرومين أو المهمشين[٤٩]؛

(ج) احترام مخططات الضمان الاجتماعي القائمة وحمايتها من التدخل غير المعقول[٥٠]؛

(د) اعتماد وتنفيذ استراتيجية وخطة عمل وطنيتين للضمان الاجتماعي[٥١]؛

(هـ) اتخاذ خطوات هادفة لتنفيذ مخططات الضمان الاجتماعي، خاصة تلك الرامية إلى حماية الأفراد والفئات المحرومين والمهمشين[٥٢]؛

---

(٤٧) انظر التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد).

(٤٨) إذا قُرئت الرعاية الصحية الأولية بالاقتران مع التعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢)، الفقرتان ٤٣ و٤٤، فإنها تتضمن الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية على أساس غير تمييزي، وتوفير الأدوية الأساسية، والحصول على الرعاية الصحية الإنجابية ورعاية الأمومة (قبل الولادة وبعدها) والطفل، والتطعيم ضد أهم الأمراض المعدية التي تظهر في المجتمع.

(٤٩) انظر الفقرات ٢٩-٣١ أعلاه.

(٥٠) انظر الفقرات ٤٤-٤٦ أعلاه.

(٥١) انظر الفقرات ٦٨-٧٠ أدناه.

(٥٢) انظر على سبيل المثال الفقرات ٣١-٣٩ أعلاه.

(و) رصد مدى إعمال الحق في الضمان الاجتماعي[٥٣]؛

٦٠- ولكي يتسنى لدولة طرف أن تعزو إخفاقها في الوفاء بالتزاماتها الأساسية الدنيا إلى نقص الموارد المتاحة، فإن عليها أن تثبت أنها بذلت كل جهد ممكن لاستخدام جميع الموارد المتاحة لديها من أجل الوفاء بهذه الالتزامات الأساسية، على سبيل الأولوية[٥٤]؛

٦١- وتودّ اللجنة كذلك التشديد على أن من مسؤولية الدول الأطراف بشكل خاص، والجهات الفاعلة الأخرى القادرة على المساعدة، أن توفر المساعدة والتعاون الدوليين، وخاصةً في المجالين الاقتصادي والتقني، لتمكين البلدان النامية من الوفاء بالتزاماتها الأساسية.

رابعاً - الانتهاكات

٦٢- لكي تبرهن الدول الأطراف على امتثالها لالتزاماتها العامة والمحددة، يتعين عليها أن تثبت أنها اتخذت الخطوات اللازمة لإعمال الحق في الضمان الاجتماعي بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، وأنها ضمنت التمتع بهذا الحق دون تمييز وبالمساواة بين الرجل والمرأة (المادتان ٢ و٣ من العهد). ووفقاً للقانون الدولي، فإن عدم التصرف بحسن نية في اتخاذ هذه الخطوات يعتبر بمثابة انتهاك للعهد[٥٥].

٦٣- وفي سياق تقييم ما إذا كانت الدول الأطراف قد امتثلت لالتزاماتها باتخاذ إجراءات، تنظر اللجنة فيما إذا كان التنفيذ معقولاً أو متناسباً فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق ذات الصلة، ومتماشياً مع حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية، وما إذا كان خاضعاً لإطار مراقبة ومساءلة ملائم.

٦٤- ويمكن أن تحدث انتهاكات الحق في الضمان الاجتماعي من خلال الأفعال والإجراءات المباشرة للدول الأطراف أو غيرها من الكيانات التي لا تخضع لتنظيم كاف من الدول. وتتضمن الانتهاكات، مثلاً، اعتماد تدابير تراجعية متعمدة لا تتمشى مع الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في الفقرة ٤٢ أعلاه؛ أو الإلغاء أو التعليق الرسمي للتشريعات اللازمة لمواصلة التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي؛ أو الدعم النشط لتدابير لا تتسق مع الحق في الضمان الاجتماعي معتمدة من أطراف ثالثة؛ أو وضع شروط أهلية لاستحقاقات المساعدة الاجتماعية للأفراد المحرومين والمهمشين تختلف حسب مكان الإقامة؛ أو الحرمان الفعلي من الحقوق بالنسبة إلى المرأة أو أفراد بعينهم أو فئات معينة.

٦٥- ويمكن أن تحدث الانتهاكات من خلال الامتناع عندما تخفق الدولة الطرف في اتخاذ الإجراءات الكافية والملائمة لإعمال الحق في الضمان الاجتماعي. وفي سياق الضمان الاجتماعي تتضمن هذه الانتهاكات الامتناع عن اتخاذ الخطوات الملائمة للإعمال الكامل لحق كل شخص في الضمان الاجتماعي؛ والامتناع عن إنفاذ القوانين ذات

---

(٥٣) انظر الفقرة ٧٤ أعلاه.

(٥٤) انظر التعليق العام رقم ٣، الفقرة ١٠.

(٥٥) انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة ٢٦.

الصلة أو تفعيل السياسات الرامية إلى تنفيذ الحق في الضمان الاجتماعي؛ والامتناع عن ضمان الاستدامة المالية لمخططات التقاعد؛ والامتناع عن إصلاح التشريعات التي تتعارض بشكل واضح مع الحق في الضمان الاجتماعي أو عن إلغائها؛ والامتناع عن تنظيم أنشطة الأفراد أو المجموعات على نحو يحول دون انتهاكها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والامتناع عن القيام بإزالة العقبات التي يتوجب على الدولة الطرف إزالتها سريعاً من أجل السماح بالوفاء بحق من الحقوق التي يضمنها العهد؛ والامتناع عن الوفاء بالالتزامات الأساسية (انظر الفقرة ٥٩ أعلاه)؛ وامتناع دولة عن مراعاة التزاماتها بموجب العهد عندما تنضم إلى اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية أو الشركات المتعددة الجنسيات.

خامساً - التنفيذ على المستوى الوطني

٦٦- يتعين على الدول الأطراف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، أن "تتخذ ما يلزم من خطوات سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية"، لتنفيذ التزاماتها بموجب العهد. ولكل دولة طرف هامش سلطة تقديرية لدى تقييم التدابير التي تستجيب على أنسب نحو لظروفها المحددة[٥٦]. ومع ذلك، فإن العهد يفرض بوضوح واجباً على كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من خطوات لضمان تمتع كل فرد بالحق في الضمان الاجتماعي، في أسرع وقت ممكن.

ألف - التشريعات والاستراتيجيات والسياسات

٦٧- إن الدول الأطراف ملزمة باعتماد جميع التدابير الملائمة، كالتشريعات والاستراتيجيات والسياسات والبرامج، لضمان تنفيذ الالتزامات المحددة فيما يتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي. وينبغي إعادة النظر فيما هو موجود من تشريعات واستراتيجيات وسياسات لضمان تمشيها مع الالتزامات الناشئة عن الحق في الضمان الاجتماعي، كما ينبغي إلغاؤها أو تعديلها أو تغييرها إذا كانت لا تتمشى مع متطلبات العهد. وينبغي أيضاً مراقبة أنظمة الضمان الاجتماعي بصورة منتظمة لضمان استدامتها.

٦٨- ويفرض واجب اتخاذ الخطوات بوضوح على الدول الأطراف التزاماً باعتماد استراتيجية وخطة عمل وطنيتين لإعمال الحق في الضمان الاجتماعي، ما لم تثبت الدولة الطرف بوضوح أن لديها نظام ضمان اجتماعي شاملاً وأنها تقوم باستعراضه بصورة منتظمة لضمان اتساقه مع الحق في الضمان الاجتماعي. وينبغي أن تُصاغ الاستراتيجية وخطة العمل بصورة معقولة حسب الظروف وأن تأخذا في الحسبان المساواة في الحقوق بين الجنسين وحقوق المجموعات الأكثر تهميشاً وحرماناً، وأن تستندا إلى قانون ومبادئ حقوق الإنسان، وأن تغطيا جميع جوانب الحق في الضمان الاجتماعي، وأن تضعا أهدافاً أو مقاصد يراد بلوغها وإطاراً زمنياً لتحقيق ذلك، إلى جانب وضع معايير ومؤشرات يستند إليها الرصد المستمر، وأن تتضمن آليات للحصول على الموارد المالية والبشرية. ولدى صياغة

---

(٥٦) انظر بيان اللجنة بشأن تقييم الالتزام باتخاذ خطوات "بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة" بموجب بروتوكول اختياري للعهد (E/2008/22-E/C.12/2007/1، المرفق السابع).

وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالحق في الضمان الاجتماعي، ينبغي للدول الأطراف أن تلتمس المساعدة والتعاون التقنيين من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، عند الاقتضاء (انظر الجزء السادس أدناه).

٦٩- وينبغي، عند صياغة وتنفيذ استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للضمان الاجتماعي احترام أمور منها مبادئ عدم التمييز، والمساواة بين الجنسين ومشاركة السكان. ويجب أن يكون حق الأفراد والمجموعات في المشاركة في عمليات صنع القرار التي قد تؤثر على ممارستهم للحق في الضمان الاجتماعي، جزءاً لا يتجزأ من أي سياسة أو برنامج أو استراتيجية تتعلق بالضمان الاجتماعي.

٧٠- كما ينبغي أن تستند الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتان المتعلقتان بالضمان الاجتماعي إلى مبدأي المساءلة والشفافية. ويمثل استقلال السلطة القضائية والحكم الرشيد عنصرين أساسيين لتنفيذ جميع حقوق الإنسان تنفيذاً فعالاً.

٧١- ومن أجل إيجاد مناخ موات لإعمال الحق في الضمان الاجتماعي، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان أن يكون قطاع الأعمال التجارية الخاص والمجتمع المدني على وعي بالحق في الضمان الاجتماعي ومراعيين لأهميته في الاضطلاع بأنشطتهما.

٧٢- وقد ترى الدول الأطراف أن من المفيد اعتماد تشريعات إطارية لتفعيل الحق في الضمان الاجتماعي. ويمكن أن تتضمن هذه التشريعات ما يلي: (أ) أهدافاً أو مقاصد يراد بلوغها وإطاراً زمنياً لتحقيق ذلك؛ (ب) الوسائل التي يمكن بها تحقيق هذه الأهداف والمقاصد؛ (ج) التعاون المراد إقامته مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛ (د) المسؤولية المؤسسية عن هذه العملية؛ (هـ) الآليات الوطنية لرصدها؛ (و) إجراءات الانتصاف والطعن.

باء - اللامركزية والحق في الضمان الاجتماعي

٧٣- عندما تفوض الدولة الطرف مسؤولية تنفيذ الحق في الضمان الاجتماعي إلى سلطات إقليمية أو محلية، أو تضعها تحت السلطة الدستورية لهيئة اتحادية، فإنها تظل مسؤولة عن الامتثال لالتزاماتها بموجب العهد، ومن ثم ينبغي أن تكفل أن هذه السلطات الإقليمية أو المحلية تقوم برصد خدمات ومرافق الضمان الاجتماعي اللازمة على نحو فعال وتسهر على تنفيذ النظام تنفيذاً فعالاً. كما يتعين على الدول الأطراف أن تكفل عدم قيام هذه السلطات بحرمان السكان من الوصول إلى هذه الاستحقاقات والخدمات على أساس تمييزي، سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

جيم - الرصد والمؤشرات والمعايير

٧٤- إن الدول الأطراف ملزمة برصد إعمال الحق في الضمان الاجتماعي رصداً فعالاً، وينبغي أن تنشئ الآليات أو المؤسسات الضرورية لهذا الغرض. وعند رصد التقدم المحرز في إعمال الحق في الضمان الاجتماعي، ينبغي أن تحدد الدول الأطراف العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ التزاماتها.

٧٥- وللمساعدة في عملية الرصد، ينبغي تحديد مؤشرات للحق في الضمان الاجتماعي في الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية وذلك لرصد التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٩ على المستويين الوطني والدولي. وينبغي أن تتناول المؤشرات مختلف عناصر الضمان الاجتماعي (ككفايته، وتغطيته المخاطر والحالات الاجتماعية الطارئة،

وتيسر تكلفته وإمكانية الوصول إليه)، وأن تُصنّف هذه المؤشرات حسب أسس التمييز المحظورة، وأن تشمل جميع الأشخاص المشمولين بالولاية الإقليمية للدولة الطرف أو الخاضعين لسيطرتها. وبإمكان الدول الأطراف أن تسترشد فيما يتعلق بالمؤشرات المناسبة بالعمل الجاري في منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والرابطة الدولية للضمان الاجتماعي.

٧٦- ويطلب إلى الدول الأطراف، بعد أن تحدِّد المؤشرات المناسبة للحق في الضمان الاجتماعي، أن تضع معايير وطنية مناسبة. وخلال الإجراء الدوري لتقديم التقارير، ستبدأ اللجنة عملية "تحديد نطاق" مع الدولة الطرف. وتنطوي عملية تحديد النطاق على قيام الدولة الطرف واللجنة بالنظر بصورة مشتركة في المؤشرات والمعايير الوطنية التي ستحدد فيما بعد الأهداف المراد بلوغها خلال فترة الإبلاغ المقبلة. وفي السنوات الخمس التالية، تستخدم الدولة الطرف هذه المعايير الوطنية للمساعدة في رصد تنفيذها للحق في الضمان الاجتماعي. وبعد ذلك، في دورة الإبلاغ اللاحقة، ستنظر الدولة الطرف واللجنة فيما إذا كان قد تم تحقيق المعايير أم لا، وفي أسباب ما واجهته الدولة من صعوبات[٥٧]. وينبغي للدول الأطراف، عند وضع المعايير وإعداد تقاريرها، أن تستخدم المعلومات الموسّعة والخدمات الاستشارية لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها المتخصصة.

دال - سبل الانتصاف والمساءلة

٧٧- ينبغي أن تتوافر لأي شخص أو مجموعة تتعرض لانتهاك حقها في الضمان الاجتماعي، إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف قضائية فعّالة أو غيرها من السبل المناسبة على المستويين الوطني والدولي[٥٨]؛ وينبغي أن يُمنح لجميع ضحايا انتهاكات الحق في الضمان الاجتماعي تعويضاً مناسباً، يتضمن الاسترداد أو التعويض المالي أو الترضية أو ضمان عدم التكرار. وينبغي السماح لأمناء المظالم الوطنيين، ولجان حقوق الإنسان، والمؤسسات المشابهة، بمعالجة انتهاكات هذا الحق. وينبغي توفير المساعدة القانونية للحصول على سبل الانتصاف بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة.

٧٨- وقبل أن تتخذ الدولة الطرف أو أي طرف ثالث آخر أي إجراءات تتعارض مع حق الفرد في الضمان الاجتماعي، يتعين أن تكفل السلطات المعنية أن يتم اتخاذ هذه الإجراءات على نحو يسمح به القانون، ويتمشى مع العهد، ويتضمن ما يلي: (أ) فرصة التشاور الحقيقي مع الأشخاص المتضررين؛ (ب) الكشف في الوقت المناسب وبصورة كاملة عن المعلومات المتعلقة بالتدابير المقترحة؛ (ج) إرسال إخطار بمهلة معقولة بشأن الإجراءات المقترحة؛ (د) توفير إمكانية التقاضي والانتصاف القانونيين للمتضررين؛ (هـ) توفير المساعدة القانونية للحصول على سبل انتصاف بموجب القانون. وحيثما يستند اتخاذ هذه الإجراءات إلى قدرة الشخص على دفع الاشتراكات في نظام الضمان الاجتماعي، فإن قدرته على الدفع يجب أن تؤخذ في الحسبان. وينبغي عدم حرمان الفرد، أياً كانت الظروف، من استحقاق ما على أسس تمييزية، أو حرمانه من الحد الأدنى الأساسي من الاستحقاقات كما هي معرفة في الفقرة ٥٩(أ).

---

(٥٧) انظر التعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢)، الفقرة ٥٨.

(٥٨) انظر التعليق العام رقم ٩(١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد، الفقرة ٤.

٧٩- ومن شأن إدماج الصكوك الدولية التي تعترف بالحق في الضمان الاجتماعي في النظام القانوني المحلي أن يعزِّز إلى حد كبير نطاق وفعالية تدابير الانتصاف، ولذلك ينبغي تشجيعه. فهذا من شأنه أن يمكن المحاكم من الفصل في انتهاكات الحق في الضمان الاجتماعي بالاحتكام المباشر إلى العهد.

٨٠- وينبغي للدول الأطراف أن تشجِّع القضاة والمشتغلين بالمهن القانونية على إيلاء مزيد من الاهتمام لانتهاكات الحق في الضمان الاجتماعي لدى أدائهم لمهامهم.

٨١- وينبغي أن تحترم الدول الأطراف عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني في سبيل مساعدة الضعفاء والمهمّشين من الأفراد والجماعات على إعمال حقهم في الضمان الاجتماعي، وأن تحمي هذا العمل وتيسِّره وتعزِّزه.

سادساً - التزامات الجهات الفاعلة الأخرى غير الدول

٨٢- ينبغي لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بالضمان الاجتماعي، كمنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والرابطة الدولية للضمان الاجتماعي، وكذلك المنظمات الدولية المعنية بالتجارة كمنظمة التجارة العالمية، أن تتعاون بصورة فعالة مع الدول الأطراف، وأن تستفيد الواحدة منها من خبرات الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ الحق في الضمان الاجتماعي على المستوى الوطني.

٨٣- وينبغي للمؤسسات المالية الدولية، لا سيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، أن تراعي الحق في الضمان الاجتماعي في سياساتها المتعلقة بالإقراض، واتفاقاتها الائتمانية وبرامجها الخاصة بالتكيُّف الهيكلي والمشاريع المماثلة[٥٩]، لكي يتم تعزيز التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي وليس التفريط فيه، خاصة بالنسبة إلى الأفراد والفئات المحرومين والمهمشين.

٨٤- وستدرس اللجنة، عند النظر في تقارير الدول الأطراف وفي قدرتها على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بإعمال الحق في الضمان الاجتماعي، آثار المساعدة التي تقدمها جميع الجهات الفاعلة الأخرى. ومن شأن قيام المنظمات الدولية بإدماج قانون ومبادئ حقوق الإنسان في برامجها وسياساتها أن ييسر تنفيذ الحق في الضمان الاجتماعي إلى حد كبير.

---

(٥٩) انظر التعليق العام رقم ٢(١٩٩٠) بشأن التدابير الدولية للمساعدة التقنية (المادة ٢٢ من العهد).

المرفق الثامن

تقييم الالتزام باتخاذ خطوات "بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة" بموجب بروتوكول اختياري للعهد

بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٠]

١- ترحب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمقرّر مجلس حقوق الإنسان المتعلق بصياغة بروتوكول اختياري للعهد. وإن هذا البروتوكول، الذي يمنح اللجنة سلطة النظر في البلاغات الفردية والجماعية، سيساعدها في رصد مدى تنفيذ العهد، حيث إنه يكمل عملية الاستعراض الدوري للتقارير، ومن ثم يعزز تفسير أحكام العهد من قبل اللجنة.

٢- وتدرك اللجنة مدى رغبة الدول الأطراف في الحصول على إيضاحات إضافية بشأن الطريقة التي ستتبعها اللجنة لإنفاذ الالتزام بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ "بأن تتخذ [كل دولة طرف] خطوات ... بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة" في سبيل بلوغ الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في العهد على نحو تدرجي[٦١]. ومن المسائل التي تتسم بأهمية خاصة، هي الكيفية التي ستبحث بها اللجنة البلاغات المتعلقة بهذا الالتزام، مع الحرص في الوقت نفسه على ضمان الاحترام التام للسلطة المنوطة بأجهزة الدولة المختصة لاعتماد السياسات التي تعتبرها الأنسب وتخصيص الموارد بناء على ذلك. وتبعاً لممارسات اللجنة في إطار عملية تقديم التقارير الدورية، فإنها تسعى، في هذا البيان، إلى توضيح الطريقة التي تتبعها للنظر في التزامات الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ في إطار الإجراء المتعلق بالبلاغات الفردية.

٣- وإذ نظرت اللجنة فعلاً في أحكام الفقرة ١ من المادة ٢ في تعليقها العام رقم ٣(١٩٩٠)، فإنها تؤكد مجدداً أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ خطوات مخططة وملموسة وهادفة في غضون فترة زمنية معقولة بعد دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة إلى الدول المعنية في سبيل التوصل تدريجياً إلى إعمال الحقوق المعترف بها في العهد إعمالاً تاماً. وينبغي أن تتضمن هذه الخطوات "جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية". وبالإضافة إلى التدابير التشريعية، تفهم اللجنة أن عبارة "السبل المناسبة" تشمل توفير سبل الانتصاف القضائية أو غير القضائية، حسب الاقتضاء، وكذلك "تدابير إدارية ومالية وتعليمية واجتماعية" (التعليق العام رقم ٣، الفقرة ٧، والتعليق العام رقم ٩(١٩٩٨)، الفقرات ٣-٥ و٧).

---

(٦٠) اعتمدته اللجنة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧.

(٦١) تنص الفقرة ١ من المادة ٢ على ما يلي: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية".

٤- ولئن كان "توافر الموارد" عنصراً مقيداً هاماً للالتزام باتخاذ خطوات، فإنه لا يغير شيئاً من الطابع الفوري للالتزام، كما أن القيود المفروضة على الموارد لا يمكن لوحدها أن تسوغ القعود عن اتخاذ إجراءات. وحتى إذا تبين أن الموارد المتاحة غير كافية، فإن الدولة الطرف تبقى ملزمة بضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حد ممكن في ظل الظروف السائدة. وقد أكدت اللجنة سابقاً أنه يجب على الدول الأطراف أن توفر الحماية لأشد الأفراد أو فئات المجتمع حرماناً وتهميشاً باعتماد برامج هادفة منخفضة الكلفة نسبياً حتى في الأوقات التي تخضع فيها الموارد لقيود شديدة.

٥- وتعهد دولة طرف باستخدام "أقصى" ما تسمح به مواردها المتاحة من أجل تنفيذ أحكام العهد تنفيذاً تاماً يخول تلك الدولة الحصول على موارد من المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد، تشير عبارة "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة" إلى كل من الموارد المتوفرة داخل الدولة والموارد التي يتيحها المجتمع الدولي عن طريق التعاون والمساعدة الدوليين.

٦- وفيما يخص الالتزامات الأساسية للدول الأطراف فيما يتعلق بإعمال كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، فإن التعليق العام رقم ٣ ينص على أنه لا يمكن لدولة ما أن تنسب إخفاقها في الوفاء بالتزاماتها الأساسية إلى عدم توفر الموارد الكافية إلا إذا أثبتت تلك الدولة أنها بذلت كل ما في وسعها من جهد لاستخدام جميع الموارد المتاحة لديها في سبيل الوفاء بتلك الالتزامات الأساسية على سبيل الأولوية.

٧- وإلى جانب الالتزام باتخاذ خطوات (الفقرة ١ من المادة ٢)، فإن على الدول الأطراف التزاماً فورياً "بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد بريئة من أي تمييز" (الفقرة ٢ من المادة ٢). ويستتبع هذا الالتزام في كثير من الأحيان اعتماد وتنفيذ تشريعات مناسبة ولكنه لا يتطلب بالضرورة تخصيص موارد هامة. كما أن الالتزام بالاحترام يقضي بأن تمتنع الدول عن التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد ولا يستلزم بالضرورة جهداً كبيراً من جانب الدولة. وعلى سبيل المثال، ينبغي إعمال حق المرأة في تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي القيمة فوراً. ويقضي الالتزام بالحماية، وبوجه أعم الالتزام بالوفاء، من ناحية أخرى، باتخاذ تدابير إيجابية تتعلق بالميزانية في سبيل منع أطراف ثالثة من إعاقة التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد (الالتزام بالحماية) أو تيسير التمتع بتلك الحقوق وتوفيرها وتعزيزها (الالتزام بالوفاء).

٨- ولدى النظر في بلاغ يتعلق بقعود الدولة الطرف المزعوم عن اتخاذ خطوات بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، فإن اللجنة ستبحث التدابير التي تكون الدولة الطرف قد اتخذتها فعلاً في المجال التشريعي أو غيره. وفي سياق تقييم ما إذا كانت التدابير المتخذة "كافية" أو "معقولة"، يمكن للجنة أن تراعي، في جملة أمور، الاعتبارات التالية:

(أ) ما إذا كانت التدابير المتخذة مخططة ومدموسة وهادفة إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) ما إذا كانت الدولة الطرف قد مارست سلطتها التقديرية على نحو غير تمييزي وغير تعسفي؛

(ج) ما إذا كان قرار الدولة الطرف تخصيص (عدم تخصيص) الموارد المتاحة يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) في حالة توفر خيارات سياساتية عدة، ما إذا كانت الدولة الطرف قد اعتمدت أقل الخيارات تقييداً للحقوق المعترف بها في العهد؛

(هـ) الإطار الزمني الذي اتُخِذت خلاله تلك الخطوات؛

(و) ما إذا كانت الخطوات المتخذة قد أخذت في الحسبان حالة الشدة للأفراد أو جماعات الأفراد المحرومين والمهمشين، وما إذا كانت تلك الخطوات غير تمييزية، وما إذا كانت قد أعطت الأولوية للحالات الخطرة أو الحالات التي تنطوي على مخاطر.

٩- وتلاحظ اللجنة أنه في حالة عدم اتخاذ أية خطوات وكذلك في حالة اعتماد خطوات تراجعية، فإنه يقع على كاهل الدولة الطرف عبء إثبات أنها أولت عناية قصوى فيما اتخذته من تدابير وأن هناك ما يبرر تلك التدابير بالرجوع إلى جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد وبكونها استخدمت الموارد المتاحة استخداماً تاماً.

١٠- وفي حالة تذرع دولة طرف بـ "القيود المفروضة على الموارد" لتسويغ ما اتخذته من خطوات تراجعية، فإن اللجنة تنظر في هذه المعلومات على أساس كل قطر على حدة في ضوء معايير موضوعية كالآتية:

(أ) مستوى التنمية الذي بلغته الدولة الطرف؛

(ب) مدى خطورة الانتهاك المزعوم، وخصوصاً ما إذا كانت الحالة تتعلق بالتمتع بالحد الأدنى الأساسي من الحقوق المعترف بها في العهد؛

(ج) الوضع الاقتصادي الراهن في البلد، وخصوصاً ما إذا كان البلد يمر بفترة كساد اقتصادي؛

(د) وجود عوامل جدية أخرى تبرر محدودية الموارد المتاحة لدى الدولة الطرف؛ ومن هذه العوامل، مثلاً، مواجهة الدولة الطرف في الفترة الأخيرة لكارثة طبيعية أو نزاع مسلح داخلي أو دولي؛

(هـ) ما إذا كانت الدولة الطرف قد بذلت جهداً لتحديد خيارات منخفضة الكلفة؛

(و) ما إذا كانت الدولة الطرف قد التمست التعاون والمساعدة من المجتمع الدولي أو رفضت، دون مبرر كافٍ، عرضاً من المجتمع الدولي بتقديم التعاون والمساعدة إليها.

١١- وفي سياق تقييم ما إذا كانت دولة طرف قد اتخذت خطوات معقولة بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة للتوصل تدريجياً إلى تنفيذ أحكام العهد، تولي اللجنة أهمية كبرى لمدى توفر عنصري الشفافية والمشاركة في إطار عمليات اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني. وتضع اللجنة في اعتبارها باستمرار دورها كهيئة من هيئات المعاهدات الدولية وكذلك دور الدولة في صياغة أو اعتماد وتمويل وتنفيذ القوانين والسياسات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولهذا الغرض، واقتداءً بالممارسة المُتبعة من قِبل هيئات معاهدات حقوق الإنسان القضائية وشبه القضائية، فإن اللجنة تحترم دائماً هامش السلطة التقديرية للدولة الطرف فيما يتعلق باتخاذ الخطوات واعتماد التدابير التي تعتبرها الأنسب لأوضاعها الخاصة.

١٢- وإذا اعتبرت اللجنة أن الدولة الطرف لم تتخذ خطوات معقولة أو كافية، فإنها تقدم إلى الدولة الطرف التوصيات ذات الصلة. وتمشياً مع الممارسة المتبعة لدى هيئات المعاهدات الأخرى، فإن اللجنة ستحترم السلطة التقديرية للدولة الطرف فيما يتعلق بتحديد الاستخدام الأمثل لمواردها، واعتماد ما يُناسبها من سياسات وطنية، وتصنيف احتياجات معينة من الموارد حسب الأولوية.

١٣- وفي سياق بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد، يمكن للجنة أن تقدم توصيات تركز، في جملة أمور، على الخطوط الرئيسية الأربعة التالية:

(أ) التوصية باتخاذ إجراءات علاجية، كتقديم تعويضات إلى الضحايا، عند الاقتضاء؛

(ب) مناشدة الدولة الطرف تصحيح الأوضاع التي أدت إلى انتهاك. ويمكن أن تقترح اللجنة، في سبيل ذلك، وضع أهداف وبارامترات لمساعدة الدولة الطرف في تحديد التدابير الملائمة. ويمكن أن تتضمن هذه البارامترات اقتراح أولويات عامة لضمان تمشي كيفية تخصيص الموارد مع التزامات الدولة الطرف بموجب العهد؛ ومراعاة حالة المحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات؛ والحماية من التهديدات الخطيرة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واحترام مبدأ عدم التمييز في اعتماد التدابير وتنفيذها؛

(ج) اقتراح، على أساس كل حالة على حدة، طائفة من التدابير لمساعدة الدولة الطرف في تنفيذ التوصيات، مع التأكيد بوجه خاص على التدابير المنخفضة الكلفة. ومع ذلك، يمكن للدولة الطرف أن تعتمد التدابير البديلة التي تراها مناسبة؛

(د) التوصية بإنشاء آلية متابعة كي تبقى الدولة الطرف خاضعة للمساءلة، كأن يُدرج، مثلاً، شرط يقضي بأن تشرح الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم الخطوات التي اتخذتها لمعالجة الانتهاك.

المرفق التاسع

تقرير عن الاجتماع السابع لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المعني برصد إنفاذ الحق في التعليم

١- عقد فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المعني برصد إنفاذ الحق في التعليم اجتماعه السابع في مقر اليونسكو في باريس في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. واشترك في الاجتماع السيد خوسيه دوارتي رامالهو أورتيغاو (سفير البرتغال ومندوبها الدائم لدى اليونسكو، وعضو فريق الخبراء المشترك)، والسيد أولابيي بابالولا جوزيف ياي (سفير بنن ومندوبها الدائم لدى اليونسكو وعضو فريق الخبراء المشترك)، والسيد فيليب تيكسييه (رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي حل محل السيد إيبي ريدل، بوصفه عضواً في فريق الخبراء المشترك)، والسيدة فيرجينيا بونوان - داندان (عضو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعضو فريق الخبراء المشترك). واشترك في الاجتماع أيضاً كل من السيدة مونيكا موتينهو (السكرتيرة الأولى، البعثة الدائمة للبرتغال لدى اليونسكو)، والسيدة فرنسواز ميديغان (مستشارة أولى، البعثة الدائمة لبنن لدى اليونسكو)، والسيدة آن - تيريز ندونغ - جاتا (مديرة، شعبة تشجيع التعليم الأساسي، اليونسكو)، والسيد كيشوري سينغ (أخصائي برامج، شعبة تشجيع التعليم الأساسي باليونسكو، وأمين فريق الخبراء المشترك)، والسيدة رولا مومني (أخصائية برامج مساعدة، شعبة تشجيع التعليم الأساسي باليونسكو) والسيد جاكوب شنايدر (موظف لشؤون حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان). وترأس الاجتماع السيد تيكسييه.

٢- ورحب السيد نيكولاس بورنيت، مساعد المدير العام للتربية في اليونسكو، بأعضاء فريق الخبراء المشترك وأكد على أهمية العمل الذي أنجزه الفريق، ولا سيما في مجال تعزيز الأسس القانونية للحق في التعليم، وتحليل المسائل المحيطة بإنفاذ هذا الحق، بما في ذلك آلية التقاضي بشأنه، وتأكيد الالتزامات الأساسية للدول فيما يتعلق بتوفير التعليم الابتدائي مجاناً للجميع. وأشار إلى أنه ينبغي في المستقبل زيادة التشديد على الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني في سبيل "تحقيق المستحيل" وضمان تكافؤ فرص التعليم للفئات المحرومة والمهمشة.

٣- وناقش فريق الخبراء المشترك مسائل تحظى باهتمام مشترك من كل من اليونسكو واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتعلق بمتابعة نتائج المشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية وتوصية اليونسكو الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠). وأشير إلى أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي قدمت تقارير خلال المشاورة السابعة بلغ ٥١ دولة فقط من أصل ٩٤ دولة. ونظراً إلى عدم وجود إجراءات تقضي بفرض عقوبات على الدول التي لا تقدم تقاريرها، اقتُرح وضع قائمة بأسماء تلك الدول التي لم تقدم تقريراً بشأن تنفيذها للاتفاقية تُصدَر كمرفق للتقرير التحليلي للمجلس التنفيذي بشأن نتائج كل دورة من دورات المشاورة.

٤- وأعرب أعضاء فريق الخبراء المشترك عن رأي مفاده أن انخفاض عدد التقارير المقدمة يشير إلى أن هناك حاجة لتعزيز المساعدة التقنية وأنشطة التوعية عن طريق وسائط تشمل اللجان الوطنية لليونسكو التي ينبغي أن تتلقى تدريباً

محدداً لهذا الغرض. وهناك عدد كبير من الدول التي لا تعي وعياً تاماً التزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية. وعلى الرغم من أن المبادئ التوجيهية التي وضعت مؤخراً لإعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية (التي تسترشد بالمبادئ التوجيهية لعام ١٩٩١ المتعلقة بتقديم التقارير في إطار اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) تقدم توجيهات مفيدة في هذا الصدد، فقد اقتُرح تبسيط هذه المبادئ التوجيهية في ضوء مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الوثائق المتعلقة بمعاهدة بعينها التي ينبغي أن تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥- ورفض أعضاء فريق الخبراء المشترك إمكانية وضع إجراء مشترك لتقديم التقارير في إطار كل من الاتفاقية والعهد، وأشاروا إلى أن إجراء تقديم التقارير بموجب الاتفاقية يختلف جوهرياً عن إجراء الإبلاغ في إطار العهد لأنه يتسم بطابع السرية ولا ينطوي على حوار بناء أو استنتاجات أو متابعة لتلك الاستنتاجات. ومع ذلك يمكن إيجاد أوجه تآزر بين الإجراءين في حالة ما إذا طُلِب إلى الدول الأطراف أن تقدم في تقاريرها بموجب الاتفاقية معلومات مضمنة فعلاً في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعكس بالعكس، وفقاً للفقرة ١٥ من المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير عن تنفيذ الاتفاقية ومشروع المبادئ التوجيهية بشأن الوثائق المتعلقة بمعاهدة بعينها التي ينبغي أن تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن الحلول الممكنة الأخرى لتخفيف عبء الإبلاغ الملقى على كاهل الدول، أن يُستَعاض عن التقارير المقدمة في إطار الاتفاقية بتقارير تحديثية وجيزة، إذا تم إعداد تقرير شامل في إطار المشاورة السابقة. وإتاحة التقارير المقدمة بموجب الاتفاقية مباشرة على الإنترنت سيتطلب من الدول الأطراف تقديم نسخ إلكترونية من تقاريرها إلى اليونسكو.

٦- وأكد فريق الخبراء المشترك أنه يمكن تعزيز تنفيذ الاتفاقية والمادتين ١٣ و١٤ من العهد عن طريق تقاسم الممارسات الجيدة والخبرات المكتسبة في مجال القضاء على التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص في مجال التعليم. ومن السبل الممكنة لتقاسم هذه الممارسات، إنشاء موقع مشترك بين اليونسكو واللجنة على شبكة الانترنت يخصص لفريق الخبراء المشترك بينهما لتجميع أمثلة عملية على التدابير التي تبلغ عنها الدول الأطراف في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي إطار الاتفاقية.

٧- وناقش فريق الخبراء المشترك أيضاً السبل الممكنة لزيادة تعزيز التفاعل بين اليونسكو واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار عمليتي الإبلاغ والمتابعة. ومن الإمكانات المتاحة، أن تثير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الدول الأطراف قضايا محددة بالاستناد إلى التقارير التي تقدم إلى اليونسكو، وأن تتخذ اليونسكو ما يلزم من إجراءات بشأن التوصيات ذات الصلة الواردة في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإضافة إلى ذلك، يمكن للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تشجع الدول الأطراف التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على النظر في إمكانية القيام بذلك.

٨- واعتمد فريق الخبراء المشترك التوصيات التالية:

'١' ينبغي لليونسكو واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تشجعا الدول على تضمين تقاريرها المقدمة بموجب الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، قدر الإمكان،

المعلومات الواردة فعلاً في التقارير التي قدّمت سابقاً إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعكس بالعكس، بغية زيادة أوجه التآزر بين إجراء الإبلاغ بموجب الاتفاقية وإجراء تقديم التقارير في إطار العهد، مع الحرص في الوقت نفسه على تخفيف عبء الإبلاغ الملقى على كاهل الدول؛

'٢' ينبغي لليونسكو أن تستكشف السبل والوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأطراف لإعداد تقاريرها المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية عن طريق وسائط تشمل اللجان الوطنية لليونسكو التي ينبغي أن تتلقى تدريباً محدداً لهذا الغرض؛

'٣' ينبغي لكل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واليونسكو أن تنشئا موقعاً شبكياً مشتركاً لتجميع التدابير العملية التي يمكن أن تستخدم، حسب التقارير الواردة من الدول الأطراف بموجب العهد وفي إطار الاتفاقية، كممارسات جيدة وخبرات مفيدة في مجال القضاء على التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص في مجال التعليم؛

'٤' ينبغي لليونسكو أن تولي المزيد من الاهتمام للحق في التعليم، الذي يمثل عنصراً جوهرياً في ولاية اليونسكو النابعة من ميثاقها التأسيسي، وأن تسعى إلى زيادة إبراز الحق في التعليم وكذلك العمل الذي يضطلع به فريق الخبراء المشترك.

١٢- وقرر فريق الخبراء المشترك أن يبحث في اجتماعه الثامن، المزمع عقده في جنيف في أيار/مايو ٢٠٠٨، الأنشطة التقنينية المتعلقة بالنهوج الجامعة وزيادة فرص نيل التعليم.

المرفق العاشر

قائمة بوفود الدول الأطراف التي اشتركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين

ألف – قائمة بوفود الدول الأطراف التي اشتركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها الثامنة والثلاثين

لاتفيا

الممثل: السيد آيغارس ستوكينبرجيس
وزير التنمية الإقليمية وشؤون الحكومات المحلية

المستشارون: السيدة ساندرا بالتينا
مديرة
إدارة الخدمات الاجتماعية والمساعدة الاجتماعية
وزارة الرعاية

السيدة إينغونا بيرك
ملحقة مختصة بوزارة الاقتصاد
البعثة الدائمة للاتفيا لدى منظمة التجارة العالمية بجنيف

السيدة إيفيجا دومبي
مستشارة
البعثة الدائمة للاتفيا لدى منظمة التجارة العالمية بجنيف

السيدة ساندرا كولينا
محامية
مكتب ممثل حكومة لاتفيا لدى المنظمات الدولية لحقوق الإنسان

السيدة داسي ميلنباردي
وكيلة وزارة مكلفة بشؤون السياسات الثقافية
وزارة الثقافة

السيد رينالدس موسينس
وكيل وزارة
وزارة الصحة

السيدة جانا مويزنيسي
مديرة، إدارة التأمين الاجتماعي
وزارة الرعاية

السيدة إلزي أوزا
مديرة، إدارة سياسات الإسكان
وزارة الاقتصاد

السيدة إيفيجا بابولي
مديرة
وكالة الدولة المعنية بتقييم جودة التعليم العام

السيدة إينغا رايني
ممثلة حكومة لاتفيا لدى المنظمات الدولية لحقوق الإنسان

السيد آغريس سكودرا
رئيس وحدة، إدارة سياسات الطفولة والأسرة،
وزارة شؤون الطفولة والأسرة

السيدة إنيتا تاري
مديرة، إدارة العمل
وزارة الرعاية

هنغاريا

الممثل: السيدة إرزبيت كابوني كاردوسني
الممثلة الخاصة لبلغاريا لدى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

المستشارون: سعادة السفير غيولا سيلاي كيس
الممثل الدائم، البعثة الدائمة لهنغاريا في جنيف

السيدة إديت روه
وزيرة الدولة المكلفة بتكافؤ الفرص
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمالة

السيدة كاتالين رابي
وزيرة الدولة، وزارة الصحة

السيد بيتر هورفث
مدير، إدارة شؤون الإعاقة وإعادة التأهيل
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمالة

السيدة إستفاني سومودي
مديرة، إدارة التوظيف، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمالة

السيدة إيريكا بير كاتوناني
مديرة، إدارة حماية الطفولة والشباب،
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمالة

السيدة إيمسي باتار هووفاتني
مستشارة، إدارة علاقات العمل وسياسات الأجور
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمالة

السيد إستيفان زيفي
رئيس فرع تدريب الكبار والتدريب المهني
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمالة

السيدة إيريكا لوكاس
مستشارة، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمالة

السيدة ريكا راكز
مستشارة، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمالة

السيد بالينت رافاي
مستشار، إدارة الشؤون القانونية والإدارة العامة،
وزارة الصحة

السيد سلطان طالودي
مستشار، وزارة العدل وإنفاذ القوانين

السيد آندرياس فورغاس
مستشار، وزارة التعليم والثقافة

السيدة سيلفيا بالاغي هيجيني
رئيسة فرع، وزارة التعليم والثقافة

السيد إيفان روناي
نائب مدير، وزارة التعليم والثقافة

السيد استيفان لاكاتوس
مستشار، وزارة الشؤون الخارجية في هنغاريا

السيدة أورسوليا توث
سكرتيرة ثانية، البعثة الدائمة لهنغاريا في جنيف

السيدة إلديكو فاركوني
مترجمة شفوية

فنلندا

الممثل: السيد أرتو كوسونين
مدير، وزارة الشؤون الخارجية

المستشارون: السيدة أولا كارفو
عضو برلمان، برلمان فنلندا

السيد سامي مانينين
مستشار لجنة برلمانية، برلمان فنلندا

السيدة تولا ماجوري
وزارة العدل

السيدة ريتفا – سيني ميرلامبي
وزارة التعليم

السيدة إيجا كوفورانتا
وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة

السيدة طارجا كروغير
وزارة العمل

السيدة جوهانا بويرو
وزارة الداخلية

السيد لاسي كيسالو
البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

السيدة باييفي روتولا – بوكيلا
موظفة مكلفة بالشؤون القانونية، وزارة الشؤون الخارجية

نيبال

الممثل: الدكتور تريلوشان أوبرتي
أمين مشترك
ديوان رئيس الوزراء

المستشارون: السيد كيدال بوديل
أمين مشترك
وزارة القانون والعدل والشؤون البرلمانية

السيد بهارات راج بوديال
مستشار وزير مكلف بمهمة البعثة الدائمة لنيبال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جزر الأنتيل الهولندية

الممثل: السيدة فيوليت راي
مستشارة قانونية لدى بنك الضمان الاجتماعي في جزر الأنتيل الهولندية

السيدة فيرلين إلس
مستشارة في شؤون السياسة العامة لدى مديرية شؤون العمالة في جزر الأنتيل الهولندية

السيد هنري فيجبير
مستشار خاص لدى وزير التعليم والثقافة في جزر الأنتيل الهولندية

السيدة آن فيليبس
كبيرة المستشارين مكلفة بالسياسة العامة لـــدى مكتب العلاقات الخارجية في جزر الأنتيل الهولندية

السيدة يوان تيودورا – بروستر
رئيسة فرع الوقاية وحماية الأحداث والمرافق القضائية، ونائبة مدير لدى مديرية العدل

السيد بيتر رامایر
مستشار، البعثة الدائمة لهولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

باء – قائمة بوفود الدول الأطراف التي اشتركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منـــها في دورتها التاسعة والثلاثين

كوستاريكا

الممثل: السيدة جيوكوندا أوبيدا
رئيسة الوفد
سفيرة مكلفة ببعثة خاصة
وزارة العلاقات الخارجية والمقدسات

المستشارون: السيدة لاورا تومبسون شاكون
رئيسة الوفد، وسفيرة، والممثلة الدائمـــة للبعثة الدائمة لكوستاريكا في جنيف

السيدة الكسندرا سيغورا
مستشارة وزير

السيدة أوجينيا غوتيريز
مستشارة في الشؤون القانونية

أوكرانيا

الممثل: السيدة ل. دروسدوفا، رئيسة الوفد
وزارة العمل والسياسات الاجتماعية

المستشارون: السيدة ل. إيفيمينكو، نائبة وزير،
وزارة العدل

السيد ف. لاتيك، رئيس إدارة، استراتيجية التنمية الاجتماعية
وزارة العمل والسياسات الاجتماعية

السيد ر. دوروشيفيتش، رئيس إدارة
تنمية القطاع الاجتماعي والإنساني
وزارة الاقتصاد

السيد أ. سوكوليتكي، رئيس إدارة
التعاون الدولي والاندماج الأوروبي
وزارة التعليم والعلوم

السيدة م. زدانوفا، رئيسة إدارة
تنمية المساعدة الطبية
وزارة الصحة

السيدة ت. إيفانينكو، نائبة رئيس إدارة
التبني وحماية حقوق الطفل
وزارة الأسرة والرياضة في أوكرانيا

السيد أ. كارباشينسكي، رئيس إدارة
التعاون الدولي، اللجنة الحكومية المعنية بالقوميات والأديان

السيدة ت. سيمنيوتا، سكرتيرة ثانية،
البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

سان مارينو *الممثل*: السيد داريو غالاسي، سفير، وممثل دائم،
البعثة الدائمة لسان مارينو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون: السيد لانفرانكو فيروني، قاضي لدى الدائرة الاستئنافية المدنية

السيدة رينا ميلاندري، منسقة،
إدارة التعليم والثقافة

السيد فلاديميرو سيلفا، منسق،
إدارة الإقليم والبيئة والزراعة

السيدة ميلينا غاسبيروني، مديرة،
مكتب العمالة

السيدة فيديريكا بيجي، وزيرة مفوضة،
مديرة، الشؤون السياسية،
وزارة الشؤون الخارجية والسياسية

السيد أندريا غوالتيري، مدير بالنيابة،
وكالة الصحة

السيدة سابرينا بيرناردي، محامية

السيد إدواردو إيركولاني
رئيس وحدة الخدمات الاقتصادية والصحية

السيدة لاورا غوبي
مسؤولة لدى إدارة التعليم والثقافة

السيد أندريه سيكولي، منسق،
اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين

السيد ماسيمو ديلا بالدا،
عضو اللجنة المعنية بإدارة الوحدات السكنية المدعومة مالياً

السيد إيروس غاسبيروني، سكرتير أول،
وزارة الشؤون الخارجية والسياسية

بلجيكا

الممثل: السيد فرانسوا فاندام، مستشار عام،
رئيس شعبة الشؤون الدولية
الخدمة العامة الاتحادية للتوظيف والعمل والتنسيق الاجتماعي

المستشارون: السيد بارت أوفري،
الممثل الدائم المساعد
البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة في جنيف

الآنسة ماري بول أوربان
الخدمة العامة الاتحادية للتوظيف والعمل والتنسيق الاجتماعي

الآنسة ستيفاني هوتو
الخدمة العامة الاتحادية للتوظيف والعمل والتنسيق الاجتماعي

السيد جاك دونيس
الخدمة العامة الاتحادية للضمان الاجتماعي

الآنسة شانتال غالان
الخدمة العامة الاتحادية للعدل

الأنسة فريديريك فاستري
معهد المساواة بين النساء والرجال

الآنسة فاليري برومين
الخدمة العامة الاتحادية للاندماج الاجتماعي

السيد غيرت دي فولدير
الخدمة العامة الاتحادية للشؤون الداخلية

السيد دافييد ماينو
الجماعة الفلامية في بلجيكا والمنطقة الفلامية، جنيف

الآنسة ماري هنرييت تيميرمنس
الجماعة الفرنسية في بلجيكا ومنطقة الوالون، جنيف

السيد سيجدي كيريماج، رئيس الوفد،
السفير والممثل الدائم

السيد يوخين دي فيلدير، الممثل الدائم
البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة في جنيف

باراغواي *الممثل*: السيدة فيكتورينا رويز دياز دي إسبينولا، رئيسة الوفد، وزيرة،
الأمينة التنفيذية المعنية بالأطفال والمراهقين

المستشارون: السيد ريغوبيرتو غاوتو فيلمان، سفير،
الممثل الدائم
البعثة الدائمة لباراغواي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد كارلوس آرسي
نائب وزير العدل
وزارة العدل والعمل

السيد مانويل آكوستا، مدير عام،
وزارة المالية العامة

السيدة مارتا مورينو، وزيرة،
البعثة الدائمة لباراغواي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد فرانسيسكو باريرو، مستشار،
مدير مكلف بحقوق الإنسان
وزارة العلاقات الخارجية

السيد هيغو شابارو، مديرية حقوق الإنسان،
وزارة العلاقات الخارجية

المرفق الحادي عشر

ألف – قائمة الوثائق التي كانت معروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين

E/C.12/38/1	مشروع جدول الأعمال وبرنامج عمل الدورة الثامنة والثلاثين للجنة
E/C.12/38/2	حالة عمليات التصديق والإبلاغ
E/C.12/1990/4/Rev.1	النظام الداخلي للجنة
E/C.12/1991/1	مبادئ توجيهية عامة منقحة
HRI/MC/2006/3 and Corr.1	مبادئ توجيهية منسقة لإعداد وثيقة أساسية مشتركة
A/61/385	تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثامن عشر
HRI/MC/2007/2	تقرير الفريق العامل المعني بتنسيق أساليب عمل هيئات المعاهدات
HRI/MC/2007/3	استنتاجات اجتماع المائدة المستديرة الدولي بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات (برلين، ٢٣ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)
HRI/MC/2007/3	تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالتحفظات
HRI/GEN/1/Rev.8	تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان
HRI/GEN/2/Rev.3	تجميع للمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف
HRI/GEN/3/Rev.2 and Add.1	تجميع للنُظم الداخلية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان: مذكرة من الأمانة
A/HRC/6/WG.4/2	مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعدته الرئيسة – المقررة
E/C.12/LVA/1	التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد: التقرير الأولي للاتفيا
E/C.12/HUN/3	التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد: التقرير الدوري الثالث لهنغاريا
E/C.12/FIN/5	التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد: التقرير الدوري الخامس لفنلندا
E/C.12/NPL/2	التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد: التقرير الدوري الثاني لنيبال
E/C.12/ANT/3	التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد: التقرير الدوري الثالث لجزر الأنتيل الهولندية
HRI/CORE/1/Add.123	الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف: لاتفيا

HRI/CORE/1/Add.11	الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف: هنغاريا
HRI/CORE/1/Add.59/Rev.2	الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف: فنلندا
HRI/CORE/1/Add.42	الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف: نيبال
HRI/CORE/1/Add.67	الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف: جزر الأنتيل الهولندية
E/C.12/LVA/Q/1, Corr.1 and E/C.12/LVA/Q/2	قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في تقرير لاتفيا الأولي
E/C.12/FIN/Q/5	قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث لهنغاريا
E/C.12/HUN/Q/3	قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الخامس لفنلندا
E/C.12/NPL/Q/2	قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثاني لنيبال
E/C.12/ANT/Q/3	قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث لجزر الأنتيل الهولندية
E/C.12/LVA/Q/1/Add.1	الردود على قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في تقرير لاتفيا الأولي
E/C.12/HUN/Q/3/Add.1	الردود على قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث لهنغاريا
E/C.12/FIN/Q/5/Add.1	الردود على قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الخامس لفنلندا
E/C.12/NPL/Q/2/Add.1	الردود على قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثاني لنيبال
E/C.12/ANT/Q/3/Add.1	الردود على قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث لجزر الأنتيل الهولندية

الملاحظات الختامية السابقة لهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان بشأن لاتفيا

CCPR/CO/79/LVA	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان
CCPR/CO/79/LVA/Add.1	تعليقات حكومة لاتفيا على الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان
A/59/38 (الجزء الثاني)، الفقرات ٣٠-٧٩	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
A/58/18 الفقرات ٤٣٧-٤٦٢	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري
CAT/C/CR/31/3	الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب
CRC/C/LVA/CO/2	الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية السابقة لهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان بشأن هنغاريا

E/C.12/1992/2 الفقرات ١٣٣-١٥٤	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
CCPR/CO/74/HUN	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان
CCPR/CO/74/HUN/Add.1	تعليقات حكومة هنغاريا على الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان
A/57/38 الجزء الثالث، الفقرات ٣٠٩-٣٣٨	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
CERD/C/61/CO/6	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري
CAT/C/HUN/CO/4	الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب
CRC/C/HUN/CO/2	الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية السابقة لهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان بشأن فنلندا

CCPR/CO/82/FIN	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
A/56/38 الفقرات ٣٧٩-٣١١	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
A/58/18 الفقرات ٣٩٤-٤١٤، ص ٦٩	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري
CAT/C/CR/34/FIN	الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب
CRC/C/OPAC/FIN/CO/1	الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل
CRC/C/15/Add.272	الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل
E/C.12/1/Add.66	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
CCPR/C/79/Add.42	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان
A/59/38 (الجزء الأول) الفقرات ١٧٩-٢٢٥	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
CERD/C/64/CO/5	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري
CAT/C/NPL/CO/2	الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب
CRC/C/15/Add.261	الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية السابقة لهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان بشأن جزر الأنتيل الهولندية

E/C.12/1/Add.25	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
CCPR/CO/72/NET	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان
CCPR/CO/72/NET/Add.1	ردود حكومة هولندا على الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان
A/56/38 الفقرات ١٨٥-٢٣١	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
CERD/C/304/Add.104	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري
CRC/C/15/Add.186	الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل

باء – قائمة الوثائق التي كانت معروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين

E/C.12/39/2	جدول الأعمال المؤقت ومشروع برنامج عمل الدورة التاسعة والثلاثين للجنة
E/C.12/1990/4/Rev.1	النُظُم الداخلية للجنة
E/C.12/1991/1	مبادئ توجيهية عامة منقّحة
HRI/GEN/1/Rev.8 and Add.1	تجميع للتعليقات العامة
HRI/MC/2006/3 and Corr.1	المبادئ التوجيهية المنسقة لإعداد وثيقة أساسية مشتركة
A/61/385	تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثامن عشر
HRI/MC/2007/2 and Add.1	تقرير الفريق العامل المعني بتنسيق أساليب عمل هيئات المعاهدات
HRI/MC/2007/4	تقرير عن أساليب عمل هيئات المعاهدات فيما يتعلق بعملية تقديم التقارير
HRI/MC/2007/5 and Add.1	تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالتحفظات
HRI/MC/2007/6	تقرير بشأن تنفيذ توصيات الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان والاجتماع الثامن عشر لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان
HRI/GEN/1/Rev.8 and Add.1	تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان
HRI/GEN/2/Rev.4	تجميع للمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف
HRI/GEN/3/Rev.2 and Add.1	تجميع للنظم الداخلية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان: مذكرة من الأمانة
A/HRC/6/WG.4/2	مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعدته الرئيسة – المقررة

E/C.12/CRI/4	التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد: التقارير الدورية من الثاني إلى الرابع لكوستاريكا
E/C.12/UKR/5	التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد: التقرير الدوري الخامس لأوكرانيا
E/C.12/SMR/4	التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد: التقرير الأولي والتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع لسان مارينو
E/C.12/BEL/3	التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد: التقرير الدوري الثالث لبلجيكا
E/C.12/PRY/3	التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد: التقرير الدوري الثالث لباراغواي
HRI/CORE/1/Add.104	الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف: كوستاريكا
HRI/CORE/1/Add.63/Rev.1	الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف: أوكرانيا
HRI/CORE/1/Add.119	الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف: سان مارينو
HRI/CORE/1/Add.1/Rev.1	الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف: بلجيكا
HRI/CORE/1/Add.24	الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف: باراغواي
E/C.12/CRI/Q/4	قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقارير الدورية من الثاني إلى الرابع لكوستاريكا
E/C.12/UKR/Q/5	قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الخامس لأوكرانيا
E/C.12/SMR/Q/4	قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الأولي والتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع لسان مارينو
E/C.12/BEL/Q/3	قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث لبلجيكا
E/C.12/PRY/Q/3	قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث لباراغواي
E/C.12/CRI/Q/4/Add.1	الردود المقدمة على قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقارير الدورية من الثاني إلى الرابع لكوستاريكا
E/C.12/UKR/Q/5/Add.1	الردود المقدمة على قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الخامس لأوكرانيا
E/C.12/SMR/Q/4/Add.1	الردود المقدمة على قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الأولي والتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع لسان مارينو
E/C.12/BEL/Q/3/Add.1	الردود المقدمة على قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث لبلجيكا
E/C.12/PRY/Q/3/Add.1	الردود المقدمة على قائمة المسائل التي يتعين تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث لباراغواي

الملاحظات الختامية السابقة لهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان بشأن كوستاريكا

E/C.12/1990/8 الفقرات ١٥٩-١٩٥	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
CCPR/C/79/Add.107	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان
A/58/38 الفقرات ٣١-٧٥	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
CERD/C/CRI/CO/18	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري
A/56/44 الفقرات ١٣٠-١٣٦	الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب
CRC/C/15/Add. 266	الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل
CRC/C/OPSC/CRI/CO/1	الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل
CRC/C/OPAC/CRI/CO/1	الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية السابقة لهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان بشأن أوكرانيا

E/C.12/1/Add.65	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
CCPR/C/UKR/6	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان
A/57/38 الفقرات ٢٦٢-٣٠١	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
CERD/C/UKR/CO/18	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري
CAT/C/UKR/CO/5	الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب
CRC/C/15/Add.191	الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل
CRC/C/OPSC/UKR/CO/1	الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية السابقة لهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان بشأن سان مارينو

CRC/C/15/Add.214	الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية السابقة لهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان بشأن بلجيكا

E/C.12/1/Add.54	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
CCPR/CO/81/BEL	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

A/57/38 الفقرات ١١٩-١٧٠	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
CERD/C/60/CO/2	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري
CAT/C/CR/30/6	الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب
CRC/C/15/Add.178	الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل
CRC/C/OPAC/BEL/CO/1	الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية السابقة لهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان بشأن باراغواي

E/C.12/1/Add.1	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
CCPR/C/PRY/CO/2	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان
A/60/38 الفقرات ٢٦٦-٢٩٧	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
A/55/44 الفقرات ١٤٦-١٥١	الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب
CRC/C/15/Add.166	الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل

- - - - -